

AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY

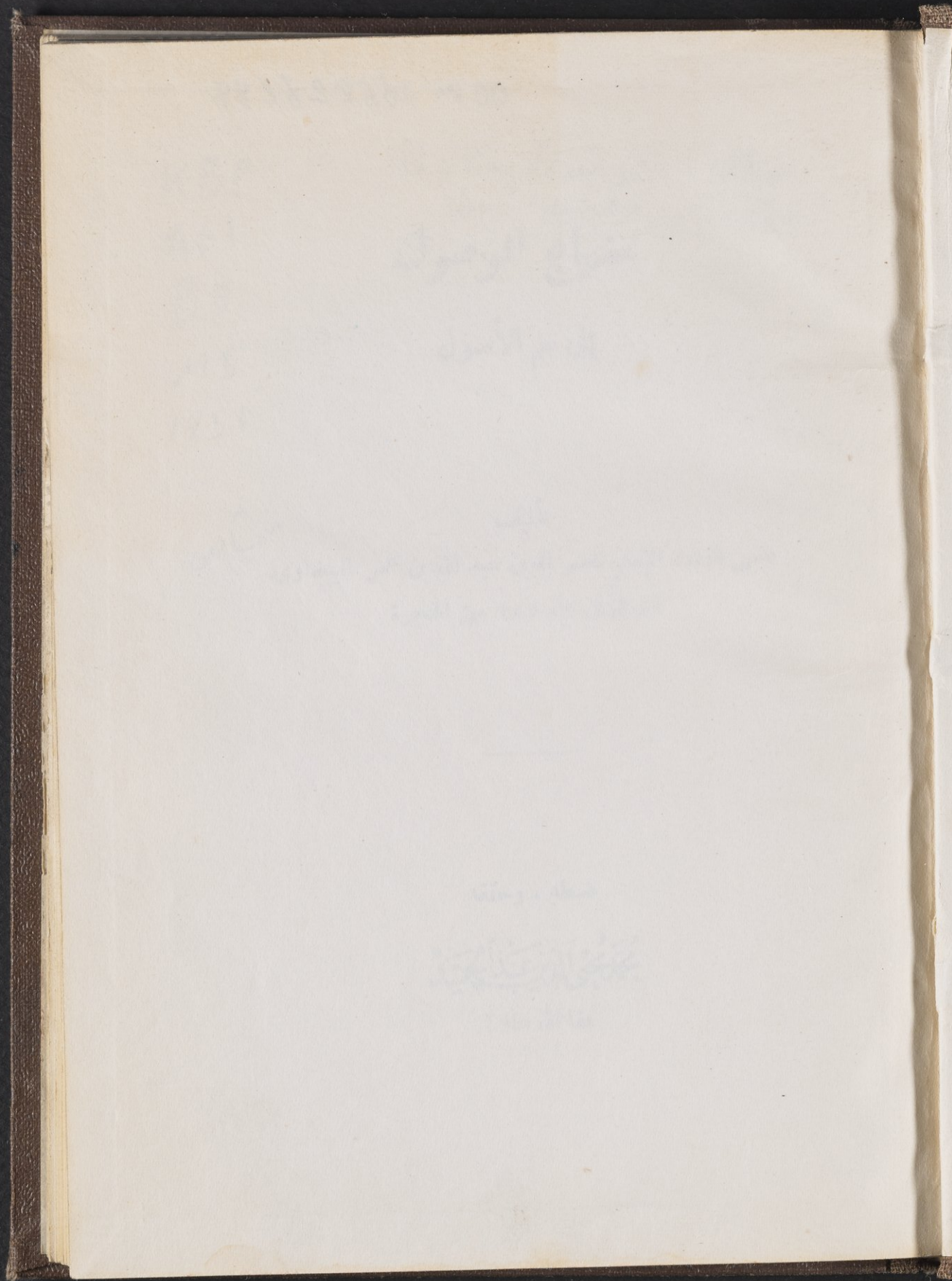


3 8534 01041 7321



FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO

من مكتبة
الجامعة الامريكية بالقاهرة



OCM 166226288

KBP

461

B3

M5

1951

al-Baydāwī, Abd Allah
ibn 'Umar, d. 1286?

منهاج الوصول

إلى علم الأصول

تأليف

سأني

قاضي القضاة الإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي

المتوفى في عام ٦٨٥ من الهجرة

ضبطه ، وحققه

محمد مجي الدين عبد الحميد

عفا الله عنه

١٩١١

١٦٧

ب ه م

الطبعة الأولى { جمادى الأولى ١٣٧٠
يناير ١٩٥١

مطبعة السعادة بمصر

١٩٥١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقَدَّسَ مَنْ تَجَدَّدَ بِالْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ ، وَتَنَزَّهَ مَنْ تَفَرَّدَ
بِالْقِدَمِ وَالْكَمَالِ ، عَنْ مُنَاسَبَةِ الْأَشْبَاهِ وَالْأَمْثَالِ ، وَمُصَادَمَةِ
الْحُدُوثِ وَالزُّوَالِ ، مُقَدِّرُ الْأَرْزَاقِ وَالْآجَالِ ، وَمُدَبِّرُ الْكَائِنَاتِ
فِي أَزَلِ الْأَزَالِ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ ، نَحْمَدُهُ
عَلَى فَضْلِهِ الْمُتَرَادِفِ الْمُتَوَالِ ، وَنَشْكُرُهُ عَلَى مَا عَمَّنَا مِنَ الْإِنْعَامِ
وَالْإِفْضَالِ ، وَنُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ الْهَادِي إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ مِنْ ظُلُمَاتِ
الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ خَيْرِ صَحْبٍ وَآلٍ .

وَبَعْدُ ، فَإِنَّ أَوَّلَى مَا تَهَمُّ بِهِ الْهَمَمُ الْعَوَالِي ، وَتُصَرِّفُ
فِيهِ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي ، تَعْلُمُ الْمَعَالِمَ الدِّيْنِيَّةَ ، وَالْكَشْفُ عَنْ حَقَائِقِ
الْمِلَّةِ الْخَنِيْفِيَّةِ ، وَالْغَوْصُ فِي تِيَارِ بَحَارِ مُشْكِلَاتِهِ ، وَالْفَخْصُ عَنْ أَسْتَارِ
أَسْرَارِ مُعْضِلَاتِهِ ، وَإِنْ كِتَابُنَا هَذَا [بِسْمِ] (١) «مِنْهَاجِ الْوُصُولِ ،
إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ» الْجَامِعَ بَيْنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَشْرُوعِ ، وَالْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ
الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ ، وَهُوَ وَإِنْ صَغُرَ حَجْمُهُ ، كَبُرَ عِلْمُهُ ،
وَكَثُرَتْ فَوَائِدُهُ ، وَجَلَّتْ عَوَائِدُهُ ، جَمَعْتُهُ رَجَاءً أَنْ يَكُونُ
سَبَبًا لِرِشَادِ الْمُسْتَعْمِدِينَ ، وَنَجَاتٍ يَوْمَ الدِّينِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَ
بِتَحْقِيقِ رَجَاءِ الرَّاجِينَ .

(١) هذه الكلمة عن حاجي خليفة في كشف الظنون

أُصُولُ الْفِقْهِ: مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْفِقْهِ إجمالاً، وَكَيْفِيَّةِ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالِ الْمُسْتَفِيدِ .

تعريف
الأصول

وَالْفِقْهُ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ .

تعريف
الفقه

قِيلَ: الْفِقْهُ مِنْ بَابِ الظُّنُونِ .

قُلْنَا: الْجَهْدُ إِذَا ظَنَّ الْحُكْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَتْوَى وَالْعَمَلُ بِهِ؛ لِلدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ، فَالْحُكْمُ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَالظَّنُّ فِي طَرِيقِهِ .

وَدَلِيلُهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ .

الأدلة

وَلَا بُدَّ لِلْأُصُولِ مِنْ تَصَوُّرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِيَتِمَّ مِنْ إِثْبَاتِهَا وَنَفْيِهَا .

ترتيب
الكتاب

لَا جَرَمَ رَتَّبْنَاهُ عَلَى مُقَدِّمَةِ وَسَبْعَةِ كُتُبٍ .

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ فَفِي الْأَحْكَامِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا، وَفِيهَا بَابَانِ:

الباب الأول

في الحكم

وفيه فصول

الفصل الأول ، في تعريفه

الحكم : خطابُ الله تعالى المتعلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ تعريف الحكم بِالْاِقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ .

قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ : خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ عِنْدَ كُمْ ، وَالْحُكْمُ حَدِيثٌ ؛ لِأَنَّهُ يُوصَفُ بِهِ ، وَيَكُونُ صِفَةً لِفِعْلِ الْعَبْدِ ، وَمُعْلَلًا بِهِ ، كَقَوْلِنَا : حَلَّتْ بِالنِّكَاحِ ، وَحُرِّمَتْ بِالطَّلَاقِ . وَأَيْضًا فَمُوجِبَةٌ الدَّلُوكِ وَمَا نَعِيَّةُ النَّجَاسَةِ وَصِحَّةُ الْبَيْعِ وَفَسَادُهُ خَارِجَةٌ عَنْهُ . وَأَيْضًا فِيهِ التَّرْدِيدُ ، وَهُوَ يَنَافِي التَّحْدِيدَ .

قُلْنَا : الْحَادِثُ التَّعَلُّقُ ، وَالْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْعَبْدِ لَا صِفَتُهُ كَالْقَوْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَعْدُومَاتِ ، وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوُهَا مُعَرِّفَاتٌ لَهُ كَالْعَالَمِ لِلصَّانِعِ ، وَالْمُوجِبَةُ وَالْمَانِعَةُ أَعْلَامُ الْحُكْمِ ، لَا هُوَ ، وَإِنْ سُلِمَ فَالْمَعْنَى بِهِمَا اِقْتِضَاءُ الْفِعْلِ وَالتَّارِكُ ، وَبِالصَّحَّةِ إِبَاحَةُ الْاِئْتِمَاعِ ، وَبِالْبُطْلَانِ حُرْمَتُهُ ، وَالتَّرْدِيدُ فِي أَقْسَامِ الْمَخْدُودِ ، لَا فِي الْحَدِّ .

الفصل الثاني ، في تقسيماته

أنواع الحكم الشرعي الأول - الخطأ إن اقتضى الوجود ومنع النقيض فوجوب ، وإن لم يمنع فندب ، وإن اقتضى الترك ومنع النقيض فحرمة ، وإلا فكراهة ، وإن خير فإباحة .

ويُرسم الواجب بأنه الذي يُدْم شرعاً تارة قصداً مطلقاً ، ويُرادفه الفرض .

وقالت الحنفية : الفرض ما ثبت بقطعي ، والواجب بظني .
والمندوب : ما يُحمد فاعله ولا يُدْم تاركه ، ويسمى سنة ، ونافلة .

والحرام : ما يُدْم شرعاً فاعله .

والمكروه : ما يُمدح تاركه ، ولا يُدْم فاعله .

والمباح : ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم .

الثاني - ما نهى عنه شرعاً فقبیح ، وإلا فحسن كالأواجب والمندوب والمباح وفعل غير المكلف .

الحسن
والقبیح

والمعتزلة قالوا : ما ليس للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله ، وما له أن يفعله . وربما قالوا : الواقع على صفة توجب الذم أو المدح ، فالحسن بتفسيرهم الأخير أخص .

الثالث - قيل : الحكم إما سبب أو مسبب كجعل الزنا سبباً لا يجاب الجلد على الزاني ، فإن أريد بالسببية الإعلام فحق الحكم الوضعي وتسميتها حكماً بحث لفظي ، وإن أريد بها التأثير فباطل ؛ لأن الحادث لا يؤثر في القديم ، ولأنه مبني على أن للفعل جهات توجب الحسن والقبح ، وهو باطل .

الرابع - الصحة استتباع الغاية ، وإزائها البطلان والفساد ، وغاية العبادة موافقة الأمر عند المتكلمين ، وسقوط القضاء عند الفقهاء ، فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة على الأول لا على الثاني .

وأبو حنيفة سبى ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملايح بطلاً ، وما شرع بأصله دون وصفه كالربا فاسداً .

والإجزاء : هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به ، وقيل : الإجزاء سقوط القضاء ، ورد بأن القضاء حينئذ لم يجب لعدم الموجب فكيف سقط ؟ وبأنكم تعملون سقوط القضاء به ، والعلة غير المعلول ، وإئتما يوصف به وبعده ما يَحْتَمِلُ الوجهين كالصلاة لا المعرفة بالله تعالى ورد الودعة .

الخامس - العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق الأداء بأداء مختل فأداء ، وإلا فإعادة . وإن وقعت بعده ووجد فيه

سَبَبُ وَجُوبِهَا فَقَضَاءُ : وَجَبَ أَدَاؤُهُ كَالظَهْرِ الْمَثْرُوكَةِ قَصْدًا ،
أَوْ لَمْ يَجِبْ وَأُمِّسَكَنَ كَصَوْمِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ ، أَوْ أُمْتَنَعَ عَقْلًا
كَصَلَاةِ النَّائِمِ ، أَوْ شَرْعًا كَصَوْمِ الْحَائِضِ .

فرع - وَلَوْ ظَنَّ الْمُكَلَّفُ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ
تَضَيَّقَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَاشَ وَفَعَلَ فِي آخِرِهِ فَقَضَاءٌ عِنْدَ الْقَاضِي
أَبَى بِكَرِّ أَدَاءٍ عِنْدَ الْحُجَّةِ ؛ إِذَا لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْوُهُ .

السادس - الْحُكْمُ إِنْ ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِعُذْرِ
فَرْخَصَةٍ كَحِلِّ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ وَالْقَصْرِ وَالْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ وَاجِبًا
وَمَنْدُوبًا وَمُبَاحًا ، وَإِلَّا فَعَزِيمَةٌ .

الفصل الثالث ، في أحكامه

وفيه مسائل

الأولى - الْوُجُوبُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِمَعَيَّنٍ ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِمُبْهَمٍ مِنْ
أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ كَخِصَالِ الْكُفَّارَةِ وَنَصْبِ أَحَدِ الْمُسْتَعِدِّينَ لِلْإِمَامَةِ .
وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ : الْكُلُّ وَاجِبٌ ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
الِإِخْلَالُ بِالْجَمِيعِ وَلَا يَجِبُ الْإِثْنَانُ بِهِ ، فَلَا خِلَافٌ فِي الْمَعْنَى .
وَقِيلَ : الْوَاجِبُ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ النَّاسِ .

وَرُدَّ بِأَنَّ التَّعْيِينَ يَحِيلُ تَرْكَ ذَلِكَ الْوَاحِدِ ، وَالتَّخْمِيرِ

الواجب
المخير

يُجَوِّزُهُ ، وَثَبَّتَ اتِّفَاقًا فِي الْكِفَارَةِ ، فَانْتَفَى الْأَوَّلُ .
 قِيلَ : يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَكْلَفَ يَخْتَارُ الْمُعَيَّنَ ، أَوْ يُعَيِّنُ مَا يَخْتَارُهُ
 أَوْ يَسْقُطُ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ .

وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ يُوجِبُ تَفَاوُتَ الْمَكْلَفَيْنِ فِيهِ ،
 وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ، وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ الْوُجُوبَ مُحْتَمَقٌ
 قَبْلَ اخْتِيَارِهِ ، وَعَنِ الثَّالِثِ بِأَنَّ الْآتِيَ بِأَيِّهَا آتٍ بِالْوَاجِبِ إِجْمَاعًا
 قِيلَ : إِنْ أَتَى بِالْكُلِّ مَعًا فَلَا مِثَالَ إِمَّا بِالْكُلِّ فَالْكُلُّ
 وَاجِبٌ ، أَوْ بِكُلِّ وَاحِدٍ فَتَجْتَمِعُ مُؤَثَّرَاتٌ عَلَى أَثَرٍ وَاحِدٍ ،
 أَوْ بِوَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَلَمْ يُوَجَدْ ، أَوْ بِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .
 وَأَيْضًا الْوُجُوبُ مُعَيَّنٌ فَيَسْتَدْعِي مُعَيَّنًا ، وَلَيْسَ الْكُلُّ
 وَلَا كُلٌّ وَاحِدٌ ، وَكَذَا النَّوَابُ عَلَى النِّعْلِ وَالْعِقَابُ عَلَى التَّرِكِ
 فَإِذَا الْوَاجِبُ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ .

وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْأَمْتِثَالَ بِكُلِّ وَاحِدٍ ، وَتِلْكَ
 مُعَرِّفَاتٌ ، وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّهُ يَسْتَدْعِي أَحَدَهَا لَا بَعِيْنَهُ كَالْمَعْلُولِ
 الْمُعَيَّنِ يَسْتَدْعِي عِلَّةً مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَعَنِ الْآخِرِينَ بِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ
 نَوَابَ وَعِقَابَ أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَجُوزُ تَرْكُ كُلِّهَا وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا .
 تَذْنِيبُ - الْحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ

كَأَكْلِ الْمَذْكِيِّ وَالْمَيْتَةِ، أَوْ يُبَاحُ كَالْوُضُوءِ وَالْتِمِمْ، أَوْ يَسَنَّ
كَكَفَّارَةِ الصَّوْمِ.

المسألة الثانية - الوجوب إن تعلق بوقت، فإما أن يساوى
الفعل كصوم رمضان وهو المضيق، أو ينقص عنه فيمنعه من
منع التكليف بالمحال إلا لغرض القضاء كوجوب الظهر
على الزائل غدره وقد بقي قدر تكبيرة، أو يزيد عليه فيقتضي
إيقاع الفعل في أي جزء من أجزائه لعدم أولوية البعض، وقال
المتكلمون: يجوز تركه في الأول بشرط العزم في الثاني،
وإلا لجاز ترك الواجب بلا بدل، ورد بأن العزم لو صالح
بدلاً لتأدى الواجب به، وبأنه لو وجب العزم في الجزء الثاني
لتعدّد البدل والمبدل واحد. ومنا من قال: يختص بالأول،
وفي الأخير قضاء، وقالت الحنفية: يختص بالأخير، وفي الأول
تعجيل، وقال الكرخي: الآتي في أول الوقت إن بقي على
صفة الوجوب يكون ما فعله واجباً، وإلا نافلة، احتجوا بأنه
لو وجب في أول الوقت لم يجوز تركه، قلنا: المكلف مخير
بين أدائه في أي جزء من أجزائه.

فرع - الموسع قد يسعه العمر كالخج وقضاء الفائت، فله
التأخير ما لم يتوقع فواته إن أخر ليكبر أو مرض.

الواجب
الموسع
والمضيق

المسألة الثالثة - الوجوب إما أن يتناول كل واحد كالصلوات فرض العين وفرض الكفاية الخمس ، أو واحداً معيناً كالتهجد ، ويسمى فرض عين ، أو غير معين كالجهاد ، ويسمى فرض كفاية ، فإن ظن كل طائفة أن غيره فعل سقط عن الكل ، وإن ظن أنه لم يفعل وجب المسألة الرابعة - وجوب الشيء مطلقاً يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدوراً ، قيل : يوجب السبب دون الشرط ، وقيل : لا فيهما .

لنا أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال .

قيل : يختص بوقت وجود الشرط .

قلنا : خلاف الظاهر .

قيل : إيجاب المقدمة أيضاً كذلك .

قلنا : لا ؛ فإن اللفظ لم يدفعه .

تنبيه - مقدمة الواجب إما أن يتوقف عليها وجوده شرعاً كالوضوء للصلاة ، أو عقلاً كالمشي للحج ، أو العلم به كالإتيان بالخمس إذا ترك واحدة ونسي ستر شيء من الركبة لستر الفخذ .

فروع - الأول : لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية حرمتا على معنى أنه يجب عليه الكف عنهما .

الثاني : لَوْ قَالَ « إِحْدَا كَمَا طَاقُ » حُرْمَتَا تَغْلِيْبًا لِلْحُرْمَةِ ،
وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّهُ سَمِعَيْنِ إِحْدَاهُمَا ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يُعَيَّنْ
لَمْ تَتَّعَيْنْ .

الثالث : الزَّائِدُ عَلَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ مِنَ الْمَسْحِ غَيْرُ
وَاجِبٍ ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ تَرْكُهُ .

المسألة الخامسة - وَجُوبُ الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ حُرْمَةَ نَقِيضِهِ ، لِأَنَّهَا
جُزْؤُهُ ، فَالدَّلَالُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَيْهَا بِالتَّضَمُّنِ .

وجوب
الشيء
يستلزم
حرمة
نقيضه

قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : الْمَوْجِبُ قَدْ يَفْعَلُ عَنْ نَقِيضِهِ
قُلْنَا : لَا ، فَإِنَّ الْإِيجَابَ بِدُونِ الْمَنْعِ مِنْ نَقِيضِهِ مُحَالٌ ، وَإِنْ
سَلَّمَ فَمَنْقُوضٌ بِوُجُوبِ الْمُقَدِّمَةِ .

المسألة السادسة - إِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ بَقِيَ الْجَوَازُ ، خِلَافًا
لِلْغَزَالِيِّ ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَ عَلَى الْوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ الْجَوَازَ ، وَالنَّاسِخُ
لَا يَنْفِيهِ ، فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ الْوُجُوبُ بِارْتِفَاعِ الْمَنْعِ مِنَ الزَّكِّ ،
قِيلَ : الْجِنْسُ يَتَقَوَّمُ بِالْفَصْلِ فَيَرْتَفِعُ بِارْتِفَاعِهِ ، قُلْنَا : لَا ، وَإِنْ
سَلَّمَ فَيَتَقَوَّمُ بِفَصْلِ عَدَمِ الْخَرَجِ .

لونسخ
الوجوب
بقي الجواز

المسألة السابعة - الْوَاجِبُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ ، قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ :
فِعْلُ الْمُبَاحِ تَرْكُ الْحَرَامِ وَهُوَ وَاجِبٌ . قُلْنَا : لَا ، بَلْ بِهِ يَحْصُلُ ،
وَقَالَتِ الْفُقَهَاءُ : يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ

لا يجوز
ترك
الواجب

لأنهم شهدوا الشهر وهو موجب ، وأيضاً عليهم القضاء بقدره .
قلنا : العذر مانع ، والقضاء يتوقف على السبب لا الوجوب ،
والإلّا لما وجب قضاء الظهر على من نام جميع الوقت .

الباب الثاني

فيما لا بد للحكم منه

وهو الحاكم ، والمحكوم عليه ، وبه

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : في الحاكم ، وهو الشرع ، دون العقل ، لا حكم
لما بيننا من فساد الحسن والقبح العقليين في كتاب المصباح .
فرعان على التفرع : (الأول) شكر المنعم ليس بواجب
عقلاً ، إذ لا تغذّب قبل الشرع لقوله تعالى (وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولاً) ولأنه لو وجب لوجب إمّا لفائدة المشكور
وهو منزه ، أو للشاكر في الدنيا وإنه مشقة بلا حظ ، أو في
الآخرة ولا استقلال للعقل بها . قيل : يدفع ظن الضرر الآجل ،
قلنا : قد يتضمّنه ؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ،
وكالاستهزاء لحقارة الدنيا بالقياس إلى كبريائه ، ولأنه ربّما

لَا يَقَعُ لَا ثَقًا . قِيلَ : يَنْتَقِضُ بِالْوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ . قُلْنَا : إِيحَابُ
الشَّرْعِ لَا يَسْتَدْعِي فَائِدَةً .

الأصل
الإباحة

الفرع الثاني - الأفعال الاختيارية قَبْلَ البِعْثَةِ مُبَاحَةٌ عِنْدَ
الْبَصْرِيَّةِ وَبَعْضِ الْفُقَهَاءِ ، مُحَرَّمَةٌ عِنْدَ الْبَغْدَادِيَّةِ وَبَعْضِ
الْإِمَامِيَّةِ وَابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَتَوَقَّفَ الشَّيْخُ وَالصَّيْرَفِيُّ ، وَفَسَّرَهُ
الْإِمَامُ بِعَدَمِ الْحُكْمِ ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُفَسَّرَ بِعَدَمِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ
الْحُكْمَ قَدِيمٌ عِنْدَهُ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ تَعَلُّقُهُ عَلَى الْبِعْثَةِ ؛ لِتَجْوِيزِهِ
التَّكْلِيفَ بِالْمُحَالِ .

اِخْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّهَا انْتِفَاعٌ خَالٍ عَنْ أَمَارَةٍ مَفْسُودَةٍ وَمَضَرَّةٍ
الْمَالِكِ فَتُبَاحٌ كَالِاسْتِظْلَالِ بِجِدَارِ الْغَيْرِ وَالْأَقْتِبَاسِ مِنْ نَارِهِ ،
وَأَيْضًا الْمَاكِلُ اللَّذِيذَةُ خُلِقَتْ لِعَرْضِنَا لِمُتِنَاعِ الْعَبَثِ وَاسْتِغْنَائِهِ
وَلَيْسَ لِلْإِضْرَارِ اتِّفَاقًا فَهُوَ لِلنَّفْعِ وَهُوَ إِمَّا التَّلَذُّذُ أَوْ الْإِغْتِدَاءُ
أَوْ الْاجْتِنَابُ مَعَ الْمِيلِ أَوْ الْاسْتِدْلَالُ وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّنَاوُلِ .
وَأَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِمَنْعِ الْأَصْلِ وَعِلِّيَّةِ الْأَوْصَافِ ،
وَالدَّوْرَانِ ضَعِيفٌ ، وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ أَفْعَالَهُ لَا تُعَلَّلُ بِالْغَرَضِ ،
وَإِنْ سَلِمَ فَالْخَضَرُ مَمْنُوعٌ .

وَقَالَ الْآخَرُونَ : تَصَرَّفٌ بَغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ فَيَحْرُمُ ، كَمَا
فِي الشَّاهِدِ .

وَرَدَّ بِأَنَّ الشَّهْدَ يَتَضَرَّرُ بِهِ ، دُونَ الْغَائِبِ .
 تنبيه - عَدَمُ الْحُرْمَةِ لَا يُوجِبُ الْإِبَاحَةَ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْمُنْعِ
 أَعْمٌ مِنَ الْإِذْنِ .

الفصل الثاني

في المحكوم عليه ، وفيه مسائل

الأولى - أَنَّ الْمَعْدُومَ يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ ، كَمَا أَنَّا مَأْمُورُونَ
 بِحُكْمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، قِيلَ : الرَّسُولُ قَدْ أَخْبَرَ
 أَنَّنَا مِنْ سَيُولَدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَأْمُرُهُ . قُلْنَا : أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي
 الْأَزَلِ مَعْنَاهُ أَنَّ فُلَانًا إِذَا وُجِدَ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِكَذَا . قِيلَ : الْأَمْرُ
 فِي الْأَزَلِ وَلَا سَامِعَ وَلَا مَأْمُورَ عَبَثٌ ، بِخِلَافِ أَمْرِ الرَّسُولِ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . قُلْنَا : مَبْنِيٌّ عَلَى الْقُبْحِ الْعَقْلِيِّ ، وَمَعَ
 هَذَا فَلَا سَقَمَ فِي أَنْ يَكُونَ فِي النَّفْسِ طَلَبُ التَّعَلُّمِ مِنْ ابْنِ سَيُولَدُ

المسألة الثانية - لَا يَجُوزُ تَكْلِيفُ الْغَافِلِ مِنْ أَحَالِ تَكْلِيفِ
 الْمُحَالِ ؛ فَإِنَّ الْإِنْيَانَ بِالْفِعْلِ امْتِثَالًا يَغْتَمِدُ الْفِعْلُ ، وَلَا يَكْفِي
 مُجَرَّدُ الْفِعْلِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
 بِالنِّيَّاتِ » وَتَوْقِضَ بِوُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مُسْتَثْنَى .

المسألة الثالثة - الإكراه الملجئ يمنع التكليف
لزوال القدرة .

المسألة الرابعة - التكليف يتوجه عند المباشرة ، وقالت
المعتزلة : بل قبلها .

لنا أن القدرة حينئذ

قيل : التكليف في الحال بالإيقاع في ثاني الحال .
قلنا : الإيقاع إن كان نفس الفعل فمحال في الحال ، وإن
كان غيره فيعود الكلام إليه ، ويتسلسل .
قالوا : عند المباشرة واجب الصدور .
قلنا : حال القدرة والداعية كذلك .

الفصل الثالث

في المحكوم به ، وفيه مسائل

الأولى - التكليف بالمحال جائز ، لأن حكمه لا يستدعي
غرضاً ، قيل : لا يتصور وجوده فلا يطلب ، قلنا : إن لم
يتصور امتنع الحكم باستحالته ، غير واقع^(١) بالمتنع لذاته
كإعدام القديم وقلب الحقائق ، للاستقراء ، ولقوله تعالى
(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، قيل : أمر أبالهب
بالإيمان بما أنزل ومنه أنه لا يؤمن فهو جمع بين النقيضين ،

التكليف
بالمحال

(١) هذا حكم ثان للتكليف بالمحال ، فهو معطوف بعاطف مقدر على قوله « جائز »

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ .

المسألة الثانية - الكافر مُكَلَّفٌ بالفروع ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ ،
السكر
مكلف
بالفروع
وَفَرَقَ قَوْمٌ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ .

لَنَا أَنَّ الْآيَاتِ الْأَمْرَةَ بِالْعِبَادَةِ تَتَنَاوَلُهُمْ ، وَالْكُفْرُ غَيْرُ
مَانِعٍ لِإِمْكَانِ إِزَالَتِهِ ، وَأَيْضًا الْآيَاتُ الْمُوعِدَةُ عَلَى تَرْكِ الْفُرُوعِ
كَثِيرَةٌ مِثْلُ (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ)
وَأَيْضًا إِنَّهُمْ كَلَّفُوا بِالنَّوَاهِي لَوْ جُوبِ حُدُّ الزِّنَا عَلَيْهِمْ فَيَكُونُونَ
مُكَلَّفِينَ بِالْأَمْرِ قِيَاسًا .

قِيلَ : الْإِتِّهَاءُ أَبَدًا مُمَكِّنٌ دُونَ الْإِمْتِثَالِ .
وَأُجِيبَ بِأَنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ وَالتَّرَكُّ لَا يَكْفِي ، فَاسْتَوِيَا ، وَفِيهِ نَظَرٌ
قِيلَ : لَا يَصِحُّ مَعَ الْكُفْرِ ، وَلَا قَضَاءُ بَعْدَهُ .
قُلْنَا : الْفَائِدَةُ تَضْعِيفُ الْعَذَابِ .

المسألة الثالثة - امْتِثَالُ الْأَمْرِ يُوجِبُ الْإِجْزَاءَ ، لِأَنَّهُ إِنْ بَقِيَ
امْتثال
الأمر
يوجب
الاجزاء
مُتَعَلِّقًا بِهِ فَيَكُونُ أَمْرًا بِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ ، أَوْ بِغَيْرِهِ فَلَمْ
يَمْتَثِلْ بِالْكُلِّيَّةِ .

قَالَ أَبُو هَاشِمٍ : لَا يُوجِبُهُ كَمَا لَا يُوجِبُ النَّهْيُ الْمَسَادَ .
وَالْجَوَابُ طَلَبُ الْجَمَاعِ ، ثُمَّ الْفَرْقُ .

الكتاب الأول

في الكتاب

وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ وَمَعْرِفَةِ أَقْسَامِهَا ،
وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَعَامٍّ وَخَاصٍّ وَمُجْمَلٍ وَمُبَيَّنٍّ وَنَاسِخٍ
وَمَنْسُوخٍ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ :

الباب الأول

في اللغات ، وفيه فصول

الفصل الأول ، في الوضع

لَمَّا مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّعَاوُنِ وَالتَّعَارُفِ وَكَانَ اللَّفْظُ أَفِيدَ
مِنَ الْإِشَارَةِ وَالْمَثَالِ لِعُمُومِهِ وَأَيْسَرَ لِأَنَّ الْحُرُوفَ كَيْفِيَّاتٌ
تَعْرِضُ لِلنَّفْسِ الضَّرُورِيِّ وَضِعَ بِإِزَاءِ الْمَعَانِي الذَّهْنِيَّةِ لِدَوْرَانِهِ
مَعَهَا لِيُفِيدَ النَّسَبَ وَالْمَرَكَبَاتِ دُونَ الْمَعَانِي الْمُمَرَّدَةِ
وَالْأَفِيدُورُ .

سر
الوضع

وَلَمْ يَثْبُتْ تَعْيِينُ الْوَاضِعِ ، وَالشَّيْخُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
وَضَعَهُ وَوَقَفَ عِبَادَهُ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ
كُلَّهَا) (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَِا مِنْ سُلْطَانٍ) (وَاخْتِلَافِ السِّنَتِكُمْ

الواضع

وَأَلَوَانِكُمْ) وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ اضْطِلَاحِيَّةً لَاجْتِنَاجٍ فِي تَعْلِيمِهَا
إِلَى اضْطِلَاحٍ آخَرَ، وَيَتَسَلَّلُ، وَلَجَازَ التَّغْيِيرُ فَيَرْتَفِعُ الْأَمَانُ
عَنِ الشَّرْعِ .

وَأُجِيبَ بَأَنَّ الْأَسْمَاءَ سَمَاتُ الْأَشْيَاءِ وَخَصَائِصُهَا أَوْ مَا سَبَقَ
وَضَعُوهَا، وَالذَّمُّ لِلِإِعْتِقَادِ، وَالتَّوْقِيفُ يُعَارِضُهُ الْإِفْدَارُ، وَالتَّعْلِيمُ
بِالتَّرْدِيدِ وَالْقِرَاءَنِ كَمَا لِلْأَطْفَالِ، وَالتَّغْيِيرُ لَوْ وَقَعَ لَا شَتَهَرَ .

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ : الْكُلُّ مُصْطَلَحٌ، وَإِلَّا فَالتَّوْقِيفُ إِمَّا
بِالْوَحْيِ فَتَتَقَدَّمُ الْبَعْثَةُ وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ
رَسُولٍ إِلَّا لِبَلْسَانٍ قَوْمِيهِ) أَوْ بِخَلْقِ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ فِي عَاقِلٍ فَيَعْرِفُهُ
تَعَالَى ضَرُورَةً فَلَا يَكُونُ مُكَلَّفًا، أَوْ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ .

وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ أَلْهَمَ الْعَاقِلَ بِأَنِّ وَاضِعًا مَّا وَضَعَهَا، وَإِنْ سَلَّمَ
لَمْ يَكُنْ مُكَلَّمًا بِالمَعْرِفَةِ فَقَطْ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ : مَا وَقَعَ بِهِ التَّنْبِيهُ إِلَى الْإِضْطِلَاحِ تَوْقِيفِيٌّ،
وَالْبَاقِي مُصْطَلَحٌ .

وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهَا : النَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ، أَوْ الْآحَادُ، وَاسْتِنْبَاطُ
الْعَقْلِ مِنَ النَّقْلِ كَمَا إِذَا نُقِلَ أَنَّ الْجُمُعَ الْمُعَرَّفَ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ
يَدْخُلُهُ الْإِسْتِثْنَاءُ وَإِنَّهُ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّهْظُ فَيُحْكَمُ
بِعُمُومِهِ، وَأَمَّا الْعَقْلُ الصَّرْفُ فَلَا يُجْدِي .

طريق
معرفة
اللغات

الفصل الثاني

في تقسيم الألفاظ

الدلالة
دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ مُسَمَّاهُ مُطَابَقَةٌ ، وَعَلَى جُزْئِهِ تَضَمُّنٌ ،
وَعَلَى لَازِمِهِ الذَّهْنِيِّ الزَّامُ .

أقسام
اللفظ
وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ فَمُرَكَّبٌ ، وَإِلَّا
فَمُفْرَدٌ .

أنواع
المفرد
وَالْمُفْرَدُ إِمَّا أَنْ لَا يَسْتَقِلَّ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ الْحَرْفُ ، أَوْ يَسْتَقِلَّ ،
وَهُوَ فِعْلٌ إِنْ دَلَّ بِهَيْئَتِهِ عَلَى أَحَدِ الْأَرْمَنِ الثَّلَاثَةِ ، وَإِلَّا
فَأَسْمٌ ، كُلُّهُ إِنْ اشْتَرَكَ مَعْنَاهُ ، مُتَوَاطِئٌ إِنْ اسْتَوَى ،
وَمُشَكَّكٌ إِنْ تَفَاوَتْ ، وَحِنْسٌ إِنْ دَلَّ عَلَى ذَاتٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ
كَالْفَرَسِ ، وَمُشْتَقٌّ إِنْ دَلَّ عَلَى ذِي صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَالْفَارِسِ ،
وَجُزْئِيٌّ إِنْ لَمْ يَشْتَرِكْ ، وَعَلَمٌ إِنْ اسْتَقِلَّ ، وَمُضْمَرٌ إِنْ
لَمْ يَسْتَقِلَّ .

تقسيم
آخر
للفظ
تَقْسِيمُ آخَرَ - اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى إِمَّا أَنْ يَتَّحِدَا ، وَهُوَ الْمُفْرَدُ ،
أَوْ يَتَكَثَّرَا وَهِيَ الْمُتَبَايِنَةُ : تَقَاصَلَتْ مَعَانِيهَا كَالسَّوَادِ
وَالْبَيَاضِ ، أَوْ تَوَاصَلَتْ كَالسَّيْفِ وَالصَّارِمِ وَالنَّاطِقِ وَالْفَصِيحِ ،
أَوْ يَتَكَثَّرُ اللَّفْظُ وَيَتَّحِدُ الْمَعْنَى وَهِيَ الْمُتَرَادِفَةُ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ،

فَإِنْ وُضِعَ لِلْكَلِّ مُشْتَرَكٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ نُقِلَ لِعِلَاقَةٍ وَاشْتَهَرَ
 فِي الثَّانِي سُمِّيَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ مَنْقُولًا عَنْهُ ، وَإِلَى الثَّانِي مَنْقُولًا
 إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ وَبَحَازٌ ، وَالثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ الْمُتَّحِدَةُ الْمَعْنَى
 نَصُوصٌ ، وَأَمَّا الْبَاقِيَةُ فَلِلْمُتَسَاوِي الدَّلَالَةِ مُجْمَلٌ ، وَالرَّاجِحُ
 ظَاهِرٌ ، وَالْمَرْجُوحُ مُؤَوَّلٌ ، وَالْمُشْتَرَكُ بَيْنَ النَّصِّ وَالظَّاهِرِ الْحَكْمُ ،
 وَبَيْنَ الْمُجْمَلِ وَالْمُؤَوَّلِ الْمُتَشَابَهُ .

تقسيم آخر - مَدْلُولُ اللَّفْظِ إِمَّا مَعْنَى أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ أَوْ مُرَكَّبٌ
 مُسْتَعْمَلٌ أَوْ مُهْمَلٌ نَحْوُ الْفَرَسِ وَالْكَلِمَةِ وَأَسْمَاءِ الْحُرُوفِ وَالْخَبَرِ
 وَالْهَذْيَانِ .

وَالْمُرَكَّبُ صِيغَ الْإِفْهَامِ ، فَإِنْ أَفَادَ بِالذَّاتِ طَلَبًا فَالطَّلَبُ
 لِلْمَاهِيَةِ اسْتِفْهَامٌ ، وَلِلتَّحْصِيلِ مَعَ الْأِسْتِعْلَاءِ أَمْرٌ ، وَمَعَ التَّسَاوِي
 التَّمَاسُ ، وَمَعَ التَّسْفُلِ سُؤَالٌ ، وَإِلَّا فَمُخْتَمَلٌ التَّصَدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ
 خَبَرٌ ، وَغَيْرُهُ تَنْبِيْهُ ، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ التَّمْنَى وَالتَّرَجَّى وَالْقَسَمُ
 وَالنَّدَاءُ .

الفصل الثالث

في الاشتقاق

الاشتقاق

وَهُوَ رَدُّ لَفْظٍ إِلَى لَفْظٍ آخَرَ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ فِي حُرُوفِهِ الْأَصْلِيَّةِ

وَمُنَاسَبَتِهِ لَهُ فِي الْمَعْنَى ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِ بَزِ يَادَةٍ أَوْ نُقْصَانِ
حَرْفٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ ، أَوْ بَزِ يَادَةٍ أَحَدِهِمَا وَنُقْصَانِهِ أَوْ نُقْصَانِ
الْآخَرِ ، أَوْ بَزِ يَادَتِهِ أَوْ نُقْصَانِهِ بَزِ يَادَةِ الْآخَرِ وَنُقْصَانِهِ ، أَوْ بَزِ يَادَتِهِمَا
وَنُقْصَانِهِمَا ، نَحْوُ كَاذِبٍ وَنَصْرٍ وَضَارِبٍ وَخَفٍ وَضَرْبٍ عَلَى مَذْهَبِ
الْكُوفِيِّينَ ^(١) وَغَلَى ^(٢) وَمُسْلِمَاتٍ وَحَذِرٍ وَعَادٍ وَنَبَتٍ وَاضْرِبَ
وَخَافَ وَعَدَ وَكَالَ وَارَمَ .

وأحكامه في مسائل :

الأولى - شَرْطُ الْمُشْتَقِّ صِدْقُ أَصْلِهِ ، خِلَافًا لِأَبِي عَلِيٍّ وَابْنِهِ
فَإِنَّهُمَا قَالَا بِعَالِمِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ عِلْمِهِ وَعَمَلَاهَا فِينَا بِهِ .
لَنَا أَنَّ الْأَصْلَ جُزْؤُهُ ، فَلَا يُوجَدُ دُونَهُ .

شرط
المشتق

الثانية - شَرْطُ كَوْنِهِ حَقِيقَةً دَوَامُ أَصْلِهِ ، خِلَافًا لِابْنِ سِينَا
وَأَبِي هَاشِمٍ ، لِأَنَّهُ يَصْدُقُ نَفْيُهُ عِنْدَ زَوَالِهِ فَلَا يَصْدُقُ إِجَابُهُ .

شرط
كونه
حقيقة

(١) ويمثل له على مذهب البصريين بسفر - بفتح السين ومكون
الفاء - على أنه جمع سافر ، بمعنى مسافر ، مأخوذ من السفر - بفتح
السين والفاء جميعا - وهو مصدر سفر يسفر سفورا : أى خرج للسفر ،
أفاده الشارح الأسنوى عن الصحاح .

(٢) الأولى تمثيله بصب - بفتح الصاد وتشديد الباء - صفة مشبهة
من الصبابة .

قِيلَ : مُطْلَقَتَانِ فَلَا تَتَنَاقِضَانِ .

قُلْنَا : مُؤَقَّتَتَانِ بِالْحَالِ ، لِأَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يَرْفَعُ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ
وَعُورِضَ بُوْجُوهِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الضَّارِبَ مَنْ لَهُ الضَّرْبُ ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَاضِي .
وَرَدَّ بِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ أَيْضًا ، وَهُوَ مَجَازٌ اتِّفَاقًا .
الثَّانِي : أَنَّ النُّحَاةَ مَنَعُوا عَمَلَ النَّعْتِ الْمَاضِي .

وَنُوقِضُ بِأَنَّهُمْ أَعْمَلُوا الْمُسْتَقْبَلِ أَيْضًا .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ لَوْ شَرِطَ لَمْ يَكُنِ الْمُتَكَلِّمُ وَنَحْوُهُ حَقِيقَةً .
وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ اجْتِمَاعُ أَجْزَائِهِ اكْتَفَى بِآخِرِ جُزْءٍ .
الرَّابِعُ : أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُطْلَقُ حَالَةُ الْخُلُوعِ عَنْ مَفْهُومِهِ .

وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ مَجَازٌ ، وَإِلَّا لَأُطْلِقَ الْكَافِرُ عَلَى أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَقِيقَةً .

المسألة الثالثة - اسْمُ الْفَاعِلِ لَا يُشْتَقُّ لِشَيْءٍ وَالْفِعْلُ لِغَيْرِهِ

لِلِاسْتِقْرَاءِ .

قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ : اللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ يَخْلُقُهُ فِي الْجِسْمِ كَمَا
أَنَّهُ الْخَالِقُ وَالْخَلْقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ .

قُلْنَا : الْخَلْقُ هُوَ التَّأْيِيرُ .

اسم
الفاعل
لمن قام
به الفعل

قَالُوا : إِنْ قَدَّمَ قَدَّمَ الْعَالَمَ ، وَإِلَّا لَا فَتَقَرَّ إِلَى خَلْقٍ آخَرَ
وَتَسْلَسَلْ .

قُلْنَا : هُوَ نِسْبَةٌ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَأْثِيرٍ آخَرَ .

الفصل الرابع

في الترادف

وَهُوَ : تَوَالِي الْأَلْفَافِ الْمُفْرَدَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ بِاعْتِمَارِ
وَاحِدٍ كَالْإِنْسَانِ وَالْبَشَرِ ، وَالتَّأْكِيدِ يُقَوِّى الْأَوَّلَ ، وَالتَّابِعُ لَا يُفِيدُ
وَأَحْكَامُهُ فِي مَسَائِلَ :

معنى
الترادف

الأولى في سببه - الْمُتَرَادِفَانِ إِمَّا مِنْ وَاضِعَيْنِ وَالتَّبَسُّا ، أَوْ وَاحِدٍ
لِتَكْثِيرِ الْوَسَائِلِ وَالتَّوَسُّعِ فِي مَجَالِ الْبَدِيعِ .

سببه

الثانية : أَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ ، لِأَنَّهُ تَعْرِيفُ الْمُعْرِفِ وَحُجُجٌ
إِلَى حِفْظِ الْكُلِّ .

خلاف
الأصل

الثالثة : اللَّفْظُ يَقُومُ بِدَلِّ مُرَادِفِهِ مِنْ لُغَتِهِ ، إِذِ التَّرْكِيبُ
يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ .

قيام
الترادفين

الرابعة : التَّوَكُّيدُ يُقَوِّيه مَدْلُولِ مَا ذَكَرَ بِلَفْظٍ ثَانٍ ، فِيمَا
أَنْ يُؤَكِّدَ بِنَفْسِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « وَاللَّهِ
لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا - ثَلَاثًا » أَوْ بغيرِهِ : لِلْمُفْرَدِ كَالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ وَكَلَا

التوكيد

وَكَلْبًا وَكَلْبًا وَأَجْمَعِينَ وَأَخَوَاتِهِ ، أَوْ لَجُمْلَةٍ كَانَتْ ، وَجَوَازُهُ
خَرُورِيٌّ ، وَوُقُوعُهُ فِي اللُّغَاتِ مَعْلُومٌ .

الفصل الخامس

في الاشتراك ، وفيه مسائل

الأولى - في إثباته ، أَوْجَبَهُ قَوْمٌ لِوَجْهَيْنِ :
الأول : أَنَّ الْمَعْنَى غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ وَالْأَلْفَاظُ مُتَنَاهِيَةٌ ، فَإِذَا أُزْعِ
لَزِمَ الْإِشْتِرَاكُ .

وَرُدَّ - بَعْدَ تَسْلِيمِ الْمَقْدَمَتَيْنِ - بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْوَضْعِ مُتَنَاهٍ
والثاني : أَنَّ الْوُجُودَ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ ، وَوُجُودُ
الشَّيْءِ عَيْنُهُ .

وَرُدَّ بِأَنَّ الْوُجُودَ زَائِدٌ مُشْتَرَكٌ ، وَإِنْ سَلِمَ فَوْقُوعُهُ لَا يَقْتَضِي
وُجُوبَهُ .

وَأَحَالَهُ آخَرُونَ لِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ الْغَرَضُ فَيَكُونُ مَفْسَدَةً
وَنَقِضَ بِأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ .

وَالْمُخْتَارُ إِمْكَانُهُ ، لِجَوَازِ أَنْ يَقَعَ مِنْ وَاضِعَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ
لِغَرَضِ الْإِبْهَامِ حَيْثُ جُعِلَ التَّصْرِيحُ سَبَبًا لِلْمَفْسَدَةِ ، وَوُقُوعُهُ (١)

(١) قوله « وقوعه » معطوف على « إمكانه » في قوله « والمختار
إمكانه - إلخ »

لِلتَّرَدُّدِ فِي الْمُرَادِ مِنَ الْقَرْءِ وَنَحْوِهِ ، وَوَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ
مِثْلُ (ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ) . (وَاللَّيْلُ إِذَا سَعَسَ) .

الاشتراك
خلاف
الأصل

الثانية - أَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ ، وَإِلَّا لَمْ يَفْهَمْ مَا لَمْ يَسْتَفْسِرْ ،
وَلَا مَتَنَعَ الْأُسْتِدْلَالُ بِالنُّصُوصِ ، وَلِأَنَّهُ أَقْلٌ بِالْإِسْتِقْرَاءِ ،
وَيَتَضَمَّنُ مَقْسَدَةَ السَّامِعِ ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَفْهَمْ وَهَابَ اسْتِفْسَارُهُ
أَوْ اسْتِنْكَافَ ، أَوْ فُهِمَ غَيْرَ مُرَادِهِ وَحَكِيَ لِفَيْزِهِ فَيُؤَدِّي إِلَى جَهْلِ
عَظِيمٍ ، وَاللَّا فِظَ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْجُجُهُ إِلَى الْعَبَثِ أَوْ يُؤَدِّي إِلَى
الْإِضْرَارِ أَيْضًا ، أَوْ يَعْتَمِدُ فِهْمُهُ فَيَضِيعُ غَرَضُهُ ، فَيَكُونُ مَرْجُوحًا
الثالثة : مَفْهُومًا مُشْتَرَكٍ إِمَّا أَنْ يَتَبَايَنَا كَالْقَرْءِ لِلطَّهْرِ وَالْحَيْضِ
أَوْ يَتَوَاصَلَا فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا جُزْأً لِلْآخَرِ كَالْمُمْكِنِ ^(١) لِلْعَامِّ
وَالْخَاصِّ ، أَوْ لَا زِمَالَهُ كَالشَّمْسِ لِلْكَوْكَبِ وَضَوْئِهِ .

الرابعة : جَوَزَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْقَاضِيَانِ وَأَبُو عَلِيٍّ

(١) يريد كلفظ الممكن الموضوع للممكن بالإمكان العام وللممكن
بالإمكان الخاص ، والإمكان الخاص : هو سلب الضرورة عن طرفي
الحكم الموافق والمخالف جميعا ، فلو قلت « كل إنسان كاتب بالإمكان
الخاص » فمعناه أن ثبوت الكتابة للإنسان ليس بضروري ، وأن نفي
الكتابة عنه ليس بضروري ، وأما الإمكان العام فهو سلب الضرورة عن
الطرف المخالف وحده ، ولا شك أن سلب الضرورة عن أحد الطرفين
جزء من سلب الضرورة عنهما فيكون الممكن العام جزءا من الممكن الخاص .

إِعْمَالِ الْمَشْتَرِكِ فِي جَمِيعِ مَفْهُومَاتِهِ الْغَيْرِ الْمُتَضَادَّةِ ، وَمَنْعَهُ أَبُو هَاشِمٍ
وَالْكَرْخِيُّ وَالْبَصْرِيُّ وَالْإِمَامُ .

لَنَا الْوُقُوعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ)
وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ مَغْفِرَةٌ ، وَمِنْ غَيْرِهِ اسْتِغْفَارٌ .

قِيلَ : الضَّمِيرُ مُتَعَدِّدٌ فَيَتَعَدَّدُ الْفِعْلُ .

قُلْنَا : يَتَعَدَّدُ مَعْنَى ، لَا لَفْظًا ، وَهُوَ الْمُدَّعَى .

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي
السَّمَوَاتِ) الْآيَةِ .

قِيلَ : حَرْفُ الْعَطْفِ بِمَثَابَةِ الْعَامِلِ .

قُلْنَا : إِنْ سُلِّمَ فَبِمَثَابَتِهِ بَعَيْنِهِ .

قِيلَ : يُحْتَمَلُ وَضْعُهُ لِلْمَجْمُوعِ أَيْضًا فَلَا أَعْمَالُ فِي الْبَعْضِ .

قُلْنَا : فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ مُسْنَدًا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ ، وَهُوَ بَاطِلٌ

اِحْتِجَّ الْمَانِعُ بِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَضَعْ الْوَاضِعُ لِلْمَجْمُوعِ لَمْ يَجْزِ

اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ .

قُلْنَا : لَمْ لَا يَكْفِي الْوَضْعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ

فِي الْجَمِيعِ ؟ .

وَمِنَ الْمَانِعِينَ مَنْ جَوَّزَ فِي الْجَمْعِ وَالسَّلْبِ ، وَالْفَرْقُ ضَعِيفٌ

وَنَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! - وَالْقَاضِي الْوُجُوبُ

حَيْثُ لَا قَرِينَةَ اخْتِيَاطًا .

الخامسة - المُشْتَرَكُ إِن تَجَرَّدَ عَنِ الْقَرِينَةِ فَمُجْمَلٌ ، وَإِنْ أَقْتَرَنَ بِهِ مَا يُوجِبُ اعْتِبَارَ وَاحِدٍ تَعَيَّنَ ، أَوْ أَكْثَرَ فَكَذَا عِنْدَ أَقْسَامِ الْمُشْتَرَكِ مَنْ يُجَوِّزُ الْإِعْمَالَ فِي مَعْنَيْنِ ، وَعِنْدَ الْمَانِعِ مُجْمَلٌ ، أَوْ الْإِغَاءِ الْبَعْضِ فَيَنْحَصِرُ الْمُرَادُ فِي الْبَاقِي ، أَوْ الْكُلِّ فَيُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ ، فَإِنْ تَعَارَضَتْ مُحْمَلٌ عَلَى الرَّاجِحِ هُوَ أَوْ أَصْلُهُ ، وَإِنْ تَسَاوَيَا أَوْ تَرَاجَحَ أَحَدُهُمَا وَأَصْلُ الْآخَرِ فَمُجْمَلٌ .

الفصل السادس

في الحقيقة والمجاز

الْحَقِيقَةُ فَعِيلَةٌ مِنَ الْحَقِّ بِمَعْنَى الثَّابِتِ ، أَوْ الْمُثَبَّتِ ، نُقِلَ إِلَى الْعَقْدِ الْمُطَابِقِ ، ثُمَّ إِلَى الْقَوْلِ الْمُطَابِقِ ، ثُمَّ إِلَى اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فَيَأْوِضُ لَهُ فِي أَصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ ، وَالتَّاءُ لِنَقْلِ اللَّفْظِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْإِسْمِيَّةِ .

وَالْمَجَازُ مَفْعَلٌ مِنَ الْجَوَازِ بِمَعْنَى الْعُبُورِ ، وَهُوَ الْمَصْدَرُ أَوْ الْمَكَانُ ، نُقِلَ إِلَى الْفَاعِلِ ، ثُمَّ إِلَى اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي مَعْنَى غَيْرِ مَوْضُوعٍ لَهُ يُنَاسِبُ الْمَصْطَلَحَ .

وفيه مسائل :

الأولى : الْحَقِيقَةُ اللَّغَوِيَّةُ مَوْجُودَةٌ ، وَكَذَا الْعُرْفِيَّةُ الْعَامَّةُ . كَالدَّابَّةِ وَنَحْوِهَا ، وَالْخَاصَّةُ كَالْقَلْبِ وَالنَّقْضِ وَالْجَمْعِ وَالْفَرْقِ .

وجود الحقيقة

وَاخْتَلَفَ فِي الشَّرْعِيَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ ، فَمَنَعَ الْقَاضِي مُطْلَقًا ، وَأَثْبَتَ الْمُعْتَرِ لَةً مُطْلَقًا ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا مَجَازَاتٌ لُغَوِيَّةٌ اشْتَهَرَتْ لَا مَوْضُوعَاتٍ مُبْتَدَأَةً ، وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ عَرَبِيَّةً ، فَلَا يَكُونُ الْقُرْآنُ عَرَبِيًّا ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) وَنَحْوُهُ .

قِيلَ : الْمُرَادُ بَعْضُهُ ، فَإِنَّ الْخَالِفَ عَلَى أَنْ لَا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ يَحْتَسِبُ بَقِرَاءَةَ بَعْضِهِ .

قُلْنَا : مُعَارِضٌ بِمَا يُقَالُ إِنَّهُ بَعْضُهُ .

قِيلَ : تِلْكَ كَلِمَاتٌ قَلِيلَةٌ فَلَا تُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا كَقَصِيدَةٍ فَارْسِيَّةٍ فِيهَا الْفَاطُ عَرَبِيَّةٌ .

قُلْنَا : تُخْرِجُهُ ، وَإِلَّا لَمَا صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ .

قِيلَ : كَفَى فِي عَرَبِيَّتِهَا اسْتِغْمَالُهَا فِي لُغَتِهِمْ .

قُلْنَا : تَخْصِيصُ الْأَلْفَاظِ بِاللُّغَاتِ بِحَسَبِ الدَّلَالَةِ .

قِيلَ : مَنْقُوضٌ بِالْمِشْكَاةِ وَالْقِسْطَاسِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَسِجِّيلٍ

قُلْنَا : وَضَعُ الْعَرَبِ فِيهَا وَافَقَ لُغَةً أُخْرَى .

وَعُورِضَ بَأَنَّ الشَّارِعَ اخْتَرَعَ مَعَانِي فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَلْفَاظٍ .

قُلْنَا : كَفَى التَّجَوُّزُ .

وَبَأَنَّ الْإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصَدِيقُ ، وَفِي الشَّرْعِ فِعْلُ

لَوَاجِبَاتٍ لِأَنَّهُ الْإِسْلَامُ وَإِلَّا لَمْ يُقْبَلْ مِنْ مُبْتَدِعِيهِ ، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: (وَمَنْ يَدْتَسِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) وَلَمْ يَجْزِ
اسْتِثْنَاءُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُؤْمِنِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَأَخْرَجْنَا
مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ) وَالْإِسْلَامُ هُوَ الدِّينُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ
الْإِسْلَامُ) وَالدِّينُ فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَذَلِكَ دِينُ
الْقِيَمَةِ) .

قُلْنَا: الْإِيمَانُ فِي الشَّرْعِ تَصْدِيقٌ خَاصٌّ ، وَهُوَ غَيْرُ الْإِسْلَامِ
وَالدِّينِ ، فَإِنَّهُمَا الْإِنْقِيَادُ وَالْعَمَلُ الظَّاهِرُ ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى
(قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) وَإِنَّمَا جَازَ الِاسْتِثْنَاءُ
لِصِدْقِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِسَبَبِ أَنَّ التَّصْدِيقَ شَرْطُ صِحَّةِ
الْإِسْلَامِ .

فروع - الأول: النَّقْلُ خِلَافُ الْأَصْلِ ، إِذَا الْأَصْلُ بَقِيَ
الْأَوَّلُ ، وَلَئِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَنَسْخِهِ ، وَوَضْعِ ثَانٍ ،
فَيَكُونُ مَرْجُوحًا .

الثاني - الأسماء الشرعية موجودة : الْمُتَوَاطِئَةُ كَالْحُجِّ ،
وَالْمُشْتَرَكَةُ كَالصَّلَاةِ الصَّادِقَةِ عَلَى ذَاتِ الْأَرْكَانِ وَصَلَاةِ
الْمَصْلُوبِ وَالْجَنَازَةِ .

وَالْمُعْتَزَلَةُ سَمَّوْا أَسْمَاءَ الذَّوَاتِ دِينِيَّةً كَالْمُؤْمِنِ وَالْفَاسِقِ ،
وَالْحُرُوفُ لَمْ تَوْجَدْ ، وَالْفِعْلُ يُوْجَدُ بِالسَّبْعِ .

صبيغ العقود
الثالث - صَبِغُ الْعُقُودِ كَبِغْتُ إِنْشَاءً ، إِذْ لَوْ كَانَتْ أَحْبَارًا ،
وَكَانَتْ مَاضِيًا أَوْ حَالًا لَمْ تَقْبَلِ التَّعْلِيْقَ ، وَإِلَّا لَمْ تَقَعْ .
وَأَيْضًا إِنْ كَذَبَتْ لَمْ تُعْتَبَرْ ، وَإِنْ صَدَقَتْ فَصِدْقُهَا إِمَّا بِهَا
فَيَدُورُ ، أَوْ بِغَيْرِهَا وَهُوَ بَاطِلٌ إِجْمَاعًا . وَأَيْضًا لَوْ قَالَ لِلرَّجْعِيَّةِ
« طَلَّقْتُكَ » لَمْ يَقَعْ كَمَا لَوْ نَوَى الْإِخْبَارَ .

أنواع المجاز
الثانية - الْمَجَازُ إِمَّا فِي الْمَفْرَدِ مِثْلُ الْأَسَدِ لِلشُّجَاعِ أَوْ فِي
الْمَرْكَبِ مِثْلُ :

أَشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفْنَى الْكَبِيرَ كَرُّ الْغَدَاةِ وَمَرُّ الْعَشِيِّ
أَوْ فِيهِمَا مِثْلُ « أَحْيَانِي اكْتِحَالِي بِطَلْعَتِكَ »
وَمَنْعَهُ ابْنُ دَاوُدَ فِي الْقُرْآنِ وَالْخُدَيْثِ .
لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ) .
قَالَ : فِيهِ الْبَاسُ .

قُلْنَا : لَا الْبَاسَ مَعَ الْقَرِينَةِ .

قَالَ : لَا يُقَالُ لِلَّهِ تَعَالَى إِنَّهُ مُتَجَوِّزٌ .

قُلْنَا : لِعَدَمِ الْإِذْنِ ، أَوْ لِإِهْطَامِهِ الْإِسْعَاعِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي .

الثالثة - شَرَطُ الْمَجَازِ الْعَلَاقَةُ الْمُعْتَبَرُ نَوْعُهَا ، نَحْوُ السَّبَبِيَّةِ
شرط المجاز

الْقَابِلِيَّةِ مِثْلُ « سَالَ الْوَادِي » ، وَالصُّورِيَّةِ كَتَسْمِيَةِ الْيَدِ
 قُدْرَةً ، وَالْفَاعِلِيَّةِ مِثْلُ « نَزَلَ السَّحَابُ » وَالْغَائِيَّةِ كَتَسْمِيَةِ
 الْعِنَبِ خَمْرًا . وَالْمُسَبَّبِيَّةِ كَتَسْمِيَةِ الْمَرَضِ الْمُهْلِكِ بِالْمَوْتِ .
 وَالْأُولَى أُولَى لِدَلَالَتِهَا عَلَى التَّعْيِينِ ، وَأَوَّلَاهَا الْغَائِيَّةُ لِأَنَّهَا عِلَّةٌ
 فِي الذَّهْنِ وَمَعْلُومَةٌ فِي الْخَارِجِ ، وَالْمُشَابَهَةِ كَالْأَسَدِ لِلشَّجَاعِ
 وَالْمَنْقُوشِ . وَيُسَمَّى الْأُسْتِعَارَةُ ، وَالْمُضَادَّةُ مِثْلُ (وَجَزَ امْسِيَّةً سَيِّئَةً
 مِثْلَهَا) وَالْكَلِمَةُ كَالْقُرْآنِ لِبَعْضِهِ ، وَالْجُزْئِيَّةُ كَالْأَسْوَدِ لِلزَّهْنِيِّ ،
 وَالْأَوَّلُ أَقْوَى لِلِاسْتِزَامِ ، وَالِاسْتِعْدَادُ كَالْمُسْكِرِ عَلَى الْخَمْرِ
 فِي الدَّنِّ ، وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ كَالْعَبْدِ ، وَلِلْمَجَاوِرَةِ
 كَالرَّأُوِيَّةِ لِلْقُرْبَةِ ، وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ مِثْلُ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)
 (وَاسْأَلِ الْقُرْيَةَ) ، وَالتَّعْلُقُ كَالْخُلُقِ لِلْمَخْلُوقِ .

الرابعة - الْمَجَازُ بِالذَّاتِ لَا يَكُونُ فِي الْحَرْفِ لِعَدَمِ
 الْإِفَادَةِ ، وَالْفِعْلِ وَالْمُسْتَقِ لِأَنَّهُمَا يَتَّبَعَانِ الْأَصُولَ ، وَالْعِلْمَ
 لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ لِعِلَاقَةٍ .

ملا
 يكون
 فيه المجاز

الخامسة - الْمَجَازُ خِلَافُ الْأَصْلِ لِاخْتِيَاغِهِ إِلَى الْوَضْعِ
 الْأَوَّلِ وَالْمُنَاسَبَةِ وَالنَّقْلِ ، وَلِإِخْلَالِهِ بِالْفَهْمِ ، فَإِنْ غَلَبَ
 كَالطَّلَاقِ تَسَاوِيًا ، وَالْأُولَى الْحَقِيقَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْمَجَازُ
 عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ! .

المجاز
 خلاف
 الأصل

السادسة - يُعَدَّلُ إِلَى الْمَجَازِ لِنَقْلِ لَفْظِ الْحَقِيقَةِ كَالْخُنْفَقِيِّ ، دواعي
المجاز
أَوْ لِحَقَارَةِ مَعْنَاهُ كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، أَوْ لِبَلَاغَةِ لَفْظِ الْمَجَازِ ،
أَوْ لِعَظَمَةِ فِي مَعْنَاهُ كَالْمَجْلِسِ ، أَوْ زِيَادَةِ بَيَانِ كَالْأَسَدِ .

السابعة - اللَّفْظُ قَدْ لَا يَكُونُ حَقِيقَةً ، وَلَا مَجَازًا ، كَمَا فِي
الْوَضْعِ الْأَوَّلِ وَالْأَعْلَامِ ، وَقَدْ يَكُونُ حَقِيقَةً وَمَجَازًا
بِاضْطِلَاحَيْنِ كَالدَّابَّةِ .

الثامنة - عَلَامَةُ الْحَقِيقَةِ سَبْقُ الْفَهْمِ وَالْعَرَاءُ عَنِ الْقَرِينَةِ ، علامة
الحقيقة
وَعَلَامَةُ الْمَجَازِ الْإِطْلَاقُ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ مِثْلُ (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) والمجاز
وَالْإِعْمَالُ فِي الْمَذْنِيِّ كَالدَّابَّةِ لِلْجِمَارِ .

الفصل السابع

في تعارض ما يخل بالفهم

وَهُوَ الْإِشْتِرَاكُ وَالنَّقْلُ وَالْمَجَازُ وَالْإِضْمَارُ وَالتَّخْصِصُ . تعارض
ما يخل
بالفهم
وَذَلِكَ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ :

الأول - النَّقْلُ أَوَّلَى مِنَ الْإِشْتِرَاكِ لِإِفْرَادِهِ فِي الْحَالَتَيْنِ
كَالزَّكَاةِ .

الثاني - الْمَجَازُ خَيْرٌ مِنْهُ ، لِكَثْرَتِهِ ، وَإِعْمَالِ اللَّفْظِ مَعَ
الْقَرِينَةِ وَدُونِهَا كَالْفَسَاحِ .

الثالث - الإضمار خيرٌ، لأنَّ احتياجَهُ إلى القرينة في صورة
واحتياج الاشتراك إليها في صورتين مثل (واسأل القرية).

الرابع - التخصيص خيرٌ، لأنَّه خيرٌ من المجاز كما سيأتي،
مثل (ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء) فإنه مشترك
أو مختص بالعقد، وخصَّ عنه الفاسد.

الخامس - المجاز خيرٌ من النقل، لعدم استلزامه نسخ
الأول كالصلاة.

السادس - الإضمار خيرٌ، لأنَّه مثل المجاز، كقوله تعالى:
(وحرَّم الربا) فإنَّ الأخذَ مضمراً، والربا نُقل إلى العقد.

السابع - التخصيص أولى، لما تقدَّم، مثل (وأحلَّ الله البيع)
فإنَّه المبادلة مطلقاً، وخصَّ عنه الفاسد، أو نُقل إلى المستجمع
لشرائط الصحة.

الثامن - الإضمار مثل المجاز، لاستواءهما في القرينة، مثل
«هذا أبنى».

التاسع - التخصيص خيرٌ من المجاز، لأنَّ الباقي متعين
والمجاز ربمَّا لا يتعيَّن، مثل (ولا تأكلوا مما لم يذكر
أسمُ الله عليه) فإنَّ المراد التلفُّظ، وخصَّ النسيان، أو الذبح.

العاشر - التَّخْصِصُ خَيْرٌ مِنَ الْإِضْمَارِ ، إِمَّا مَرَّةً ، مِثْلُ
(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) .

تنبيه - الْإِشْتِرَاكُ خَيْرٌ مِنَ النَّسِيجِ ، لِأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ ،
وَالْإِشْتِرَاكُ بَيْنَ عِلْمَيْنِ خَيْرٌ مِنْهُ بَيْنَ عِلْمٍ وَمَعْنَى ، وَهُوَ خَيْرٌ
مِنْهُ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ .

الفصل الثامن

في تفسير حروف يُحْتَاجُ إِلَيْهَا

وفيه مسائل

الأولى - الْوَأُوْ لِلْجَمْعِ الْمَطْلُوقِ بِإِجْمَاعِ النُّحَاةِ ، وَلِأَنَّهَا الْوَاوُ
تُسْتَعْمَلُ حَيْثُ يَمْتَنِعُ التَّرْتِيبُ ، مِثْلُ « تَقَاتَلَ زَيْدٌ وَعَمْرُو »
و« جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُو قَبْلَهُ » وَلِأَنَّهَا كَالْجَمْعِ وَالتَّنْذِيَةِ ، وَهِيَ
لَا يُوجِبَانِ التَّرْتِيبَ .

قيل : أَنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « وَمَنْ عَصَاهَا » مُاقِنًا
« وَمَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ^(١) » .

(١) روى مسلم أن خطيباً قام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
في خطبته : « مَنْ بَطَعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ بَعْصَهُمَا فَقَدْ غَوَى »
فقال عليه الصلاة والسلام « بئس الخطيب أنت ، قل : وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى » قل من زعم أن الواو تدل على الترتيب لو كانت =

قلنا: ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِفْرَادَ بِالذِّكْرِ أَشَدُّ تَعْظِيمًا .
 قيل: لَوْ قَالَ لِفَيْرِ الْمَمْسُوسَةِ «أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ» طَلَقْتَ
 وَاحِدَةً ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ «أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ» .
 قلنا: الْإِنْشَاءُ مُرْتَبَةً بِتَرْتِيبِ اللَّفْظِ ، وَقَوْلُهُ
 «طَلَقْتَيْنِ» تَفْسِيرٌ لِطَالِقٍ .

الثانية - الفاء لِلتَّعْقِيبِ إِنْجَامًا ، وَلِهَذَا رُبطَ بِهَا الْجُزْأُ إِذَا
 لَمْ يَكُنْ فِعْلًا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى (لَا تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا
 فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ) مجاز .

الثالثة - فِي لِلظَّرْفِيَّةِ وَلَوْ تَقْدِيرًا ، مِثْلُ (وَلَأَصْلَبَنَّكُمْ فِي
 جُذُوعِ النَّخْلِ) وَلَمْ يَثْبُتْ بِحُجَّتِهَا لِلْسَّبَبِيَّةِ .

الرابعة - مِنْ لَا بُدَّاءِ الْغَايَةِ وَلِلتَّبَعِيضِ وَلِلتَّبْيِينِ ، وَهِيَ
 حَقِيقَةُ فِي التَّبْيِينِ دَفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ .

الخامسة - الْبَاءُ تُعَدِّي اللَّازِمَ وَتُجْزِي الْمُتَعَدِّي ، لِمَا يُعْلَمُ
 مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ «مَسَحَتْ الْمِنْدِيلَ» وَ«مَسَحَتْ بِالْمِنْدِيلِ»
 وَنَقْلَ إِنْكَارِهِ عَنِ ابْنِ جَنِّي ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ شَهَادَةُ نَفْيٍ .

= الواو لمطلق الجمع لم يكن بين العبارتين فرق ، فلما أنكر عليه الصلاة
 والسلام عبارة الخطيب علمنا أنها ليست لمطلق الجمع ، فتكون دالة على
 الترتيب ، والجواب ما ذكره المصنف رحمه الله !

السادسة - إِنَّمَا لِاحْضَرٍ ، لَأَنَّ إِنْ لِلْإِثْبَاتِ وَمَا لِلنَّفْيِ إِنَّمَا
فَيَجِبُ الْجَمْعُ عَلَى مَا أُمْكِنَ ، وَقَدْ قَالَ الْأَعَشَى :
* وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَاتِرِ *

والفرزدق :

* وَإِنَّمَا يَدْفَعُ عَنْ أَحْسَائِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي *
وَعُورِضُ يَقُولُهُ تَعَالَى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ
وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) .
قُلْنَا : الْمُرَادُ الْكَامِلُونَ .

الفصل التاسع

في كيفية الاستدلال بالألفاظ

وفيه مسائل

هل
يخاطبنا
الله
بالمهمل

الأولى - لَا يُخَاطَبُنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْمُهْمَلِ ؛ لِأَنَّهُ هَذِيانٌ .
اخْتَجَّتِ الْحُشُورِيَّةُ بِأَوَائِلِ السُّورِ .
قُلْنَا : أَسْمَاؤُهَا .

وَبَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ)
وَاجِبٌ ، وَإِلَّا لَاحْتِصَاصُ الْمَعْطُوفِ بِالْحَالِ .

قُلْنَا: يَجُوزُ حَيْثُ لَا لَبْسَ ، مِثْلُ (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ
وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً) .

وَبَقَوْلِهِ تَعَالَى: (كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ) .

قُلْنَا: مِثْلُ فِي الْأُسْتِقْبَاحِ .

الثانية - لَا يُغْنِي خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ ، لِأَنَّ اللَّفْظَ
بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مُهْمَلٌ .

هل يغني
خلاف
الظاهر

قَالَتِ الْمُرْجِئَةُ: يُفِيدُ إِحْجَافًا .

قُلْنَا: حَيْثُ يَرْتَفِعُ الْوُثُوقُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى .

الثالثة - الْخُطَابُ إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْحُكْمِ بِمَنْطُوقِهِ فَيُحْمَلُ
عَلَى الشَّرْعِيِّ ، ثُمَّ الْعُرْفِيِّ ، ثُمَّ الْأَعْوَى ، ثُمَّ الْمَجَازِ ، أَوْ بِمَفْهُومِهِ ،
وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُلْزَمَ عَنْ مُفْرَدٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا ، مِثْلُ
أَرْزَمَ وَأَعْتَقَ عَبْدُكَ عَنِّي ، وَبُسَمَى اقْتِضَاءً ، أَوْ مُرَكَّبٍ مُوَافِقٍ
وَهُوَ فَحْوَى الْخُطَابِ كَدَلَالَةِ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ
وَجَوَازِ الْمُبَاشَرَةِ إِلَى الصُّبْحِ عَلَى جَوَازِ الصَّوْمِ جُنُبًا ، أَوْ مُخَالَفِ
كُلْزُومِ نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَا الْمَذْكُورِ ، وَبُسَمَى دَلِيلَ
الْخُطَابِ .

دلالة
الخطاب
المنطوق
والمفهوم

الرابعة - تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِالْأَسْمِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَفْهِيمِهِ عَنْ غَيْرِهِ ،
وَالْأَلَّا لِمَا بَجَازِ الْقِيَاسِ ، خِلَافًا لِأَبِي بَكْرٍ الدَّقِّقِ ، وَيَأْخُذُ صِفَتِي

تعليق
الحكم
بالاسم

الذاتِ مثلُ « فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ » يَدُلُّ مَا لَمْ يَظْهَرْ
لِلتَّخْصِصِ فَائِدَةٌ أُخْرَى ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ سُرَيْجٍ وَالْقَاضِي
وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْفَرَزَالِيِّ .

لَنَا أَنَّهُ الْمُتَبَادِرُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مَطْلُ
الْعَنِيِّ ظُلْمٌ » وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِهِمْ « الْمَيْتُ الْيَهُودِيُّ لَا يُبْصَرُ » وَأَنَّ
ظَاهِرَ التَّخْصِصِ يَسْتَدْعِي فَائِدَةً ، وَتَخْصِصُ الْحُكْمِ فَائِدَةٌ ،
وغيرُهَا مُنْتَفٍ بِالْأَصْلِ ، فَتَعَيْنَ ، وَأَنَّ التَّرْتِيبَ يُشْعِرُ بِالْعِلِّيَّةِ
كَما سَتَعْرِفُهُ ، وَالْأَصْلُ يَنْفِي عِلَّةً أُخْرَى ، فَيَنْتَفِي بِانْتِفَائِهَا .
قِيلَ : لَوْ دَلَّ لَدَلَّ إِمَامًا مُطَابَقَةً أَوْ التَّزَامًا .

قُلْنَا : دَلَّ التَّزَامًا ، لِمَا ثَبَتَ أَنَّ التَّرْتِيبَ يَدُلُّ عَلَى الْعِلِّيَّةِ ،
وَأَنْتِفَاءِ الْعِلَّةِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ مَعْلُولِهَا الْمُسَاوِي .
قِيلَ : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ) لَيْسَ كَذَلِكَ .
قُلْنَا : غَيْرُ الْمُدَّعَى .

الخامسة - التَّخْصِصُ بِالشَّرْطِ مِثْلُ (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ
حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ) فَيَنْتَفِي بِالْمَشْرُوطِ بِانْتِفَائِهِ .
قِيلَ : تَسْمِيَةٌ « إِنْ » حَرْفُ شَرْطٍ اضْطِلَاحٌ .
قُلْنَا : الْأَصْلُ عَدَمُ النَّقْلِ .
قِيلَ : يَلْزِمُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلشَّرْطِ بَدَلٌ .

التخصيص
بالشرط

قُلْنَا : حِينَئِذٍ يَكُونُ الشَّرْطُ أَحَدَهُمَا ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُدَّعَى .
 قِيلَ : (وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا)
 لَيْسَ كَذَلِكَ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ بَلْ انْتِفَاءُ الْحُرْمَةِ لِامْتِنَاعِ الْإِكْرَاهِ .

السادسة - التَّخْصِصُ بِالْعَدَدِ لَا يَدُلُّ عَلَى الزَّائِدِ وَالنَّاقِصِ .

السابعة - النَّصُّ إِمَّا أَنْ يَسْتَقِلَّ بِإِفَادَةِ الْحُكْمِ أَوْ لَا ،
 وَالْمُقَارِنُ لَهُ إِمَّا نَصٌّ آخَرُ مِثْلُ دَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى (أَفَعَصَيْتَ
 أَمْرِي) مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ
 جَهَنَّمَ) عَلَى أَنَّ تَارِكَ الْأَمْرِ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ ، وَدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى
 (وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) مَعَ قَوْلِهِ (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ
 أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) عَلَى أَنَّ أَقْلَ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ
 أَشْهُرٍ ، أَوْ إِجْمَاعٌ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْحَالَةَ بِمِثَابَةِ الْحَالِ فِي إِزْهَامِهَا
 إِذَا دَلَّ نَصٌّ عَلَيْهِ .

استقلال
النص
بإفادة
الحكم
وعدمه

الباب الثاني

في الأوامر والنواهي ، وفيه فصول

الفصل الأول

في لفظ الأمر ، وفيه مسألتان

الأولى - أنه حقيقة في القول الطالب للفعل ، وأعتبرت حقيقة الأمر
المُعْتَزَلَةُ الْعُلُومَ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْإِسْتِعْلَاءُ .
وَيُفْسِدُهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ فِرْعَوْنَ (مَاذَا تَأْمُرُونَ) .
وَلَيْسَ حَقِيقَةً فِي غَيْرِهِ دَفْعًا لِلإِشْتِرَاكِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُفْهَمَاءِ :
إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مِثْلُ
(وَمَا أَمْرُنَا) (وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ) وَالْأَصْلُ فِي الْإِطْلَاقِ
الْحَقِيقَةُ .

قلنا : المراد الثاني مجازاً .

قال البصري : إذا قيل « أَمْرُ فُلَانٍ » تَرَدَّدْنَا بَيْنَ الْقَوْلِ
وَالْفِعْلِ وَالشَّيْءِ وَالصِّفَةِ وَالشَّانِ ، وَهُوَ آيَةُ الْإِشْتِرَاكِ .
قلنا : لا ، بَلْ يَتَبَادَرُ الْقَوْلُ لِمَا تَقَدَّمَ .

الثانية - الطلبُ يَدْبِهُهُ التَّصَوُّرُ ، وَهُوَ غَيْرُ الْعِبَارَاتِ الْطَلَبِ
الْمُخْتَلَفَةِ وَالْإِرَادَةِ ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ .

لَنَا أَنْ الْإِيمَانَ مِنَ الْكَافِرِ مَطْلُوبٌ وَلَيْسَ بِمُرَادٍ لِمَا عَرَفْتَ ،
وَأَنَّ الْمُؤَهَّدَ لِعُذْرِهِ فِي ضَرْبِ عَبْدِهِ يَأْبُرُهُ وَلَا يُرِيدُ .
وَاعْتَرَفَ أَبُو عَلِيٍّ وَابْنُهُ بِالتَّغَايُرِ ، وَشَرَطَا الْإِرَادَةَ فِي
الدَّلَالَةِ لِتَيَمُّيزِ عَنِ التَّهْدِيدِ .
قلنا : كَوْنُهُ مَجَازًا كَافٍ .

الفصل الثاني

في صيغته ، وفيه مسائل

- الأولى - أَنْ صِيغَةَ أَفْعَلُ تَرِدُ إِسْتِثْنَاءَ عَشْرٍ مَعْنَى :
الأولُ : الإِيجَابُ مِثْلُ (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) .
الثاني : النَّدْبُ (فَكَا تَبُوهُمْ) ومنه « كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ » .
الثالث : الإِرْشَادُ (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ) .
الرابع : الإِبَاحَةُ (كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ) .
الخامس : التَّهْدِيدُ (اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ) ومنه (قُلْ تَمَتَّعُوا) .
السادس : الْأَمْتِنَانُ (كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ) .
السابع : الإِكْرَامُ (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ) .
الثامن : التَّسْخِيرُ (كُونُوا قِرَدَةً) .
التاسع : التَّنْفِيزُ (قُلْ فَاتَّبِعُوا سُورَةَ) .

معاني
صيغة
افعل

العاشر: الإِهَانَةُ (ذُقْ) .

الحادى عشر: التَّسْوِيَةُ (أَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا) .

الثانى عشر: الدُّعَاءُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

الثالث عشر: التَّمَنَّى * أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي * .

الرابع عشر: الْأُخْتِقَارُ (بَلِّ الْقُتُورَا) .

الخامس عشر: التَّكْوِينُ (كُنْ فَيَكُونُ) .

السادس عشر: الخبر: « إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ »

وَعَكْسُهُ (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) « لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ

الْمَرْأَةَ » .

الثانية - إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ بَحَازٌ فِي الْبَاقِي ، وَقَالَ

أَبُو هَاشِمٍ : إِنَّهُ لِلنَّدْبِ ، وَقِيلَ : لِلإِبَاحَةِ ، وَقِيلَ : مُشْتَرَكٌ

بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ ، وَقِيلَ : لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ :

لأَحَدِهِمَا وَلَا نَعْرِفُهُ وَهُوَ قَوْلُ الْحُجَّةِ ، وَقِيلَ : مُشْتَرَكٌ بَيْنَ

الثَّلَاثَةِ ، وَقِيلَ : بَيْنَ الْخُمْسَةِ .

لَنَا وَجُودٌ :

الأَوَّلُ : قَوْلُهُ تَعَالَى (مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ)

ذَمَّ عَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ ، فَيَكُونُ وَاجِبًا .

الثَّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ) .

قِيلَ : ذَمٌّ عَلَى التَّكْذِيبِ .

قُلْنَا : الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَلِتَرْكِ ، وَالْوَيْلُ لَلتَّكْذِيبِ .

قِيلَ : لَعَلَّ هُنَاكَ قَرِينَةٌ أَوْجَبَتْ .

قُلْنَا : رَتَّبَ الذَّمَّ عَلَى تَرْكِ مُجَرَّدِ أَفْعَلٍ .

الثالث : أَنَّ تَارِكَ الْأَمْرِ مُخَالِفٌ لَهُ كَمَا أَنَّ الْآفِيَّ بِهِ مُوَافِقٌ ،

وَالْمُخَالِفُ عَلَى صَدَدِ الْعَذَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ

يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

قِيلَ : الْمُوَافَقَةُ اعْتِقَادُ حَقِّيةِ الْأَمْرِ ، فَالْمُخَالَفَةُ اعْتِقَادُ فُسَادِهِ .

قُلْنَا : ذَلِكَ لِذَلِيلِ الْأَمْرِ ، لَا لَهُ .

قِيلَ : الْفَاعِلُ ضَمِيرٌ وَ (الَّذِينَ) مَفْعُولٌ .

قُلْنَا : الْإِضْمَارُ خِلَافُ الْأَصْلِ ، وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ لَهُ

مِنْ مَرْجَعٍ .

قِيلَ : (الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ) .

قُلْنَا : هُمُ الْمُخَالِفُونَ ، فَكَيْفَ يُؤْمَرُونَ بِالْحَذَرِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ؟

وَإِنْ سُلِّمَ قَيْضُ قَوْلِهِ تَعَالَى (أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ) .

قِيلَ : (فَلْيَحْذَرِ) لَا يُوجِبُ .

قُلْنَا : يَحْسَنُ ، وَهُوَ دَلِيلُ قِيَامِ الْمُتَقَرِّبِ .

قِيلَ : (عَنْ أَمْرِهِ) لَا يَنْعَمُ .

قلنا : عَامٌّ لِحِجَازِ الْأَسْتِثْنَاءِ .

الرابع : أَنْ تَارِكَ الْأَمْرِ عَاصٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى (أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي) (لَا يَفْضُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ) وَالْعَاصِي يَسْتَحِقُّ النَّارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا) .

قيل : لَوْ كَانَ الْعِصْيَانُ تَرْكَ الْأَمْرِ لَتَكَرَّرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) .

قلنا : الْأَوَّلُ مَاضٍ أَوْ حَالٌ ، وَالثَّانِي مُسْتَقْبَلٌ .

قيل : الْمُرَادُ الْكُفَّارُ لِقَرِينَةِ الْخُلُودِ .

قلنا : الْخُلُودُ الْمَكْتُ الطَّوِيلُ .

الخامس : أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اخْتَجَّ لِذِمِّ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ (١) عَلَى تَرْكِ اسْتِجَابَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ) .

اخْتَجَّ أَبُو هَاشِمٍ بِأَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالسُّؤَالِ هُوَ الرُّتْبَةُ ، وَالسُّؤَالُ لِلنَّدْبِ ، فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ .
قلنا : السُّؤَالُ إِجْبَابٌ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ .

(١) وقع في بعض النسخ بدله « ابن المعلى » وهو الصواب ، ولكنه من إصلاح بعض الناس كما قاله الشارح الأسنوى .

وَبَأَنَّ الصِّغَةَ لَمَّا اسْتُعْمِلَتْ فِيهِمَا ، وَالِاشْتِرَاكَ وَالْمَجَازُ
خِلَافُ الْأَصْلِ ، فَتَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ .
قلنا : يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى الْمَجَازِ لَمَّا بَيَّنَّا مِنَ الدَّلِيلِ .
وَبَأَنَّ تَعَرُّفَ مَفْهُومِهَا لَا يُمَكِّنُ بِالْعَقْلِ ، وَلَا بِالنَّقْلِ لِأَنَّهُ
لَمْ يَتَوَاتَرَ ، وَالْأَحَادُ لَا تُفِيدُ الْقَطْعَ .

قلنا : الْمَسْأَلَةُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْعَمَلِ فَيَكْفِيهَا الظَّنُّ ، وَأَيْضًا
يَتَعَرَّفُ بِتَرْكِيبِ عَقْلِيٍّ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ ثَقَلِيَّةٍ كَمَا سَبَقَ .

الثالثة - الْأَمْرُ بَعْدَ التَّحْرِيمِ لِلْوُجُوبِ ، وَقِيلَ : لِلْإِبَاحَةِ .
لَمَّا أَنَّ الْأَمْرَ يُفِيدُهُ ، وَوُجُودُهُ بَعْدَ الْحُرْمَةِ لَا يَدْفَعُهُ .
قِيلَ : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) لِلْإِبَاحَةِ .

مدلول
الأمر
بعد
التحريم

قلنا : مَعَارِضُ بَقُولِهِ (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا) .
وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْإِبَاحَةِ فِي النَّهْيِ بَعْدَ الْوُجُوبِ .

الرابعة - الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ وَلَا يَدْفَعُهُ ، وَقِيلَ :
لِلتَّكْرَارِ ، وَقِيلَ : لِلْمَرَّةِ ، وَقِيلَ بِالتَّوَقُّفِ لِالِاشْتِرَاكِ أَوْ الْجَهْلِ
بِالْحَقِيقَةِ .

هل يفيد
الأمر
التكرار

لَمَّا تَقْيِيدُهُ بِالْمَرَّةِ وَالْمَرَّاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ وَلَا نَقْصٍ ،
وَأَنَّهُ وَرَدَ مَعَ التَّكْرَارِ وَمَعَ عَدَمِهِ فَيُجْعَلُ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ
وَهُوَ طَلَبُ الْإِنْيَانِ بِهِ دَفْعًا لِالِاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ .

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ لِلتَّكْرَارِ لَعَمَّ الْأَوْقَاتَ فَيَكُونُ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ ، وَلَنَسَخَهُ كُلُّ تَكْلِيفٍ بَعْدَهُ لَا يُجَامِعُهُ .
 قِيلَ : تَمَسَّكَ الصَّدِيقُ عَلَى التَّكْرَارِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَآتُوا الزَّكَاةَ) مِنْ غَيْرِ تَكْثِيرٍ .

قُلْنَا : لَعَلَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَّ تَكَرُّارَهُ .
 قِيلَ : النَّهْيُ يُقْتَضَى التَّكْرَارُ ، فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ .
 قُلْنَا : الْإِنْتِهَاءُ أَبَدًا مُمَكِّنٌ ، دُونَ الْإِمْتِنَالِ .
 قِيلَ : لَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ لَمْ يَرِدِ النَّسْخُ .
 قُلْنَا : وَرُودُهُ قَرِينَةُ التَّكْرَارِ .
 قِيلَ : حُسْنُ الْإِسْتِفْسَارِ دَلِيلُ الْإِشْتِرَاكِ .
 قُلْنَا : قَدْ يُسْتَفْسَرُ عَنْ أَفْرَادِ الْمُتَوَاطِي .

الخامسة - الْأَمْرُ الْمُعَلَّقُ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ مِثْلُ (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) ، (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ لَفْظًا وَيَقْتَضِيهِ قِيَاسًا .
 أما الأولُ فَلِأَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ مَعَ الصِّفَةِ أَوْ الشَّرْطِ يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ وَعَدَمَهُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ « إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَانْتَ طَالِقٌ » لَمْ يَتَكَرَّرْ .

وأما الثاني فَلِأَنَّ التَّرْتِيبَ يُفِيدُ الْعِلِّيَّةَ فَيَتَكَرَّرُ الْحُكْمُ

الأمر
 المعلق
 بشرط
 أو صفة
 هل يفيد
 التكرار

بِتَكَرُّرِهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَرَّرِ الطَّلَاقُ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ تَعْلِيلِهِ .
 السادسة - الأَمْرُ الْمَطْلُوقُ لَا يُفِيدُ الْفَوْرَ ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ ،
 وَلَا التَّرَاخِي ، خِلَافًا لِقَوِيمٍ ، وَقِيلَ : مُشْتَرَكٌ .
 لَنَا مَا تَقَدَّمَ .

هل يفيد
الأمر
المطلق
الفورية

قِيلَ : إِنَّهُ تَعَالَى ذَمَّ إبْلِيسَ عَلَى التَّرْكِ ، وَلَوْ لَمْ يَقْتَضِ
 الْفَوْرَ لَمَا اسْتَحَقَّ الذَّمَّ .

قُلْنَا : لَعَلَّ هُنَاكَ قَرِينَةٌ عَيَّنَتْ الْفَوْرِيَّةَ .
 قِيلَ : (سَارِعُوا) يُوجِبُ الْفَوْرَ .

قُلْنَا : فَمِنْهُ ، لَا مِنْ الْأَمْرِ .

قِيلَ : لَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ فَإِمَّا مَعَ بَدَلٍ فَيَسْقُطُ ، أَوْ لَا مَعَهُ
 فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا ، وَأَيْضًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلتَّأْخِيرِ أَمَدٌ وَهُوَ إِذَا
 ظَنَّ قَوَاتِهِ وَهُوَ غَيْرُ شَامِلٍ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الشُّبَّانِ يَمُوتُونَ فَجْأَةً ،
 أَوْ لَا فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا .

قُلْنَا : مَنْقُوضٌ بِمَا إِذَا صُرِّحَ بِهِ .

قِيلَ : النَّهْيُ يُفِيدُ الْفَوْرَ ، فَكَذَا الْأَمْرُ .

قُلْنَا : لِأَنَّهُ يُفِيدُ التَّكَرُّارَ .

الفصل الثالث

في النواهي ، وفيه مسائل

الأولى - النَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وَهُوَ كَالْأَمْرِ فِي التَّكْرَارِ وَالْفَوْرِ .

الثانية - النَّهْيُ يَدُلُّ شَرْعًا عَلَى الْفَسَادِ فِي الْعِبَادَاتِ لِأَنَّ الْمَنْهَى عَنْهُ بَعْضُهُ لَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ ، وَفِي الْمُعَامَلَاتِ إِذَا رَجَعَ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ أَوْ أَمْرٍ دَاخِلٍ فِيهِ أَوْ لَازِمٍ لَهُ كَبَيْعِ الْخِصَاةِ وَالْمَلَاقِيحِ وَالرِّبَا ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَيْنِ تَمَسَّكُوا عَلَى فَسَادِ الرِّبَا بِمُجَرَّدِ النَّهْيِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَمْرٍ مُقَارِنٍ كَالْبَيْعِ فِي وَقْتِ النَّدَاءِ فَلَا .

الثالثة - مُقْتَضَى النَّهْيِ فِعْلُ الضَّدِّ ؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ غَيْرُ مَقْدُورٍ .
وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ : مَنْ دُعِيَ إِلَى زِنَا فَلَمْ يَفْعَلْ مُدِحٌ .
قُلْنَا : الْمَدْحُ عَلَى الْكَفِّ .

الرابعة - النَّهْيُ عَنِ الْأَشْيَاءِ : إِمَّا عَنِ الْجَمْعِ كَنِكَاحِ الْأَخْتَيْنِ ،
أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كَالرِّبَا وَالسَّرِقَةِ .

الباب الثالث

في العموم والخصوص ، وفيه فصول

الفصل الأول

في العموم

تعريف العام : لفظٌ يَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ مَا يَصْلُحُ لَهُ بِوَضْعِ وَاحِدٍ ،
وفيه مسائل :

الفرق بين العام ومما يشاركه في الجنس
الأولى - أن لكلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةً هُوَ بِهَا هُوَ ، فَالدَّالُّ عَلَيْهَا الْمُطْلَقُ ، وَعَلَيْهَا مَعَ وَحْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ الْمَعْرِفَةُ ، وَغَيْرُ مُعَيَّنَةٍ النَّكِيرَةُ ، وَمَعَ وَحْدَاتٍ مَعْدُودَةٍ الْعَدَدُ ، وَمَعَ كُلِّ جُزْئِيَّاتِهَا الْعَامُّ .

أقسام العام
الثانية : الْعُمُومُ إِمَّا لُغَةً بِنَفْسِهِ كَأَيِّ لِكُلٍّ ، وَمَنْ لِلْعَالَمِينَ ، وَمَا لِغَيْرِهِمْ ، وَأَيَّنَ لِلْمَكَانِ ، وَمَتَى لِلزَّمَانِ : أَوْ بِقَرِينَةٍ ، فِي الْإِثْبَاتِ كَالْجَمْعِ الْمُحَلَّى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَالْمُضَافِ وَكَذَا اسْمُ الْجِنْسِ ، أَوِ النَّفْيِ كَالنَّكِيرَةِ فِي سِيَاقِهِ ، أَوْ عُرْفًا ^(١) مِثْلُ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) فَإِنَّهُ يُوجِبُ حُرْمَةَ جَمِيعِ الْأُسْتِمْنَاعَاتِ ، أَوْ عَقْلًا كَتَرْتَبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ .

(١) قوله « أو عرفا » معطوف على قوله « لغة » . وكذا قوله « أو عقلا » .

وَمَعْيَارُ الْعُمُومِ جَوَازُ الْأَسْتِثْنَاءِ ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مَا يَجِبُ
الْمَدْرَاجُ لَوْلَاهُ ، وَإِلَّا لَجَازَ مِنَ الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ .

قِيلَ : لَوْ تَنَاقَلَ لَأَمْتَنَعَ الْأَسْتِثْنَاءُ لِكَوْنِهِ نَقْضًا .

قلنا : مَمْنُوقُضٌ بِالْأَسْتِثْنَاءِ مِنَ الْعَدَدِ .

وَأَيْضًا اسْتِدْلَالُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ! - بِعُمُومِ ذَلِكَ
فِي مِثْلِ (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) « أَمَرْتُ
أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » « الْأُئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ »
« نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ » شَائِعًا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .

الثالثة - الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ
كُلَّ أَنْوَاعِ الْعَدَدِ ، قَالَ الْجُبَّائِيُّ : حَقِيقَةٌ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ الْعَدَدِ
فَيَحْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ حَقَائِقِهِ .
الجمع
المنكر
لا يقتضي
العموم

قلنا . لَا ، بَلْ فِي الْقَدَرِ الْمُشْتَرَكِ .

الرابعة - قَوْلُهُ تَعَالَى (لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ)
يَحْتَمِلُ نَفْيَ الْأَسْتِثْنَاءِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَمِنْ بَعْضِهِ فَلَا يَنْفِي الْأَسْتِثْنَاءَ
مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، لِأَنَّ الْأَعْمَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَخْصَ ، وَقَوْلُهُ « لَا آكُلُ »
عَامٌّ فِي كُلِّ مَا كُورٍ ؛ فَيَحْتَمِلُ عَلَى التَّخْصِصِ ، كَمَا أَوْ قِيلَ
« لَا آكُلُ أَكْلًا » وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ « أَكْلًا » يَدُلُّ
الفاعل
المنفي

عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّهُ لِلتَّوَكُّيدِ ، فَيَسْتَوِي فِيهِ
الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ .

الفصل الثاني

في الخصوص

تعريف
التخصيص
والفرق
بينه وبين
النسخ

وفيه مسائل :

الأولى - التَّخْصِصُ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَدْنَاؤُهُ اللَّفْظُ ،
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّسْخِ أَنَّهُ يَكُونُ لِلْبَعْضِ وَالنَّسْخُ قَدْ
يَكُونُ عَنِ الْكُلِّ ، وَالْمَخْصَصُ الْمُخْرَجُ عَنْهُ ، وَالْمَخْصَصُ
الْمُخْرَجُ ، وَهُوَ إِرَادَةُ اللَّافِظِ ، وَيُقَالُ لِلدَّالِّ عَلَيْهَا مَجَازًا .

القابل
للتخصيص

الثانية - الْقَابِلُ لِلتَّخْصِصِ حُكْمٌ ثَبَتَ لِمَتَعَدِّدٍ لَفْظًا
كَقَوْلِهِ تَعَالَى (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) أَوْ مَعْنَى وَهُوَ ثَلَاثَةٌ :

الأول : الْعِلَّةُ ، وَجُوزَ تَخْصِصُهَا كَمَا فِي الْعَرَايَا .

الثاني : مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ ؛ فَيُخْصَصُ بِشَرْطِ بَقَاءِ الْمَلْفُوظِ ،

مِثْلُ جَوَازِ حَبْسِ الْوَالِدِ لِحَقِّ الْوَلَدِ .

الثالث : مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ ، فَيُخْصَصُ بِدَلِيلٍ رَاجِحٍ ،

كَتَخْصِصِ مَفْهُومِ « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ » بِالرَّأْيِ .

قِيلَ : يُؤْهِمُ الْبَدَاءُ أَوِ الْكَذِبَ .

قلنا : يَنْدَفِعُ بِالْمَخْصَصِ .

الثالثة - يَجُوزُ التَّخْصِصُ مَا بَقِيَ غَيْرَ مَحْصُورٍ لِسَمَاجَةٍ ^{مَنْ يَجُوزُ} التَّخْصِصِ
« أَكَلْتُ كُلَّ رُمَّانٍ » وَلَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ وَاحِدَةٍ ، وَجَوَّزَ الْقَفَالُ
إِلَى أَقَلِّ الْمَرَاتِبِ ، فَيَجُوزُ فِي الْجَمْعِ مَا بَقِيَ ثَلَاثَةٌ فَإِنَّهُ الْأَقَلُّ
عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، بِدَلِيلِ تَمَاوُتِ الضَّمِّ ، وَتَفْصِيلِ
أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَاثْنَانِ عِنْدَ الْقَاضِي وَالْأُسْتَاذِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى
(وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ) فَقِيلَ : أَضَافَ إِلَى الْمُعْمُولِينَ ،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) فَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ الْمُيُولُ ،
وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهَا جَمَاعَةٌ » .
فَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ جَوَازَ السَّفَرِ ، وَفِي غَيْرِهِ إِلَى الْوَاحِدِ ، وَقَوْمٌ إِلَى
الْوَاحِدِ مُطْلَقًا .

الرابعة - الْعَامُّ الْمُخْصَصُ بِجَازٍ ، وَإِلَّا لَزِمَ الْإِشْتِرَاكُ ،
وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّهُ حَقِيقَةٌ ، وَفَرَّقَ الْإِمَامُ بَيْنَ الْمُخْصَصِ ^{الْعَامِّ} ^{الْمَخْصَصِ} ^{بِجَازٍ}
الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ لِأَنَّ الْمُقَيَّدَ بِالصِّفَةِ لَمْ يَتَنَاوَلْ غَيْرًا .

قلنا : الْمَرَكَبُ لَمْ يُوضَعْ ، وَالْمُفْرَدُ مُتَنَاوَلٌ .

الخامسة - الْمُخْصَصُ بِمُعَيَّنِ حُجَّةٍ ، وَمَنْعَهَا عَيْسَى بْنُ أَبَانَ ^{بِمُعَيَّنِ حُجَّةٍ} ^{الْمَخْصَصِ}
وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَفَصَّلَ الْكَرْخِيُّ .

لنا : أَنْ دَلَالَتَهُ عَلَى فَرْدٍ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى دَلَالَتِهِ عَلَى الْآخَرِ ؛
لَا سِتِحَالَةَ الدَّوْرِ ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِهَا زَوَالُهَا .

السَّادِسَةُ - يُسْتَدَلُّ بِالْعَامِّ مَا لَمْ يَظْهَرْ الْمُخَصَّصُ ، وَابْنُ
سُرَيْجٍ أَوْجَبَ طَلَبَهُ أَوَّلًا .

إلى متى
يستدل
بالعام

لنا : لَوْ وَجَبَ لَوْجَبَ طَلَبُ الْمَجَازِ لِلتَّحَرُّزِ عَنِ الْخَطِإِ ،
وَاللَّازِمُ مُنْتَفٍ .

قال : عَارِضَ دَلَالَتِهِ اِحْتِمَالُ الْمُخَصَّصِ .
قلنا : الْأَصْلُ يَدْفَعُهُ .

الفصل الثالث

في المخصّص

وَهُوَ مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ .

فَالْمُتَّصِلُ أَرْبَعَةٌ :

المخصص
المتصل

الْأَوَّلُ : الْإِسْتِثْنَاءُ ، وَهُوَ الْإِخْرَاجُ بِإِلَّا غَيْرِ الصِّفَةِ

وَنَحْوِهَا ، وَالْمُنْقَطِعُ مَجَازٌ ^(١) ، وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى - شَرْطُهُ الْإِتِّصَالُ عَادَةً بِإِجْمَاعِ الْأَدْبَاءِ ، وَعَنِ
التَّخْصِصِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَهُ ، قِيَاسًا عَلَى التَّخْصِصِ بغيرِهِ .

شرط

وَالْجَوَابُ النَّقْضُ بِالصِّفَةِ وَالْغَايَةِ وَعَدَمُ الْإِسْتِغْرَاقِ .

(١) الاستثناء المنقطع يسمى استثناء مجازا

وَشَرَطَ اخْتِابَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى النِّصْفِ ، وَالْقَاضِي أَنْ
يَنْقُصَ عَنْهُ .

لَنَا : لَوْ قَالَ « عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا تِسْعَةً » لَزِمَهُ وَاحِدٌ إِجْمَاعًا ،
وَعَلَى الْقَاضِي اِسْتِثْنَاءُ الْغَاوِينَ مِنَ الْمُخْلِصِينَ وَبِالْعَكْسِ .
قَالَ : الْأَقْلُ يُنْسَى فَيُسْتَدْرَكُ .
وَنُوقِضَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ .

الثانية - اِلِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ ، وَبِالْعَكْسِ ، خِلَافًا لِاِسْتِثْنَاءِ
لَا بِي حَنِيفَةٍ .
من النفي
ومن
الإثبات

لَنَا : لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكْفِ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .
أَحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ »
قُلْنَا : لِلْمُبَالَغَةِ .

الثالثة - الْمُتَعَدِّدَةُ إِنْ تَعَاظَفَتْ أَوْ اسْتَفْرَقَ الْأَخِيرُ الْأَوَّلَ ^{تعدد الاستثناء}
عَادَتْ إِلَى الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهَا ، وَإِلَّا يَعُودُ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ
أَقْرَبُ .

الرابعة - قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمُتَعَقِّبُ لِلْجُمْلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى اِلِسْتِثْنَاءُ
بَعْدَ الْجُمْلِ
(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) يَعُودُ إِلَيْهَا ، وَخَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْأَخِيرَةِ ،
وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي وَالْمُرْتَضَى ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَعَلُّقٌ

فَلِجَمِيعِ مِثْلٍ « أ كَرِّمِ الْفُقَهَاءَ وَالزُّهَّادَ أَوْ أَنْفِقْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْمُبْتَدِعَةَ » ، وَإِلَّا فَلِلْأَخِيرَةِ .

لَنَا : مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَصْلَ اشْتِرَاكَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْمَتَعَلِّقَاتِ كَالْحَالِ وَالشَّرْطِ وَغَيْرِهِمَا ، فَكَذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ .
قِيلَ : خِلَافُ الدَّلِيلِ ، خُوفٌ فِي الْأَخِيرَةِ لِلضَّرُورَةِ ، فَبَقِيَّتِ
الْأُولَى عَلَى عُمُومِهَا .

قُلْنَا : مَنْقُوضٌ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ .

* * *

التخصيص
بالشرط
الثاني : الشَّرْطُ ، وَهُوَ : مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَأْثِيرُ الْمُؤَثِّرِ
لَا وَجُودُهُ كَالْإِحْصَانِ ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

الأولى - الشَّرْطُ إِنْ وَجِدَ دَفْعَةً فَذَاكَ ، وَإِلَّا فَيُوجَدُ
المشروط متى يوجد
المشروط
الْمَشْرُوطُ عِنْدَ تَكَامُلِ أَجْزَائِهِ أَوْ ارْتِفَاعِ جُزْءٍ مِنْهُ إِنْ شَرِطَ
عَدَمَهُ .

العطف
على الشرط
الثَّانِيَّةُ - « إِنْ كَانَ زَانِيًا وَمُحْصَنًا فَارْجُمْ » يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا .
أَوْ عَلَى وَ « إِنْ كَانَ سَارِقًا أَوْ نَبَاشًا فَاقْطَعْ » يَكْفِي أَحَدُهُمَا . وَ « إِنْ
المشروط
شَفِيتُ فَسَالِمٌ وَغَانِمٌ حُرٌّ » فَشَفِي عَتَمًا ، وَإِنْ قَالَ « أَوْ » فَيَعْتَقُ
أَحَدُهُمَا وَيُعَيَّنُ .

* * *

الثالث - الصِّفَةُ مِثْلُ (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) وَهِيَ ^{التخصيص} _{بالوصف} كَالِاسْتِثْنَاءِ .

* * *

الرَّابِع - الْغَايَةُ ، وَهِيَ طَرَفُهُ ، وَحُكْمُ مَا بَعْدَهَا مُحَاكِفٌ ^{التخصيص} _{بالغاية} لِمَا قَبْلَهَا ، مِثْلُ (وَأَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وَوُجُوبُ غَسْلِ الْمِرْفَقِ لِلِاحْتِيَاطِ .

* * *

وَالْمُنْفَصِلُ ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ : الْعَقْلُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (اللَّهُ ^{المخصص} _{المنفصل} خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) ، الثَّانِي : الْحِسُّ ، مِثْلُ (وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) ، الثَّالِثُ : الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى - الْخَاصُّ إِذَا عَارَضَ الْعَامَّ يُخَصِّصُهُ ، عِلْمٌ تَأْخُرُهُ أَمْ ^{تعارض} _{الخاص} لَا ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجْعَلُ الْمُتَقَدِّمَ مَذْسُوحًا ، وَتَوَقَّفَ حَيْثُ جُهِلَ الْعَامُّ ^{لنا} : إِنْ أَعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى .

الثَّانِيَّةُ - يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَبِالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ^{ما يخص} _{القرآن} وَالْإِجْمَاعُ ، كَتَخْصِيصِ (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ) وَقَوْلِهِ تَعَالَى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) الْآيَةَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

« أَفْقَاتُلْ لَا يَرِثُ » وَ (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا) بِرَجْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحْصَنِ وَتَنْصِيفِ حَدِّ الْقَذْفِ عَلَى الْعَبْدِ .

هل يجوز ^{التخصيص} الثالثة - يَجُوزُ تَخْصِيسُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَمَنْعَ قَوْمٍ ، وَابْنُ حِبَّانَ فِيَا لَمْ يُخَصَّصْ بِمَقْطُوعٍ ، وَالْكَرْخِيُّ بِمُنْفَصِلٍ .

لَنَا : إِمْعَالُ الدَّلِيلَيْنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ أَوَّلِي .

قِيلَ : قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « إِذَا رُويَ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَأَقْبَلُوهُ ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَرُدُّوهُ » .
قلنا : مَنْقُوضٌ بِالْمُتَوَاتِرِ .

قِيلَ : الظَّنُّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعَ .
قلنا : الْعَامُّ مَقْطُوعُ الْمَتْنِ مَظْنُونُ الدَّلَالَةِ وَالْخَاصُّ بِالْعَكْسِ ، فَتَعَادَلَا .

قِيلَ : لَوْ خَصَّصَ لَنَسَخَ .

قلنا : التَّخْصِيسُ أَهْوَنُ .

وبالقياس ^(١) ، وَمَنْعَ أَبُو عَلِيٍّ ، وَشَرَطَ ابْنُ أَبَانَ التَّخْصِيسَ ،
وَالْكَرْخِيُّ بِمُنْفَصِلٍ ، وَابْنُ شَرِيحٍ الْجَلَاءُ فِي الْقِيَاسِ ، وَاعْتَبَرَ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ أَرْجَحَ الظَّنَّيْنِ ، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ .

(١) قوله « وبالقياس » معطوف على قوله « بخبر الواحد » أى : ويجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس

لَنَا : مَا تَقَدَّمَ .

قيل : الْقِيَّاسُ فَرَعٌ فَلَا يُقَدَّمُ .

قلنا : عَلَى أَصْلِهِ .

قيل : مُقَدَّمَاتُهُ أَكْثَرُ .

قلنا : قَدْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ ، وَمَعَ هَذَا فَيَعْمَلُ الْكُلُّ أُخْرَى

الرابعة - يَجُوزُ تَخْصِصُ الْمَنْطُوقِ بِالْمَفْهُومِ ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ هَلْ يَجُوزُ

تَخْصِصُ كَتَخْصِصِ « خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ الْمَنْطُوقِ

طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ » بِمَفْهُومِ « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ

لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا »

الخامسة - الْعَادَةُ الَّتِي قَرَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّخْصِصُ

بِالْعَادَةِ ، وَتَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مُخَالَفَةِ الْعَامِّ تَخْصِصُهُ لَهُ ،

فَإِنْ ثَبَتَ « حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ » يَرْتَفِعُ

الْخُرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ .

السادسة - خُصُوصُ السَّبَبِ لَا يُخَصِّصُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَارِضُهُ ، خُصُوصُ

السَّبَبِ ، وَكَذَا مَذْهَبُ الرَّائِي كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَذْهَبُ

الرَّائِي لَا يَخْصِصُ وَعَمَلُهُ فِي الْوُلُوعِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ .

قيل : خَالَفَ لِذَلِكَ ، وَإِلَّا لَا نَقْدَحَتْ رِوَايَتُهُ .

قلنا : رُبَّمَا ظَنَّهُ دَلِيلًا وَلَمْ يَكُنْ .

تخصيص
فرد
بالحكم
لا يخص
السابعة - إفراد فرد لا يخصص ، مثل قوله عليه الصلاة
« أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ » مع قوله في شاة سَيُّمُونَةَ
« دَبَاغُهَا طَهُّورُهَا » لَأَنَّهُ غَيْرُ مُنَافٍ .

قيل : الْمَمْهُومُ مُنَافٍ .

قلنا : مَفْهُومُ اللَّتَبِ مَرْدُودٌ .

عطف العام
على الخاص
لا يخصص
الثامنة - عطف العام على الخاص لا يخصص ، مثل « أَلَا
لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » وَقَالَ بَعْضُ
الْحَنْفِيَّةِ بِالتَّخْصِصِ تَسْوِيَةً بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ .

قلنا : التَّسْوِيَةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ .

عود ضمير
خاص
لا يخصص
التاسعة - عود ضمير خاص لا يخصص ، مثل (وَالْمُطَلَّقاتُ
يَتَرَبَّصْنَ) مع قوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ) لَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى إِعَادَتِهِ .

الطلق مع
المقيد
تذنب - المطلق والمقيد إن اتحد سببهما حمل المطلق
عليه عملاً بالدليلين ، وإلا فإن اقتضى القياس تقييده قيداً ،
وإلا فلا .

الباب الرابع

في الجمل والمبين ، وفيه فصول

الأول : في الجمل

وفيه مسائل :

بيان
الجمل

الأولى - اللَّفْظُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْمَلًا بَيْنَ حَقَائِقِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) أَوْ أَفْرَادِ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، مِثْلُ (أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً) أَوْ مَجَازَاتِهِ إِذَا انْتَمَتِ الْحَقِيقَةُ وَتَكَافَأَتْ ، فَإِنْ تَرَ جَحَّ وَاحِدٌ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ كَنَفَى الصَّحَّةِ مِنْ قَوْلِهِ «لَا صَلَاةَ» وَ«لَا صِيَامَ» أَوْ لِأَنَّهُ أَظْهَرُ عُرْفًا وَأَعْظَمُ مَقْصُودًا كَرَفَعِ الْخُرْجِ وَتَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِنْ «رُفِعَ عَنْ أُمَّيِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ» وَ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ) حُمِلَ عَلَيْهِ .

أشياء
اختلفت
في كونها
من
الجمل

الثانية - قَالَتِ الْخَنَفِيَّةُ : (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) مُجْمَلٌ ، وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ : يَقْتَضِي الْكُلُّ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيمَا يَنْطَلِقُ مِنْهَا عَمَلِيهِ الْإِسْمُ ؛ دَفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ .

الثالثة - قِيلَ : آيَةُ السَّرِقَةِ مُجْمَلَةٌ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ تَحْتَمِلُ الْكُلَّ وَالْبَعْضَ ، وَالْقَطْعُ الشَّقُّ وَالْإِبَانَةُ ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْيَدَ لِلْكُلِّ وَتُذَكَّرُ لِلْبَعْضِ مَجَازًا ، وَالْقَطْعُ لِلْإِبَانَةِ ، وَالشَّقُّ إِبَانَةٌ .

الفصل الثاني

في المُبَيِّنِ

وَهُوَ : الْوَاضِحُ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ ، مِثْلُ (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (وَأَسْأَلِ الْقُرْآنَ) وَذَلِكَ الْغَيْرُ يُسَمَّى مُبَيِّنًا ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

حقيقة
المبين

الأولى - أَنَّهُ يَكُونُ قَوْلًا مِنْ اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، وَفِعْلًا مِنْهُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا) وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » وَصَلَاتِهِ وَحَجَّهِ ، فَإِنَّهُ أَدَلُّ ، فَإِنْ اجْتَمَعَا وَتَوَافَقَا فَالسَّابِقُ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِأَنَّهُ يَدُلُّ بِنَفْسِهِ .

المبين
يكون
قولا
وفعلا

الثانية - لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ ، وَيَجُوزُ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ ، وَمَنْعَتِ الْمُعْزِلَةِ ، وَجَوَزَ الْبَصْرِيُّ ، وَمِنَّا الْقَفَالُ وَالِدَّقَاقُ وَأَبُو إِسْحَاقَ بِالْبَيَانِ الْإِجْمَالِيِّ فِيمَا عَدَا الْمَشْتَرَكِ .

إلى متى
يجوز
تأخير
البيان

لنا : مُطْلَقًا قَوْلُهُ تَعَالَى (ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانُهُ) .

قِيلَ : الْبَيَانُ التَّفْصِيلِيُّ .

قلنا : تَقْيِيدٌ بِلَا دَلِيلٍ ، وَخُصُوصًا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (أَنْ تَذَبْجُوا بَقَرَةً) مَعِينَةٌ ، بِدَلِيلِ (مَا هِيَ) وَ (مَا لَوْنُهَا) وَالْبَيَانُ تَأْخِرٌ .

قيل : يُوجِبُ التَّأخِيرَ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ .

قلنا : الْأَمْرُ لَا يُوجِبُ الْفَوْرَ .

قيل : لَوْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً لَمَا عَنَّفَهُمْ .

قلنا : لِلتَّوَانِي بَعْدَ الْبَيَانِ .

وأنه (١) تعالى أنزل (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) فَتَقْضَى
ابْنُ الزُّبَيْرِ بِالْمَلَانِكَةِ وَالْمَسِيحِ ، فَتَزَلَّتْ (إِنَّ الدِّينَ سَبَقَتْ لَهُمْ
مِنَّا الْحُسْنَى) الْآيَةَ .

قيل : « مَا » لَا تَتَنَاوَلُهُمْ ، وَإِنْ سَلَّمَ لِكِنَّهُمْ خُصُّوا بِالْعَقْلِ .

وَأَجِيبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا) وَإِنْ عَدَمَ رِضَاهُمْ
لَا يُعْرِفُ إِلَّا بِالنَّقْلِ .

قيل : تَأْخِيرُ الْبَيَانِ إِغْرَاءً .

قلنا : كَذَلِكَ مَا يُوجِبُ الظُّنُونَ الْكَاذِبَةَ .

قيل : كَالْخُطَابِ بُلْغَةً لَا تُفْهَمُ .

قلنا : هَذَا يُفِيدُ غَرَضًا إجمالًا ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ .

تنبیه - يَجُوزُ تَأْخِيرُ التَّبْلِغِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى

(بَلِّغْ) لَا يُوجِبُ الْفَوْرَ .

(١) هذا عطف على قوله « لنا قوله تعالى ثم إن علينا بيانه » فهو دليل ثان

لجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب

الفصل الثالث

في المُمَيَّن لَهُ

إِنَّمَا يَجِبُ الْبَيَانُ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ لِلْعَمَلِ كَالصَّلَاةِ ، أَوْ الْفَتْوَى
كَأَحْكَامِ الْخِيَصِ .

الباب الخامس

في النسخ والمنسوخ

وفيه فصلان

الأول : في النسخ

وهو : بَيَانُ انْتِهَاءِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ عَنْهُ ،
وَقَالَ الْقَاضِي : رَفْعُ الْحُكْمِ ، وَرُدُّ بَأْنِ الْحَادِثِ ضِدُّ السَّابِقِ ،
فَلَيْسَ رَفْعُهُ بِأَوَّلَى مِنْ دَفْعِهِ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ :
الأولى - أَنَّهُ وَقَعَ ، وَأَحَالَهُ إِلَيْهِ وَدُّ .

تعريف
النسخ

لَنَا : أَنَّ حُكْمَهُ إِنْ تَبِعَ الْمَصَالِحَ فَيَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِهَا ، وَإِلَّا
فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ كَيْفَ شَاءَ ، وَأَنَّ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَبَيَّنَتْ بِالذَّلِيلِ الْقَاطِعِ ، وَقَدْ نُقِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى (مَا نَنْسَخْ مِنْ
آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا) وَأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَزُوجُ بَنَاتِهِ مِنْ
بَنِيهِ وَالْآنَ مُحَرَّمٌ اتِّفَاقًا .

وقوع
النسخ

قيل : الْفِعْلُ الْوَاحِدُ لَا يَحْسُنُ وَيَقْبَحُ .

قلنا : مَبْنِيٌّ عَلَى فَاسِدٍ ، وَمَعَ هَذَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْسُنَ لِوَاحِدٍ أَوْ فِي وَقْتٍ وَيَقْبَحَ لآخر أَوْ وَقْتٍ آخر .

الثانية - يَجُوزُ نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ بِبَعْضٍ ، وَمَنْعَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَائِي .

نسخ
بعض
القرآن
ببعض

لنا : أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى (مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ) نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) .

قال : قَدْ تَعَتَّدَ الْحَامِلُ بِهِ .

قلنا : لَا ، بَلْ بِالْحَمْلِ ، وَخُصُوصِيَّةِ السَّنَةِ لَا يَغ .

وَأَيْضًا تَقْدِيمَ الصَّدَقَةِ عَلَى نَجْوَى الرَّسُولِ وَجَبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً) ثُمَّ نُسِخَ .

قال : زَالَ إِزْوَالٍ سَبَبِهِ ، وَهُوَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُنَافِقِ وَغَيْرِهِ .
قلنا : زَالَ كَيْفَ كَانَ .

اِحْتِجَّ الْمَانِعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ) .

قلنا : الضَّمِيرُ لِلْمَجْمُوعِ .

النسخ

قبل

العمل

الثالثة - يَجُوزُ نَسْخُ الْوُجُوبِ قَبْلَ الْعَمَلِ ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ .

(م - ٥)

لَنَا : أَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِذَبْحِ وَلَدِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ
تَعَالَى (افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ) (إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ) (وَفَدَيْنَاهُ
بِذَبْحٍ عَظِيمٍ) فَذُصِّحَ قَبْلَهُ .

قيل : تِلْكَ بِنَاءٌ عَلَى ظَنِّهِ .

قلنا : لَا يُخْطِئُ ظَنُّهُ .

قيل : إِنَّهُ امْتَثَلٌ ، وَإِنَّهُ قَطَعَ قَوْصِلَ .

قلنا : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْفِدَاءِ .

قيل : الْوَاحِدُ بِالْوَاحِدِ فِي الْوَاحِدِ لَا يُؤْمَرُ وَيُنْهَى .

قلنا : يَجُوزُ لِلِابْتِلَاءِ .

الرابعة - يَجُوزُ النَّسْخُ بِلَا بَدَلٍ ، أَوْ بِبَدَلٍ أَثْقَلَ مِنْهُ ،
كَنَّسْخِ وَجُوبِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّجْوَى ، وَالْكَفِّ عَنِ
الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ .

النسخ
بغير
بدل

اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا) .

قلنا : رَبَّمَا يَكُونُ عَدَمُ الْحُكْمِ أَوْ الْأَثْقَلُ خَيْرًا .

الخامسة - يُنْسَخُ الْحُكْمُ دُونَ التَّلَاوَةِ ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى
(مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ) الْآيَةِ ، وَبِالْعَكْسِ ، مِثْلُ مَا نُقِلَ « الشَّيْخُ
وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَاَرْجُوهُمَا الْبَتَّةَ » وَنُسخَانِ مَعًا كَمَا رَوَى عَنْ

نسخ
الحكم
دون
التلاوة

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهَهَا قَالَتْ : كَانَ فِيما أَنْزَلَ اللَّهُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ
مُحَرَّمَاتٍ ، فَلْنَسِخَنَّ بِخَمْسٍ .

السادسة - يَجُوزُ نَسْخُ الْخَبَرِ الْمُسْتَقْبَلِ ، خِلَافاً لِأَبِي هَاشِمٍ ^{نسخ الخبر}
لَنَا : أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ « لِأَعَاقِبِنَ الزَّائِيَ أَبَدًا » ثُمَّ يُقَالَ : ^{المستقبل}
أَرَدْتُ سَنَةً .

قِيلَ : يُؤْهِمُ الْكَذِبَ .
قُلْنَا : وَنَسْخُ الْأَمْرِ يُؤْهِمُ الْبَدَاءَ .

* * *

الفصل الثاني

في الناسخ والمنسوخ

وفيه مسائل :

الأولى - الْأَكْثَرُ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، كَنَسْخِ ^{نسخ الكتاب بالسنة}
الْجُلْدِ فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ ، وَبِالْعَكْسِ ، كَنَسْخِ الْقِبْلَةِ ، وَلِلشَّافِعِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ بِخِلَافِهِمَا . دَلِيلُهُ فِي الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى (نَأْتِ
بِخَيْرٍ مِنْهَا) وَرَدٌّ بِأَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ أَيْضًا ، وَفِيهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى
(لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ) وَأَجِيبَ فِي الْأَوَّلِ بِأَنَّ النِّسْخَ بَيَانٌ ، وَعُورِضَ
فِي الثَّانِي بِقَوْلِهِ (تَبَيَّنَّا) .

الثانية - لَا يُنْسَخُ الْمُتَوَاتِرُ بِالْأَحَادِ ؛ لِأَنَّ الْقَاطِعَ لَا يُدْفَعُ بِالظَّنِّ .
 قيل : (فَلَا أَجِدُ فِيهِ أُوحَى إِلَى مُحَرَّمًا) مَنسُوخٌ بِمَا
 رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ
 مِنْ السَّبَاعِ .

لا ينسخ
 المتواتر
 بالأحاد

قلنا : لَا أَجِدُ لِلْحَالِ ، فَلَا نَسَخَ .

الثالثة - الْإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ يَتَقَدَّمُهُ ، وَلَا يَنْعَقِدُ
 الْإِجْمَاعُ بِخِلَافِهِ ، وَلَا الْقِيَاسُ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ .

نسخ
 الاجماع
 والنسخ
 به

وَلَا يُنْسَخُ بِهِ ، أَمَّا النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ فَظَاهِرَانِ ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ
 فَلِزَوَالِ بَرْوَالِ شَرْطِهِ ، وَالْقِيَاسُ إِنَّمَا يُنْسَخُ بِقِيَاسٍ أَجْلَى مِنْهُ .
 الرابعة - نَسَخُ الْأَصْلِ يَسْتَلْزِمُ نَسَخَ الْفَحْوَى ، وَبِالْعَكْسِ ؛
 لِأَنَّ نَفْيَ الْإِلَازِمِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ مَلْزُومِهِ ، وَالْفَحْوَى يَكُونُ نَاسِخًا .

الخامسة - زِيَادَةُ صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِنَسَخٍ .

قيل : تَغْيِيرُ الْوَسْطِ .

قلنا : وَكَذَا زِيَادَةُ الْعِبَادَةِ .

زيادة
 صلاة
 ليس
 بنسخ

أَمَّا زِيَادَةُ رَكْعَةٍ وَنَحْوُهَا فَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَنَسَخُ
 عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَفَرَقَ قَوْمٌ بَيْنَ مَا نَفَاهُ الْمَفْهُومُ وَبَيْنَ مَا لَمْ يَنْفِهِ ،
 وَالْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بَيْنَ مَا يَنْفِي اعْتِدَادَ الْأَصْلِ وَمَا لَمْ يَنْفِهِ ،
 وَقَالَ الْبَصْرِيُّ : إِنْ نَفَى مَا ثَبَتَ شَرْعًا كَانَ نَسَخًا ؛ وَإِلَّا فَلَا ؛

فَزِيَادَةُ رَكْعَةٍ عَلَى رَكْعَتَيْنِ نَسْخٌ لَا سِتْعَابَ لَهَا الشَّهَدُ ، وَزِيَادَةُ
التَّغْرِيبِ عَلَى الْجُلْدِ لَيْسَ بِنَسْخٍ .

خاتمة - النسخ يُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ ، فَلَوْ قَالَ الرَّاَوِي : هَذَا سَابِقٌ
قَبْلَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : هَذَا مَنْسُوخٌ ، لَجَوَّازٍ أَنْ يَقُولَهُ عَنْ
اجْتِهَادٍ ، وَلَا نَزَاهُ .

الكتاب الثاني

في السنة

وهو : قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِعْلُهُ ، وَقَدْ سَبَقَ
تَعْرِيفُ
السَّنة
مَبَاحِثُ الْقَوْلِ ، وَالْكَلَامُ الْآنَ فِي الْأَفْعَالِ وَطُرُقِ ثَبُوتِهَا . وَذَلِكَ
فِي بَابَيْنِ :

الباب الأول

في الكلام في أفعاله ، وفيه مسائل

الأولى - إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مَعْصُومُونَ ،
عَصَمَةُ
الْأَنْبِيَاءِ
لَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ ، إِلَّا الصَّغَائِرَ سَهْوًا ، وَالتَّقْرِيرُ مَذْكُورٌ
فِي كِتَابِي « الْمِصْبَاحِ » .

الثانية - فِعْلُهُ الْجَرْدُ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَالذَّنْبُ
يَدُلُّ عَلَى
الْإِبَاحَةِ

عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَالْوُجُوبِ عِنْدَ ابْنِ سُرَيْجٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيِّ
وَابْنِ خَيْرَانَ ، وَتَوَقَّفَ الصِّرَافِيُّ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ؛ لِاحْتِمَالِهَا وَاحْتِمَالِ
أَنْ يَكُونَ مِنْ خَصَائِصِهِ .

احتجَّ الْقَائِلُ بِالِابَّاحَةِ بِأَنْ فَعَلَهُ لَا يُكْرَهُ وَلَا يُحَرِّمُ ،
وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ ، فَبَقِيَ الْإِابَّاحَةُ .

وَرُدَّ بِأَنْ الْغَالِبَ عَلَى فَعْلِهِ الْوُجُوبُ أَوْ النَّدْبُ .

وَبالنَّدْبِ بِأَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) يَدُلُّ عَلَى الرَّجْحَانِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ .

وَبالْوُجُوبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَاتَّبِعُوهُ) (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ
اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي) (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ
عَلَى وَجُوبِ الْعُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِلَتَانَيْنِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : فَعَلْتُهُ أَنَا
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْتَسَنَا .

وَأَجِيبَ بِأَنْ الْمُتَابِعَةَ هِيَ الْإِثْنَانُ بِمِثْلِ مَا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ ،
(وَمَا آتَاكُمْ) مَعْنَاهُ وَمَا أَمَرَكُمْ ، بِدَلِيلِ (وَمَا نَهَاكُمْ) وَاسْتِدْلَالِ
الصَّحَابَةِ بِقَوْلِهِ « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »

الثَّالِثَةُ - جِهَةٌ فَعْلُهُ تُعْلَمُ إِمَّا بِتَنْصِيصِهِ ، أَوْ بِتَسْوِيَّتِهِ بِمَا
عُلِمَ جِهَتُهُ ، أَوْ بِمَا عُلِمَ أَنَّهُ امْتِنَالُ آيَةٍ دَلَّتْ عَلَى أَحَدِهَا أَوْ
بَيَانِهَا ، وَخُصُوصًا الْوُجُوبُ بِأَمَارَاتِهِ كَالصَّلَاةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ،

بِمعرفة
جهة
فعله ؟

وَكُونِهِ مُوَافَقَةً نَذَرٍ أَوْ مَمْنُونًا لَوْ لَمْ يَجِبْ كَالرُّكُوعَيْنِ فِي الْخُسُوفِ . وَالذَّبُّ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ مُجَرَّدًا ، وَكَوْنُهُ قَضَاءً لِمَنْدُوبٍ .

الرابعة - الفعلان لا يتعارضان ، فَإِنْ عَارَضَ فِعْلُهُ الْوَاجِبُ اتِّبَاعُهُ قَوْلًا مُتَقَدِّمًا نَسَخَهُ ، وَإِنْ عَارَضَ مُتَأَخِّرًا عَامًّا فَبِالْعَكْسِ ، وَإِنْ اخْتَصَّ بِهِ نَسَخَهُ فِي حَقِّهِ ، وَإِنْ اخْتَصَّ بِنَا خَصَّنَا فِي حَقِّنَا قَبْلَ الْفِعْلِ وَنَسَخَ عَنَّا بَعْدَهُ ، وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فَلَا اخْذُ بِالْقَوْلِ فِي حَقِّنَا لِاسْتِنْبَادِهِ .

الخامسة - أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مُعْبَّدٌ بِشَرِّعٍ ، وَقِيلَ : لَا ، وَبَعْدَهَا فَلَا كَثْرٌ عَلَى الْمَنْعِ ، وَقِيلَ : أَمْرٌ بِالْاِقْتِبَاسِ ، وَيُكَذِّبُهُ ائْتِظَارُهُ الْوَحْيَ ، وَعَدَمُ مُرَاجَعَتِهِ وَمُرَاجَعَتُنَا .
قِيلَ : رَاجَعَ فِي الرَّجْمِ .

قلنا : لِلْإِزَامِ .

اسْتُدِلَّ بِآيَاتٍ أَمْرٍ فِيهَا بِاِقْتِفَاءِ الْأَنْبِيَاءِ السَّالِفَةِ عَلَيْهِمُ^(١) الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

قلنا : فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَكُلِّيَّاتِهَا .

(١) من ذلك قوله تعالى : (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين)

الباب الثاني

في الأخبار ، وفيه فصول

الأول — فيما علم صدقه ، وهو سبعة

الأول : ما علم وجود مخبره بالضرورة أو الاستدلال .
 الثاني : خبر الله تعالى ، وإلا لَكُنَّا في بعض الأوقات
 أكمل منه تعالى .

الثالث : خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمعتمد دعواه
 الصدق وظهور المعجزة على وفقه .

الرابع : خبر كل الأمة ، لأن الإجماع حجة .

الخامس : خبر جمع عظيم عن أخوانهم .

السادس : الخبر المخفوف بالقرائن .

السابع : المتواتر ، وهو خبر بلغت رواته في الكثرة
 مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب ، وفيه مسائل :

الأولى — أنه يفيد العلم مطلقاً ، خلافاً للشمسية ، وقيل :
 المتواتر يفيد العلم

يفيد عن الموجود ، لا عن الماضي .

لنا : أننا نعلم بالضرورة وجود البلاد النائية والأشخاص
 الماضية .

قيل : نَجِدُ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِنَا : الْوَاحِدُ نِصْفُ
الْاِثْنَيْنِ .

قلنا : لِلِاسْتِثْنَاءِ .

الثانية - إِذَا تَوَاتَرَ الْخَبَرُ أَفَادَ الْعِلْمَ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى النَّظَرِ ، خِلَافًا
لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَالْحُجَّةِ وَالْكَعْبِيِّ وَالْبَصْرِيِّ ، وَتَوَقَّفَ الْمُرْتَضَى .
لَنَا : لَوْ كَانَ نَظَرِيًّا لَمْ يَحْصُلْ لِمَنْ لَا يَتَأْتِي لَهُ كَالْبُهْلِ وَالصَّبْيَانِ
قيل : يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِامْتِنَاعِ تَوَاطُؤِهِمْ ، وَأَنْ لَا دَاعِيَ
لَهُمْ إِلَى الْكَذِبِ .

قلنا : حَاصِلُ بَقْوَةِ قَرِيبَةٍ مِنَ الْفِعْلِ ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى النَّظَرِ .

الثالثة - ضَابِطُهُ إِفَادَةُ الْعِلْمِ ، وَشَرْطُهُ : أَنْ لَا يَعْلَمَهُ السَّمْعُ
ضَابِطُ
المتواتر
وشروطه
ضُرُورَةً ، وَأَنْ لَا يَعْتَقَدَ خِلَافَهُ إِسْهَمَةً دَلِيلٍ أَوْ تَقْلِيدٍ ، وَأَنْ
يَكُونَ سَنَدُ الْمُخْبِرِينَ إِحْسَاسًا بِهِ ، وَعَدَدُهُمْ مَبْلَغًا يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ
عَلَى الْكَذِبِ .

وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَكْفِي الْأَرْبَعَةُ ، وَإِلَّا لِأَفَادَ قَوْلُ كُلِّ
أَرْبَعَةٍ ؛ فَلَا يَجِبُ تَرْكِ كَيْفَةِ شُهُودِ الزَّوْنَاءِ ، لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِالصَّدَقِ
أَوْ الْكَذِبِ ، وَتَوَقَّفَ فِي الْخَمْسَةِ .

وَرُدَّ بِأَنْ حُصُولَ الْعِلْمِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَلَا يَجِبُ الْإِطْرَادُ ،
وَبِالْفَرَقِ بَيْنَ الرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ .

وَشَرِطَ اثْنَا عَشَرَ كُنُفَاءَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ،
وَعِشْرُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ) وَأَرْبَعُونَ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) وَكَانُوا أَرْبَعِينَ ،
وَسَبْعُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا) وَثَلَاثًا
وَبِضْعَةَ عَشَرَ عَدَدَ أَهْلِ بَذْرِ ، وَالْكُلُّ ضَعِيفٌ .
ثُمَّ إِنْ أَخْبَرُوا عَنْ عِيَانِ فِذَاكَ ، وَإِلَّا فَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي
كُلِّ الطَّبَقَاتِ .

الرابعة - مثلاً لو أخبر واحدٌ بأن حاتماً أعطى ديناراً وآخر
أنه أعطى جملاً وهلمَّ جرّاً تواتر القدر المشترك لوجوده
في الكل .

تواتر
القدر
المشترك

الفصل الثاني

فيما علم كذبه ، وهو قسمان

الأول : ما علم خلافه ضرورةً أو استدلالاً .

عدد
ما يعلم
كذبه

الثاني : ما لو صحَّ لتوفرت الدواعي على نقله كما يُعلم
أن لا بلدةَ بين مكة والمدينة أكبرُ منهما إذ لو كان لتقلَّ .
وَادَّعَتِ الشَّيْعَةُ أَنَّ النَّصَّ دَلٌّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
وَلَمْ يَتَوَاتَرَ ، كَمَا لَمْ يَتَوَاتَرَ الْإِقَامَةُ وَالتَّسْمِيَةُ وَمُعْجَزَاتُ الرَّسُولِ -
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

قلنا: الأولان من الفروع، ولا كفر ولا بدعة في مخالفتهم،
بخلاف الإمامة، وأمّا تلك المعجزات فليقلّة المشاهدين .

مسألة - بعض ما نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب
كذب؛ لقوله «سَيُكْذَبُ عَلَيَّ» ولأنّ منها ما لا يقبل التأويل ^{على} الرسول
وأسبابه ^{فيمتنع} صدوره عنه .

وسببه نسيان الراوي، أو غلطه، أو افتراء الملاحدة
لتنفير العقلاء .

الفصل الثالث

فيما ظن صدقه، وهو خبر العدل الواحد
والنظر في طرفين

الأول - في وجوب العمل به، دلّ عليه السَّمْعُ، وَقَالَ ابْنُ
سُرَيْجٍ وَالْقَقْلُ وَالْبَصْرِيُّ: دَلَّ الْعَقْلُ أَيْضًا، وَأَنْكَرَهُ قَوْمٌ؛ لِعَدَمِ
الدَّلِيلِ، أَوْ لِلدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِهِ، شَرْعًا أَوْ تَقْلًا، وَأَحَالَهُ آخَرُونَ،
وَاتَّفَقُوا عَلَى الْوُجُوبِ فِي الْفَتَوَى وَالشَّهَادَةِ وَالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ .

لنا وجوه :

الأول : أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ ^(١) الْحَذَرَ بِإِنْدَارِ طَائِفَةٍ مِنَ الْفِرْقَةِ ،

(١) يشير إلى قوله تعالى : (فلولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)

وَالْإِنْذَارُ الْخَبَرُ الْمَخُوفُ ، وَالْفِرْقَةُ ثَلَاثَةٌ ، وَالطَّائِفَةُ وَاحِدٌ
أَوْ اثْنَانِ .

قيل : لَعَلَّ لِلتَّرَجِيِّ .

قلنا : تَعَذَّرَ ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِيحَابِ لِإِشَارَتِهِ فِي التَّوَقُّعِ .

قيل : الْإِنْذَارُ الْفَتَوَى .

قلنا : يَلْزَمُ تَخْصِيصُ الْإِنْذَارِ وَالْقَوْمِ بِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِينَ ،
وَالرَّوَايَةُ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُجْتَهِدُ وَغَيْرُهُ .

قيل : فَيَلْزَمُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَةٍ وَاحِدٌ .

قلنا : خَصَّ النَّصُّ فِيهِ .

الثاني : أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْبَلْ لِمَا عُلِلَ بِالْفِسْقِ ؛ لِأَنَّ مَا بِالذَّاتِ
لَا يَكُونُ بِالْغَيْرِ ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ
بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) .

الثالث : الْقِيَاسُ عَلَى الْفَتَوَى وَالشَّهَادَةِ .

قيل : يَقْتَضِيَانِ شَرْعًا خَاصًّا ، وَالرَّوَايَةُ عَامًّا .

وَرُدَّ بِأَصْلِ الْفَتَوَى .

قيل : لَوْ جَازَ لَجَازَ اتِّبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْإِعْتِقَادُ بِالظَّنِّ .

قلنا : مَا الْجَامِعُ ؟ .

قيل : الشَّرْعُ يَتَّبِعُ الْمَصْلَحَةَ ، وَالظَّنُّ لَا يَجْعَلُ مَا لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ مَصْلَحَةً .

قلنا : مَنْقُوضٌ بِالْفَتْوَى وَالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ .

الطرف الثاني

في شرائط العمل به

وَهُوَ إِمَّا فِي الْمُخْبِرِ بِهِ ، أَوِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ ، أَوِ الْخَبَرِ .

شروط
المخبر به

أَمَّا الْأَوَّلُ فَصِفَاتٌ تَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ، وَهِيَ خَمْسٌ .

الأول : التَّكْلِيفُ ، فَإِنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ لَا يَمْنَعُهُ خَشْيَةُ

اللَّهِ تَعَالَى .

قيل : يَصِحُّ الْإِقْتِدَاءُ بِالصَّبِيِّ اعْتِمَادًا عَلَى خَبَرِهِ بِطَهْرِهِ .

قلنا : لِعَدَمِ تَوْقُفِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ عَلَى طَهْرِهِ ، فَإِنْ

تَحَمَّلَ ثُمَّ بَلَغَ وَأَدَّى قِيلَ ، قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى

إِحْضَارِ الصَّبِيِّانِ بِمَجَالِسِ الْحَدِيثِ .

الثاني : كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، فَتَقْبَلُ رِوَايَةُ الْكَافِرِ الْمُوَافِقِ

كَأَلْمُجَسِّمَةِ إِنْ اعْتَقَدُوا حُرْمَةَ الْكَذِبِ ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُهُ عَنْهُ ،

وَقَاسُهُ الْقَاضِيَانِ بِالْفَاسِقِ وَالْمُخَالَفِ ، وَرُدُّهُ بِالْفَرَقِ .

الثالث : الْعَدَالَةُ ، وَهِيَ مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُهَا مِنْ أَفْرَافِ

الْكِبَائِرِ وَالرِّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةٌ مِنْ أَوَّلَمَ عَلَى الْفِسْقِ
عَالِمًا ، وَإِنْ جُهِلَ قُبِلَ .

قال : الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : ضَمَّ جَهْلٌ إِلَى فِسْقٍ .

قلنا : الْفَرْقُ عَدَمُ الْجُرَاءَةِ ، وَمَنْ لَا تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ لَا تُقْبَلُ
رِوَايَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ مَانِعٌ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ عَدَمِهِ كَالصَّبَا وَالْكُفْرِ .

وَالْعَدَالَةُ تُعْرَفُ بِالتَّزْكِيَةِ ، وَفِيهَا مَسَائِلُ :

بِمُتَحَقِّقِ
الْعَدَالَةِ

الأولى - شُرْطُ الْعَدَدِ فِي الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ ، وَمَنْعُ الْقَاضِي
فِيهِمَا ، وَالْحَقُّ الْمَرْقُ كَالْأَصْلِ .

الثانية - قال : الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! - يُذَكِّرُ سَبَبُ
الْجُرْحِ ، وَقِيلَ : سَبَبُ التَّعْدِيلِ ، وَقِيلَ : سَبَبُهُمَا ، وَقَالَ الْقَاضِي :
لَا ، فِيهِمَا .

الثالثة - الْجُرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً :

الرابعة - التَّزْكِيَةُ : أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِ ، أَوْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ
يُرْوَى عَنْهُ مَنْ لَا يَرَوِي عَنْ غَيْرِ الْعَدْلِ ، أَوْ يَعْمَلُ بِخَبَرِهِ .
الرابع : الضَّبْطُ وَعَدَمُ الْمُسَاهَلَةِ فِي الْحَدِيثِ ، وَشُرْطُ أَبُو عَلِيٍّ
الْعَدَدَ ، وَرُدَّ بِقَبُولِ الصَّحَابَةِ خَبَرَ الْوَاحِدِ ، قَالَ : طَلَبُوا الْعَدَدَ ،
قُلْنَا : عِنْدَ التَّهْمَةِ :

الخامس : شُرْطُ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! - فَقَّهَ الرَّاَوِي إِنْ

خَالَفَ الْقِيَاسَ ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْعَدَالَهَ تُغَلِّبُ ظَنَّ الصَّدَقِ فَيَكْفِي .
 وَأَمَّا الثَّانِي : فَإِنَّ لَا يُخَالِفُهُ قَاطِعٌ ، وَلَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ ، وَلَا ^{شروط} ^{المخبر عنه} يَضُرُّهُ مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ مَا لَمْ يَكُنْ قَطْعِيَّ الْمُقَدِّمَاتِ ، بَلْ يُقَدِّمُ
 لِقَلَّةِ مُقَدِّمَاتِهِ وَعَمَلِ الْأَكْثَرِ وَالرَّأَوِي .

وَأَمَّا الثَّالِثُ فَنُفِيهِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى - لِأَلْفَاطِ الصَّحَابِيِّ سَبْعُ دَرَجَاتٍ :

الْأُولَى : « حَدَّثَنِي » وَنَحْوُهُ .

الثَّانِيَّةُ : « قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » لِاحْتِمَالِ التَّوَسُّطِ .

الثَّالِثَةُ : « أَمَرَ » ، لِاحْتِمَالِ اعْتِقَادِ مَالِيسَ بِأَمْرِ أَمْرًا ، وَالْعُمُومِ

وَالْخُصُوصِ وَالذَّوَامِ وَاللَّدَوَامِ .

الرَّابِعَةُ - « أَمَرْنَا » ، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

لَأَنَّ مَنْ طَاوَعَ أَمِيرًا إِذَا قَالَهُ فُهِمَ مِنْهُ أَمْرُهُ ، وَلِأَنَّ غَرَضَهُ

بَيَانُ الشَّرْعِ .

الخَامِسَةُ : « مِنْ السُّنَّةِ » .

السَّادِسَةُ : « عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، وَقِيلَ : لِلتَّوَسُّطِ .

السَّابِعَةُ : « كُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ » .

الثَّانِيَّةُ : لِغَيْرِ الصَّحَابِيِّ أَنْ يَرْوِيَ إِذَا سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ ،

أَوْ قَرَأَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ لَهُ : هَلْ سَمِعْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، أَوْ أَشَارَ أَوْ سَكَتَ

وَوَظَنَ إِجَابَتَهُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ، أَوْ كَتَبَ الشَّيْخُ أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ
مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، أَوْ يُجِيزَ لَهُ .

المرسل الثالثة - لَا تُقْبَلُ الْمَرَاثِيلُ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ! .

لَنَا : أَنْ عَدَالَ الْأَصْلَ لَمْ تُعْلَمْ ؛ فَلَا تُقْبَلُ .

قيل : الرِّوَايَةُ تَعْدِيلٌ .

قلنا : قَدْ يَرْوَى عَنْ غَيْرِ الْعَدْلِ .

قيل : إِسْنَادُهُ إِلَى الرَّسُولِ يَقْتَضِي الصَّدْقَ .

قلنا : بَلَى السَّمَاعَ .

قيل : الصَّحَابَةُ أَرْسَلُوا وَقُبِلَتْ .

قلنا : لِظَنِّ السَّمَاعِ .

فرعان - الأول : الْمُرْسَلُ يُقْبَلُ إِذَا تَأَكَّدَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ

أَوْ فَتَوَى أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

الثاني - إِنْ أُرْسَلَ نَحْنُ أَسْنَدَ قِيلَ ، وَقِيلَ : لَا ؛ لِأَنَّ إِهْمَالَهُ

يَدُلُّ عَلَى الضَّعْفِ .

الرواية
بالمعنى

الرابعة - يَجُوزُ نَقْلُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى ، خِلَافًا لِابْنِ سِيرِينَ .

لَنَا : أَنَّ التَّرْجُمَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ جَائِزَةٌ ، فَبِالْعَرَبِيَّةِ أَوْلَى .

قيل : يُؤَدَّى إِلَى طَمَسِ الْحَدِيثِ .

قلنا : لَمَّا تَطَابَقَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ .

الخامسة - إِذَا زَادَ أَحَدُ الرُّوَاةِ وَتَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ قُبِلَتْ
 الزِّيَادَةُ ، وَكَذَا إِنْ اتَّحَدَ وَجَّازَ الذُّهُولُ عَلَى الْآخَرِينَ وَلَمْ يُغَيَّرْ
 إِغْرَابَ الْبَاقِي ، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الذُّهُولُ لَمْ تُقْبَلْ ، وَإِنْ غَيَّرَ الْإِغْرَابَ
 مِثْلُ فِي «كُلُّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» أَوْ نِصْفُ «شَاةٍ طَلَبَ» التَّرْجِيحُ
 فَإِنْ زَادَ مَرَّةً وَحَذَفَ أُخْرَى فَلَا عِتْبَارُ بِكَثْرَةِ الْمَرَّاتِ .

* * *

الكتاب الثالث

في الإجماع

وَهُوَ : اتِّفَاقُ أَهْلِ الْخَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ :

الباب الأول

في بيان كونه حُجَّةً ، وفيه مسائل

الأولى - قِيلَ : مُحَالٌ ، كاجتماع الناسِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عَلَى
 مَا كَوَّلَ وَاحِدٍ .
 وَأُجِيبَ بِأَنَّ الدَّوَاعِيَ مُخْتَلِفَةٌ ثَمَّةَ .

وَقِيلَ : يَتَعَذَّرُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ لِانْتِشَارِهِمْ وَجَوَازِ خَفَاءِ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَخُحُولِهِ وَكَذِبِهِ خَوْفًا أَوْ رُجُوعِهِ قَبْلَ فَتْوَى الْآخِرِ .
وَأَجِيبَ بَأَنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا
مَحْضُورِينَ قَلِيلِينَ .

الإجماع
حجة
الثانية - أَنَّهُ حُجَّةٌ ، خِلَافًا لِلنِّظَامِ وَالشَّيْعَةِ وَالْخَوَارِجِ .

لنا وجوه :

الأول : أَنَّهُ تَعَالَى جَمَعَ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ فِي الْوَعِيدِ حَيْثُ قَالَ (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ
مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى - الْآيَةُ) فَيَكُونُ مُحَرَّمًا فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ ،
إِذْ لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا .

قيل : رَتَّبَ الْوَعِيدَ عَلَى الْكُلِّ .

قلنا : بَلَى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ، وَإِلَّا لَفَا ذِكْرُ الْمُخَالَفَةِ .

قيل : الشَّرْطُ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ شَرْطٌ فِي الْمَعْطُوفِ .

قلنا : لَا ، وَإِنْ سَلِمَ لَمْ يَضُرَّ ؛ لِأَنَّ الْهُدَى دَلِيلُ التَّوْحِيدِ

وَالنَّبُوءَةِ .

قيل : لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ كُلِّ مَا غَايَرَ .

قلنا : يَقْتَضِي ؛ لَجَوَازِ الْإِسْتِثْنَاءِ .

قيل : السَّبِيلُ دَلِيلُ الْمُجْمَعِينَ .

قلنا : سَمَّاهُ عَلَى الْإِجْمَاعِ أَوْلَى لِعُمُومِهِ .

قيل : يَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ فِي مَا صَارُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ .

قلنا : حِينَئِذٍ تَكُونُ الْخَالْفَةُ الْمُشَاقَّةَ .

قيل : يُتْرَكُ إِلَّا تَبَاعُ رَأْسًا .

قلنا : التَّرْكُ غَيْرُ سَدِيدٍ لَهُمْ .

قيل : لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ فِي فِعْلِ الْمُبَاحِ .

قلنا : كَاتِبُ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

قيل : الْمُجْمَعُونَ أَثْبَتُوا بِالذَّلِيلِ .

قلنا : خُصَّ النَّصُّ فِيهِ .

قيل : كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ الْمَوْجُودِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

قلنا : بَلْ فِي كُلِّ عَصْرِ ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ الْعَمَلُ ، وَلَا عَمَلَ فِي

الْقِيَامَةِ .

الثاني : قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) عَدْلُهُمْ

فَتَجِبُ عِصْمَتُهُمْ عَنِ الْخَطَا ، قَوْلًا وَفِعْلًا ، كَبِيرَةً وَصَغِيرَةً ،

بِخِلَافِ تَعْدِيلِنَا .

قيل : الْعَدَالَةُ فِعْلُ الْعَبْدِ ، وَالْوَسَطُ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى .

قلنا : فِعْلُ الْعَبْدِ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَذْهَبِنَا .

قيل : عُدُولٌ وَقَدْ أَدَاءَ الشَّهَادَةَ .

قلنا : حَيْثُ مِثْلُ لَا مَرْيَةَ لَهُمْ ، فَإِنَّ الْكُلَّ يَكُونُونَ كَذَلِكَ
 الثالث : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى
 خَطَاٍ وَنَظَائِرِهِ ؛ فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَتَوَاتَرَ أَحَادُهَا لَكِنَّ الْمُشْتَرَكُ
 بَيْنَهَا مُتَوَاتِرٌ ، وَالشَّيْعَةُ عَوَّلُوا عَلَيْهِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ
 الْمُعْصُومِ .

إجماع أهل المدينة
 الثالثة - قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِيْجَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
 حُجَّةٌ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « إِنَّ الْمَدِينَةَ لَتُنْفِي خَبْنَهَا ،
 وَهُوَ ضَعِيفٌ .

إجماع العترة
 الرابعة - قَالَ الشَّيْعَةُ : إِيْجَاعُ الْعِتْرَةِ حُجَّةٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
 (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ
 تَطْهِيرًا) وَهُمْ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَابْنَاهُمَا ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ! لِأَنَّهَا لَمَّا
 نَزَلَتْ لَفَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ كِسَاءً وَقَالَ : « هَؤُلَاءِ
 أَهْلُ بَيْتِي » وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « إِيْ تَارِكُ فَيْكُمْ
 مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا : كِتَابَ اللَّهِ ، وَعِثْرَتِي » .

إجماع الخلفاء الأربعة
 الخامسة - قَالَ الْقَاضِي أَبُو حَازِمٍ : إِيْجَاعُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ
 حُجَّةٌ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ
 الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي » .

وقيل: إجماعُ الشَّيْخَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «افْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ».

السادسة - يُسْتَدَلُّ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ - وَوَحْدَةِ الصَّانِعِ، لَا كُنُبَاتِهِ^(١).

الباب الثاني

في أنواع الإجماع

وفيه مسائل:

الأولى - إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ، فَهَلْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ؟ وَالْحَقُّ أَنَّ الثَّالِثَ إِنْ لَمْ يَرْفَعْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ جَازَ، وَإِلَّا فَلَا، مِثَالُهُ مَا قِيلَ فِي الْجَدِّ مَعَ الْأَخِ: الْمِيرَاثُ لِلْجَدِّ، وَقِيلَ: لَهُمَا فَلَا سَبِيلَ إِلَى حِرْمَانِهِ.

قيل: اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ الثَّالِثِ.

قلنا: كَانَ مَشْرُوطًا بَعْدَمِهِ فَرَأَى بِرَوَالِهِ.

قيل: وَارِدٌ عَلَى الْوَاحِدَانِ^(٢).

قلنا: لَمْ يَغْتَبَرْ فِيهِ إِجْمَاعًا.

قيل: إِظْهَارُهُ يَسْتَلْزِمُ تَخْطِئَةَ الْأَوَّلَيْنِ.

وَأُجِيبَ أَنَّ الْمَحْذُورَ هُوَ التَّخْطِئَةُ فِي وَاحِدٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

(١) أى لا يستدل بالإجماع على إثبات الصانع ونحوه ككونه تعالى متكلمًا

(٢) الواحدان: أراد به الإجماع على قول واحد

الثانية - إِذَا لَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ ، قَهْلَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ
الْفَضْلُ؟ وَالْحَقُّ إِنْ نَضُّوا بَعْدَ الْفَرْقِ أَوْ اتَّحَدَ الْجَمِيعُ كَتَوْرِيثِ
الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا جَازَ ، وَإِلَّا
يَجِبُ عَلَى مَنْ سَاعَدَ مُجْتَهِدًا فِي حُكْمٍ مُسَاعَدَتُهُ فِي جَمِيعِ
الْأَحْكَامِ .

قيل : أَجْمَعُوا عَلَى الْإِتِّحَادِ .

قلنا : عَيْنُ الدَّعْوَى .

قيل : قَالَ الشُّورِيُّ : الْجَمَاعُ نَاسِيًا يُفْطِرُ ، وَالْأَكْلُ لَا .

قلنا : لَيْسَ بِدَلِيلٍ .

الثالثة - يَجُوزُ الْإِتِّفَاقُ بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ ، خِلَافًا لِلصَّيْرِفِيِّ .

لنا : الْإِجْمَاعُ عَلَى الْخِلَافَةِ بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ .

وَلَهُ مَا سَبَقَ .

يجوز

الاتفاق

بعد

الاختلاف

الرابعة - الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَحَدِ قَوْلَي الْأَوَّلَيْنِ كَالِإِتِّفَاقِ عَلَى حُرْمَةِ

بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُتَعَةِ إِجْمَاعٌ ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ .

لَنَا : أَنَّهُ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ .

الاتفاق

على قول

من اثنين

إجماع

قيل : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ)^(١) أَوْجَبَ الرَّدَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

قلنا : زَالَ الشَّرْطُ

(١) يشير إلى قوله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

قيل : « أَصْحَابِي كَالنَّجُورِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » .

قلنا : الْخِطَابُ مَعَ الْعَوَامِّ الَّذِينَ فِي عَصَرِهِ .

قيل : اخْتِلَافُهُمْ إِجْمَاعٌ عَلَى التَّخْيِيرِ .

قلنا : مَمْنُوعٌ .

الخامسة - إِذَا اخْتَلَفُوا فَمَاتَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ يَصِيرُ قَوْلُ

الْبَاقِينَ حُجَّةً ؛ لِكُونِهِ قَوْلَ كُلِّ الْأُمَّةِ .

السادسة - إِذَا قَالَ الْبَعْضُ وَسَكَتَ الْبَاقُونَ فَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ

وَلَا حُجَّةً ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ : إِجْمَاعٌ بَعْدَهُمْ ، وَقَالَ ابْنُهُ : هُوَ السَّكُوتُ
حُجَّةٌ .

لنا : أَنَّهُ رُبَّمَا سَكَتَ لِتَوْقِفٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ تَضْوِيبٍ كُلِّ

مُجْتَهِدٍ .

قيل : يُتِمَّسَكُ بِالْقَوْلِ الْمُنْتَشِرِ مَا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالَفٌ .

جَوَابُهُ الْمَنْعُ ، وَأَنَّهُ إِنْ بَاتَ الشَّيْءُ بِنَفْسِهِ .

فرع - قَوْلُ الْبَعْضِ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى وَلَمْ يُسْمَعْ خِلَافُهُ

كَقَوْلِ الْبَعْضِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ .

الباب الثالث

في شرائطه ، وفيه مسائل

الأولى - أن يَكُونَ فِيهِ قَوْلٌ كُلٌّ عَالِي ذَلِكَ الْفَنِّ ، فَإِنَّ قَوْلَ غَيْرِهِمْ بِلَا دَلِيلٍ فَيَكُونُ خَطَأً فَلَوْ خَالَفَهُ وَاحِدٌ لَمْ يَكُنْ سَبِيلَ الْكُلِّ .

شرطه
أن يقول
به كل
أهل
الفن

قَالَ الْخِطَّاطُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ : الْمُؤْمِنُونَ ^(١) يَصْدُقُ عَلَى الْأَكْثَرِ .

قلنا : مجازاً .

قالوا : « عَلَيْهِمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ » .

قلنا : يُوجِبُ عَدَمَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى مُخَالَفَةِ الثَّلَاثِ .

الثانية - لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَنَدٍ ؛ لِأَنَّ الْفَتْوَى بِدُونِهِ خَطَأٌ .

قيل : لَوْ كَانَ فَهُوَ الْحُجَّةُ .

قلنا : يَكُونَانِ دَلِيلَيْنِ .

قيل : صَحَّحُوا بَيْنَ الْمُرَاضَاةِ بِلَا دَلِيلٍ .

قلنا : لَا ، بَلْ تُرِكَ اكْتِفَاءً بِالْإِجْمَاعِ .

فرعان - الأوَّلُ : يَجُوزُ الْإِجْمَاعُ عَنِ الْأَمَارَةِ لِأَنَّهَا مَبْدَأُ

الْحُكْمِ .

لا بد
للإجماع
من سند

(١) أى في قوله تعالى : (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى ونصله جهنم)

قيل : الإجماع على جواز مخالفتها .

قلنا : قبل الإجماع .

قيل : اختلف فيها .

قلنا : منقوض بالعموم وخبر الواحد .

الثاني : الموافق لحديث لا يجب أن يكون منه خلافاً لأبي

عبد الله البصري ، لجواز اجتماع دليلين .

الثالثة - لا يشترط انقراض المجمعين ؛ لأن الدليل قام

بدونه .

قيل : وافق على الصحابة رضي الله عنهم في منع بيع أم

الولد ثم رجع .

وردد بالمنع .

الرابعة - لا يشترط التواتر في نقله كالسنة .

الخامسة - إذا عارضه نص أول القابل له ، وإلا تساقطاً .

الكتاب الرابع

في القياس

وهو : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لا اشتراكهما

تعريف
القياس

في علة الحكم عند المثبت .

قيل : الحُكْمَانِ غَيْرُ مُتِمَّائِلَيْنِ فِي قَوْلِنَا : لَوْ أَمْ يُشْتَرَطِ الصَّوْمُ
 فِي صِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ لَمَا وَجَبَ بِالنَّذْرِ كَالصَّلَاةِ .
 قلنا : تَلَازُمٌ ، وَالْقِيَاسُ لِبَيَانِ الْمُلَازِمَةِ ، وَالتَّمَثُّلُ حَاصِلٌ
 عَلَى التَّقْدِيرِ ، وَالتَّلَازُمُ وَالْإِفْتِرَاقُ لَا نُسَمِّيهِمَا قِيَاسًا .
 وفيه بَيَانٌ :

الباب الأول

في بيان أنه حُجَّةٌ

وفيه مسائل

الأولى في الدليل عليه - يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ شَرْعًا ، وَقَالَ الْقَفَّالُ
 وَالبَصْرِيُّ : عَقْلًا ، وَالْقَاسَنِيُّ وَالْهَرَوَانِيُّ : حَيْثُ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةٌ
 أَوْ الْفَرْعُ بِالْحُكْمِ أَوْ لِي كَتَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ ،
 وَدَاوُدُ أَنْكَرَ التَّعَبُّدَ بِهِ ، وَأَحَالَهُ الشَّيْعَةُ وَالنَّظَّامُ .
 وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِوُجُوهٍ :

الدليل
على
القياس

الأول : أَنَّهُ مُجَاوِزَةٌ عَنِ الْأَضَلِّ إِلَى الْفَرْعِ ، وَالْمُجَاوِزَةُ
 اِعْتِبَارٌ ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (فَاعْتَبِرُوا) ^(١) .
 قيل : الْمُرَادُ الْإِتْعَازُ ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ لَا يُنَاسِبُ
 صَدْرَ الْآيَةِ .

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ)

قلنا : المراد القدر المشترك .

قيل : الدال على الكل لا يدل على الجزئي .

قلنا : بلى ، ولكن ههنا جواز الاستثناء دليل العموم .

قيل : الدلالة ظنية .

قلنا : المقصود العمل ، فيكفي الظن .

الثاني - قصة معاذ وأبي موسى .

قيل : كان ذلك قبل نزول (اليوم أكملت لكم دينكم)

قلنا : المراد الأصول ؛ لعدم النص على جميع الفروع .

الثالث - أن أبا بكر قال في الكلالة « أقول برأبي

الكلالة ما عدا الوالد والولد » والرأي هو القياس إجماعاً ،

وعمر أمر أبا موسى في عهده بالقياس ، وقال في الجدة « أفضي

فيه برأبي » وقال عثمان : إن اتبعت رأيك فسديد ، وقال

علي : اجتمع رأي ورأي عمر في أم الولد ، وقاس ابن عباس الجد

على ابن الابن في الحجب ، ولم ينكر عليهما ، وإلا لاشتهر .

قيل : ذموه أيضاً .

قلنا : حيث فقد شرطه ، توقيقاً .

الرابع - أن ظن تعليل الحكم في الأصل بعلة توجب الفرع

يوجب ظن الحكم في الفرع ، والنقيضان لا يمكن العمل بهما ،

وَلَا تَرْكُ لَهُمَا، وَالْعَمَلُ بِالْمَرْجُوحِ مَمْنُوعٌ، فَتَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ.

احتجوا بوجوه : الأول : قوله تعالى (لَا تُقَدِّمُوا) ^(١) ، و (أَنْ

تَقُولُوا) ، (وَلَا تَقْفُ) ، (وَلَا رَطْبُ) ، (إِنَّ الظَّنَّ).

قلنا : الْحُكْمُ مَقْطُوعٌ ، وَالظَّنُّ فِي طَرِيقِهِ .

الثاني : قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَرُهَةً

بِالْكِتَابِ وَبَرُهَةً بِالسُّنَّةِ وَبَرُهَةً بِالْقِيَاسِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا » .

الثالث : ذِمُّ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لَهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .

قلنا : مُعَارَضَانِ بِمَثَلِهِمَا ؛ فَيَجِبُ التَّوْفِيقُ .

الرابع : نَقْلُ الْإِمَامِيَّةِ إِنْكَارَهُ عَنِ الْعِتْرَةِ .

قلنا : مُعَارَضٌ بِنَقْلِ الزَّيْدِيَّةِ .

الخامس : أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْخِلَافِ وَالْمُنَارَعَةِ ، وَقَدْ قَالَ

اللهُ تَعَالَى (وَلَا تَنَازَعُوا) .

قلنا : الْآيَةُ فِي الْأَرَاءِ وَالْخُرُوبِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

« اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ » .

السادس : الشَّارِعُ فَصَلَ بَيْنَ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمَكِنَةِ فِي الشَّرَفِ ،

(١) قَالَ اللهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ)

وَقَالَ سُبْحَانَهُ : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ)

وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

وَقَالَ : (وَلَا حِجَةَ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)

وَقَالَ (إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فَهَذِهِ هِيَ الْآيَاتُ الَّتِي بَشَّرَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ

وَالصَّلَوَاتِ فِي الْقَصْرِ ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْثَرَابِ فِي التَّطْهِيرِ ،
وَأَوْجَبَ التَّعَفُّفَ عَلَى الْحُرَّةِ الشَّوْهَاءِ دُونَ الْأَمَةِ الْحُسْنَاءِ ، وَقَطَعَ
سَارِقَ الْقَلِيلِ دُونَ غَاصِبِ الْكَثِيرِ ، وَجَلَدَ بِقَذْفِ الزَّوْنَا وَشَرَطَ
فِيهِ شَهَادَةَ أَرْبَعَةٍ دُونَ الْكُفْرِ ، وَذَلِكَ يُنَافِي الْقِيَاسَ .
قلنا : الْقِيَاسُ حَيْثُ عُرِفَ الْمَعْنَى .

الثانية - قَالَ النَّظَّامُ وَالْبَصْرِيُّ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ : ^{التنصيص} ^{على العلة} ^{هل} ^{يكون} ^{أمرا} ^{بالقياس؟} ^{إِنْ} ^{المنصيص} عَلَى الْعِلَّةِ أَمْرٌ بِالْقِيَاسِ ، وَفَرَّقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَيْنَ الْفِعْلِ
وَالنَّزْكِ .

لنا : أَنَّهُ إِذَا قَالَ : حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِكُوفِهَا مُسْكِرَةً يَحْتَمِلُ بِالْقِيَاسِ ؟
عِلَّةُ الْإِسْكَارِ مُطْلَقًا ، وَعِلَّةُ إِسْكَارِهَا .

قيل : الْأَغْلَبُ عَدَمُ التَّقْيِيدِ .

قلنا : فَالْتَّنْصِيسُ وَحْدَهُ لَا يُفِيدُ .

قيل : لَوْ قَالَ : عِلَّةُ الْحُرْمَةِ الْإِسْكَارُ لَا نَدْفَعُ الْإِحْتِمَالَ .

قلنا : فَيَذُبُّ الْحُكْمُ فِي كُلِّ الصُّوَرِ بِالنَّصِّ .

الثالثة - الْقِيَاسُ إِمَّا قَطْعِيٌّ أَوْ ظَنِّيٌّ فَيَكُونُ الْفَرْعُ بِالْحُكْمِ أَقْسَامُ الْقِيَاسِ
أَوَّلَى كَتَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ ، أَوْ مُسَاوِيًا كَقِيَاسِ الْأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي السَّرَايَةِ ، أَوْ أَذَوْنَ كَقِيَاسِ الْبَطِّيخِ
عَلَى الْبُرِّ فِي الرَّبَا .

قيل : تحريم التآليف يدل على تحريم أنواع الأذى عرفاً
 ويكذبه قول الملك للجلاد : اقتله ولا تستخف به .
 قيل : لو ثبت قياساً لما قال به منكره .
 قلنا : القطعي لم ينكر .

قيل : نفى الأذى يدل على نفى الأعلى ، كقولهم : فلان
 لا يملك الحبة ولا النقيير ولا القطمير .

قلنا : أما الأول فلأن نفى الجزء يستلزم نفى الكل ، وأما
 الثاني فلأن النقل فيه ضرورة ، ولا ضرورة ههنا .

الرابعة - القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكفارات
 لعموم الدلائل ، وفي العقليات عند أكثر المتكلمين ، وفي
 اللغات عند أكثر الأدباء ، دون الأسباب والعادات كأقل
 الخنيز وأكثره .

ما يجري
 فيه
 القياس
 ومالا
 يجري

الباب الثاني

في أركانه

إذا ثبت الحكم في صورة مشترك بينها وبين غيرها
 تسمى الأولى أصلاً ، والثانية فرعاً ، والمشارك علة ، وجامعاً ،
 وجعل المتكلمون دليل الحكم في الأصل أصلاً ، والإمام

بيان
 الأصل
 والفرع

الْحُكْمَ فِي الْأُولَى أَصْلًا ، وَالْعِلَّةَ فَرْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْعَكْسِ .
وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي فَصْلَيْنِ :

الفصل الأول

في العلة

وَهِيَ : الْمَعْرِفُ لِلْحُكْمِ .
قِيلَ : الْمُسْتَنْبِطَةُ عُرِفَتْ بِهِ قَيْدُورُ .
قُلْنَا : تَعْرِيفُهُ فِي الْأَصْلِ ، وَتَعْرِيفُهَا فِي الْفَرْعِ ، فَلَا دَوْرَ .
وَالنَّظَرُ فِي أَطْرَافٍ :

تعريف
العلة

الطرف الأول

في الطرق الدالة على العلية

الأول : النَّصُّ الْقَاطِعُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْفَيْءِ (كَيْلًا
يَكُونُ دَوْلَةً) وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ لِأَجْلِ
الْبَصَرِ » وَقَوْلِهِ « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ حُومِ الْأَضَاحِيِّ لِأَجْلِ
الدَّافَةِ » .

وَالظَّاهِرُ : اللَّامُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) فَإِنَّ أُمَّةَ
اللُّغَةِ قَالُوا : اللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ)
وَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

النص
الظاهر

* لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ *

لِلْعَاقِبَةِ حِجَارًا ، وَ «إِنَّ» مِثْلُ «لَا تُقْرِبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يُخْشَرُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيًّا» وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ
عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» وَالْبَاءُ مِثْلُ (فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ)

الثاني : الإيماء ، وهو خمسة أنواع .

الإيماء
وأنواعه

الأول : تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ بِالْفَاءِ ، وَتَكُونُ فِي
الْوَصْفِ أَوْ الْحُكْمِ ، وَفِي لَفْظِ الشَّارِعِ أَوْ الرَّأْيِ ، مِثَالُهُ
(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) «لَا تُقْرِبُوهُ طَيْبًا» «زَنَى مَا عَزَمَ فَرَجِمَ»
فرع - تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ يَقْتَضِي الْعِلِّيَّةَ .

وَقِيلَ : إِذَا كَانَ مُنَاسِبًا .

لَنَا : أَنَّهُ لَوْ قِيلَ «أَكْرِمِ الْجَاهِلَ وَأَهِنِ الْعَالِمَ» قُبْحٌ ،
وَلَيْسَ لِمَجَرَّدِ الْأَمْرِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَحْسُنُ ، فَهُوَ لِسَبْقِ التَّعْلِيلِ .
قِيلَ : الدَّلَالَةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا تَسْتَلْزِمُ دَلَالَتَهُ فِي
الْكُلِّ .

قُلْنَا : يَجِبُ دَفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ .

الثاني : أَنْ يَحْكُمَ عَقِبَ عِلْمِهِ بِصِفَةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ،
كَقَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ : أَفْطَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ «أَغْتِقَ رَقَبَةً»

لأنَّ صلاحيةَ جوابِهِ تُغَلِّبُ كونهُ جواباً والشَّوَالُ مُعَادٌ فِيهِ
تَقْدِيرًا ، فَالتَّحَقُّقُ بِالْأَوَّلِ .

الثالث : أن يَذْكَرَ وَصْفًا لَوْ لَمْ يُؤَثَّرْ لَمْ يُفِذْ ، مِثْلُ « إِنِّهَا
مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ » « ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ » . وَقَوْلُهُ
« أَيْنَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ » ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ « فَلَا إِذَا » .
وقوله لِعُمَرَ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ قُبَلَةِ الصَّائِمِ : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ
بِمَاءٍ نَحْمُ حُجَّتَهُ » .

الرابع : أن يُفَرِّقَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يَذْكَرُ وَصْفًا ،
مِثْلُ « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » وقوله عليه السلام « إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ
فَبَيَّعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ بَدَأَ بَيِّدٌ » .

الخامس : النَّهْيُ عَنِ مُفَوِّتِ الْوَاجِبِ ، مِثْلُ (وَذَرُوا الْبَيْعَ)
الثالث - الإجماعُ ، كَتَغْلِيلِ تَقْدِيمِ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى
الْأَخِ مِنَ الْأَبِ فِي الْإِرْثِ بِامْتِرَاجِ النَّسَبَيْنِ .

الرابع - المناسبةُ ، الْمُنَاسِبُ : مَا يَجْلِبُ لِلْإِنْسَانِ نَفْعًا أَوْ
يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرًا ، وَهُوَ حَقِيقٌ دُنْيَوِيٌّ ضَرُورِيٌّ كَحِفْظِ النَّفْسِ
بِالْقِصَاصِ ، وَالدِّينِ بِالْقِتَالِ ، وَالْعَقْلِ بِالزَّجْرِ عَنِ الْمُسْكِرَاتِ ، وَالْمَالِ
بِالضَّمَانِ ، وَالنَّسَبِ بِالْحَدِّ عَلَى الزُّنَا .

وَمَصْلَحِي (١) كَنَصْبِ الْوَلِيِّ لِلصَّغِيرِ .

(١) هذا قسم الضرورى الدنيوى الحقيقى

وَمَحْسِنِي (١) كَتَحْرِيْمِ الْقَاذُورَاتِ .

وَأَخْرَوِي (٢) كَتَزْكِيمَةِ النَّفْسِ .

وَإِقْنَاعِي (٣) يُظَنُّ مُنَاسِبًا فَيَزُولُ مَا تَأْمَلُ فِيهِ .

وَالْمُنَاسَبَةُ تُفِيدُ الْعَلِيَّةَ إِذَا اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ فِيهِ كَالشُّكْرِ فِي الْحُرْمَةِ ، أَوْ فِي جِنْسِهِ كَامْتِزَاجِ النَّسَبِينَ فِي التَّقْدِيمِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ كَالْمَشَقَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْحَائِضِ وَالْمُسَافِرِ فِي سُقُوطِ الصَّلَاةِ ، أَوْ جِنْسُهُ فِي جِنْسِهِ كَأَيَّابِ حَدِّ الْقَذْفِ عَلَى الشَّارِبِ لِكَوْنِ الشُّرْبِ مَظْنَّةَ الْقَذْفِ ، وَالْمَظْنَةُ قَدْ أُقِيمَتْ مُقَامَ الْمَظْنُونِ ، لِأَنَّ الْإِسْتِقْرَاءَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ شَرَعَ أَحْكَامَهُ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ تَفْضُلًا وَإِحْسَانًا ، فَحَيْثُ ثَبَتَ حُكْمٌ وَهُنَاكَ وَصَفٌ وَلَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهُ ظَنَّ كَوْنَهُ عِلَّةً .

وَإِنْ لَمْ تُعْتَبَرْ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ الْمُرْسَلُ اعْتَبَرَهُ مَالِكٌ .
وَالْغَرِيبُ : مَا أَثَرٌ هُوَ فِيهِ وَلَمْ يُوَثِّرْ جِنْسُهُ فِي جِنْسِهِ ،
كَالطَّعْمِ فِي الرَّبَا .

وَالْمَلَأْتُ : مَا أَثَرٌ جِنْسُهُ فِي جِنْسِهِ أَيْضًا .

وَالْمُؤَثِّرُ : مَا أَثَرٌ جِنْسُهُ فِيهِ .

مَسْأَلَةٌ - الْمُنَاسَبَةُ لَا تَبْطُلُ بِالْمَعَارِضَةِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ وَإِنْ تَضَمَّنَ

(١) قِيمٌ لِلضَّرُورِيِّ وَالْمَصْلَحِيِّ . (٢) قِيمٌ الدُّنْيَوِيِّ . (٣) قِيمٌ لِلْحَقِيقِيِّ

ضَرَرًا أَزِيدَ مِنْ نَفْعِهِ لَا يَصِيرُ نَفْعُهُ غَيْرَ نَفْعٍ ، لَكِنْ يَنْدَفِعُ
مُقْتَضَاهُ .

الخامس - الشبهة ، قَالَ الْقَاضِي : الْمُقَارِنُ لِلْحُكْمِ إِنْ نَاسَبَهُ الشبه
بِالذَّاتِ كَالشُّكْرِ لِلْحُرْمَةِ فَهُوَ الْمُنَاسِبُ ، أَوْ بِالتَّبَعِ كَالطَّهَارَةِ
لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فَهُوَ الشَّبهُ ، وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْ فَهُوَ الطَّرْدُ كِبِنَاءِ
الْقَنْطَرَةِ لِلتَّطْهِيرِ .

وَقِيلَ : مَا لَمْ يُنَاسِبْ إِنْ عُلِمَ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ الْقَرِيبِ فَهُوَ
الشَّبهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ الطَّرْدُ .

وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ الْمِشَاهَةَ فِي الْحُكْمِ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ فِي الصُّورَةِ ،
وَالْإِمَامُ مَا يُظَنُّ اسْتِزَامَهُ ، وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْقَاضِي مُطْلَقًا .
لَنَا : أَنَّهُ يُفِيدُ ظَنًّا وَجُودِ الْعِلَّةِ فَيُثَبِّتُ الْحُكْمُ .
قَالَ : مَا لَيْسَ بِمُنَاسِبٍ فَهُوَ مَرْدُودٌ بِالْإِجْمَاعِ .
قُلْنَا : مَمْنُوعٌ .

السادس - الدَّوْرَانِ ، وَهُوَ : أَنْ يَحْدُثَ الْحُكْمُ بِحُدُوثِ الدَّوْرَانِ
وَصَفٍ ، وَيَنْعَدِمَ بَعْدَهُ ، وَهُوَ يُفِيدُ ظَنًّا ، وَقِيلَ : قَطْعًا ، وَقِيلَ :
لَا قَطْعًا وَلَا ظَنًّا .

لَنَا : أَنَّ الْحَادِثَ لَهُ عِلَّةٌ ، وَغَيْرُ الْمَدَارِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ
إِنْ وَجَدَ قَبْلَهُ فَلَيْسَ بِعِلَّةٍ لِلتَّخَلُّفِ ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ عَدَمُهُ .

وَأَيْضًا عَلِيَّةٌ بَعْضُ الْمُدَّارَاتِ مَعَ التَّخَلُّفِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّوَرِ
لَا تَجْتَمِعُ مَعَ عَدَمِ عَلِيَّةٍ تَغْضِيهَا ، لِأَنَّ مَا هِيَ الدُّورَانِ إِمَّا أَنْ تَدُلَّ
عَلَى عَلِيَّةِ الْمُدَّارِ فَيَلْزَمَ عَلِيَّةُ هَذِهِ الْمُدَّارَاتِ ، أَوْ لَا تَدُلَّ فَيَلْزَمَ
عَدَمُ عَلِيَّةِ تِلْكَ لِلتَّخَلُّفِ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ ، وَالْأَوَّلُ ثَابِتٌ ،
فَانْتَقَى الثَّانِي .

وَعُورِضٌ بِمِثْلِهِ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَدْلُولَ قَدْ لَا يَثْبُتُ لِمُعَارِضٍ .
قِيلَ : الطَّرْدُ لَا يُؤَثِّرُ ، وَالْعَكْسُ لَمْ يُغْتَبَرْ .

قُلْنَا : يَكُونُ لِلْمَجْمُوعِ مَا لَيْسَ لِأَجْزَائِهِ .

السَّابِعُ - التَّقْسِيمُ الْخَاصِرُ ، كَقَوْلِنَا : وَلَا يَةُ الْإِجْبَارِ إِمَّا أَنْ
لَا تُثَقِّلَ أَوْ تُثَقِّلَ بِالْبَعَارَةِ أَوْ الصَّغِيرِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَالْكُلُّ بَاطِلٌ
سِوَى الثَّانِي ، فَالْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ لِلْإِجْمَاعِ ، وَالثَّالِثُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا » .

وَالسَّبْرُ غَيْرُ الْخَاصِرِ مِثْلُ أَنْ تَقُولَ : عِلَّةُ حُرْمَةِ الرَّبِّ إِمَّا الطَّعْمُ
أَوْ الْكَئِيلُ أَوْ الْقُوَّةُ .

فَبِإِنْ قِيلَ : لَا عِلَّةَ لَهَا ، أَوْ الْعِلَّةُ غَيْرُهَا .

قُلْنَا : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْأَحْكَامِ تَغْلِيلُهَا ، وَالْأَضْلُ
عَدَمُ غَيْرِهَا .

الثامن - الطرد ، وهو : أَنْ يَثْبُتَ مَعَهُ الْحُكْمُ فِيمَا عَدَا الطرد
الْمُتَنَازِعَ فِيهِ ، فَيَثْبُتَ فِيهِ إِخَافًا لِلْمُفْرَدِ بِالْأَعْمِ الْأَغْلَبِ .
وقيل : تكفي مُقَارَنَتُهُ فِي صُورَةٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

التاسع - تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ بِأَنْ يُبَيَّنَ الْغَاءُ الْفَارِقِ ، وَقَدْ يُقَالُ :
تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ
الْعِلَّةُ إِمَّا الْمَشْتَرَكُ أَوْ الْمُمَيَّزُ ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يُقَالَ : مَحَلُّ الْحُكْمِ
إِمَّا الْمَشْتَرَكُ أَوْ مُمَيَّزُ الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْمَحَلِّ
ثُبُوتُ الْحُكْمِ .

تنبيه - قيل : لَا دَلِيلَ عَلَى عَدَمِ عِلَّتِيهِ فَهُوَ عِلَّةٌ .

قلنا : لَا دَلِيلَ عَلَى عِلَّتِيهِ فَلَيْسَ بِعِلَّةٍ .

قيل : لَوْ كَانَ عِلَّةً لَتَأَنَّى الْقِيَاسُ الْمَأْمُورُ بِهِ .

قلنا : هُوَ دَوْرٌ .

الطرف الثاني

فما يبطل العلية ، وهو ستة

الأول - النقص ، وهو : إِبْدَاءُ الْوَصْفِ بِدُونِ الْحُكْمِ ،
النقص
مِثْلُ أَنْ تَقُولَ لِمَنْ لَمْ يُبَيَّنْ : تَعَرَّيْ أَوَّلُ صَوْمِهِ عَنِ النَّيَةِ فَلَا
يَصِحُّ ، فَيَنْتَقِضُ بِالتَّطَوُّعِ ، قيل : يَقْدَحُ ، وقيل : لَا ، مُطْلَقًا ؛
وقيل : فِي الْمَنْصُوصَةِ ، وقيل : حَيْثُ مَانِعٌ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، قِيَاسًا

عَلَى التَّخْصِصِ ، وَالْجَمْعُ جَمْعُ الدَّالِيَيْنِ ، وَلِأَنَّ الظَّنَّ بَاقٍ ،
 بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ ، قِيلَ : الْعِلَّةُ مَا يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ ،
 وَقَبْلَ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ لَمْ يَسْتَلْزِمْهُ ، قُلْنَا : بَلْ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ
 وَإِنْ لَمْ يَخْطُرِ الْمَانِعُ وَجُوداً أَوْ عَدَمًا ، وَالْوَارِدُ اسْتِثْنَاءٌ لَا يَقْدَحُ
 كَسَأَلَةِ الْعَرَايَا لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ أَدْلُ مِنَ النَّقْضِ . وَجَوَابُهُ مَنَعُ الْعِلَّةِ
 لِعَدَمِ قِيْدٍ ، وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ الدَّلِيلُ عَلَى وَجُودِهِ ، لِأَنَّهُ نَقَلَ ،
 وَلَوْ قَالَ : مَا دَلَّلَتْ بِهِ عَلَى وَجُودِهِ هُنَا دَلٌّ عَلَيْهِ ثَمَّةَ فَهُوَ نَقَلَ
 إِلَى نَقْضِ الدَّلِيلِ ، أَوْ دَعَاىِ الْحُكْمَ ^(١) ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : السَّلَمُ
 عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ التَّأْجِيلُ كَالْبَيْعِ ، فَيَنْتَقِضُ بِالْإِجَارَةِ ،
 قُلْنَا : هُنَاكَ لَا اسْتِقْرَارَ الْمَقْشُورِ عَلَيْهِ لَا لِصِحَّةِ الْعَقْدِ وَلَوْ تَقْدِيرًا
 كَقَوْلِنَا : رِقُّ الْأُمِّ عِلَّةٌ رِقُّ الْوَلَدِ ، وَيَثْبُتُ فِي وَلَدِ الْمَغْرُورِ تَقْدِيرًا ،
 وَإِلَّا لَمْ تَحِبِّ قِيَمَتُهُ ، أَوْ إِظْهَارُ الْمَانِعِ ^(٢) .

تَنْبِيهِ - دَعَاىِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ أَوْ نَفْيِهِ عَنْ صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ
 أَوْ مُبْهَمَةٍ يَنْتَقِضُ بِالْإِثْبَاتِ أَوْ النَّفْيِ الْعَامِّينِ ، وَبِالْعَكْسِ .

الثَّانِي - عَدَمُ التَّأْثِيرِ بِأَنْ يَنْفَى الْحُكْمُ بَعْدَهُ ، وَعَدَمُ
 الْعَكْسِ بِأَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى بِعِلَّةٍ أُخْرَى ؛
 فَلَاوَلَّ : كَمَا لَوْ قِيلَ : مَبِيعٌ لَمْ يَرَهُ فَلَا يَصْحُحُ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ ،

عدم
التأثير

(١) عطف على منع العلة في قوله « وجوابه منع العلة » (٢) عطف على دعوى الحكم

والثاني : الصُّبْحُ لَا يُقْصَرُ فَلَا يُقَدَّمُ أَذَانُهُ كَالْمَغْرِبِ ، وَمَنْعُ
التَّقْدِيمِ نَابِتٌ فِيمَا قُصِرَ ؛ وَالْأَوَّلُ يَقْدَحُ إِنْ مَنَعْنَا تَغْلِيلَ
الوَاحِدِ بِالشَّخْصِ بَعْلَتَيْنِ ؛ وَالثَّانِي حَيْثُ يَمْتَنِعُ تَغْلِيلُ الْوَاحِدِ
بِالنَّوْعِ بَعْلَتَيْنِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْمَنْصُوصَةِ كَالْإِبْلَاءِ وَاللَّعَانِ
وَالْقَتْلِ وَالرَّدَّةِ ، لَا فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ ؛ لِأَنَّ ظَنَّ ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِأَحَدِهَا
يَضُرُّهُ عَنِ الْآخَرِ وَعَنِ الْمَجْمُوعِ .

الثالث - الكسر ، وَهُوَ : عَدَمُ تَأْثِيرِ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ وَتَقْضُ ^{الكسر}
الْآخَرُ ، كَقَوْلِهِمْ : صَلَاةُ الْخَوْفِ صَلَاةٌ يَجِبُ قِضَاؤُهَا فَيَجِبُ
أَدَاؤُهَا .

قِيلَ : خُصُوصِيَّةُ الصَّلَاةِ مُلْفَى ؛ لِأَنَّ الْحُجَّ كَذَلِكَ ، فَبَقِيَ
كَوْنُهُ عِبَادَةً ، وَهُوَ مَنْقُوضٌ بِصَوْمِ الْخَائِضِ .

الرابع - القلب ، وَهُوَ : أَنْ يُرْبَطَ خِلَافُ قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى ^{القلب}
عَلْتِهِ إِحْقَاقًا بِأَصْلِهِ ، وَهُوَ : إِمَّا نَفَى مَذْهَبِهِ ، صَرِيحًا كَقَوْلِهِمْ :
الْمَسْحُ رُكْنٌ مِنَ الْوُضُوءِ فَلَا يَكْفِي فِيهِ أَقْلٌ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ
الِاسْمُ كَالْوُجْهِ ، فَيَقُولُ : رُكْنٌ مِنْهُ فَلَا يُقَدَّرُ بِالرُّبْعِ كَالْوُجْهِ ،
أَوْ ضَمْنًا ^(١) كَقَوْلِهِمْ : يَبِيعُ الْغَائِبَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَيَصَحُّ كَالنِّسْكَاحِ ،
فَيَقُولُ : فَلَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ .

وَمِنْهُ قَلْبُ الْمَسَاوَةِ ، كَقَوْلِهِمْ : الْمُسْكِرَةُ مَالِكٌ مُكَلَّفٌ

(١) عطف على قوله « صريحا »

فَيَقْعُ طَلَاقَهُ كَالْمُخْتَارِ ، فَيَقُولُ : فَتَسَوَّى بَيْنَ إِقْرَارِهِ وَإِقْبَاعِهِ .
 أَوْ إِنْ بَاتَ ^(١) مَذْهَبُ الْمُغْتَرِضِ ، كَقَوْلِهِمْ : الْإِغْتِكَافُ
 لُبُّهُ نَحْصُوصٌ فَلَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةِ ،
 فَيَقُولُ : فَلَا يَشْتَرِطُ الصَّوْمُ فِيهِ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةٍ .
 قِيلَ : الْمُتَنَافِيَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ .

قُلْنَا : التَّنَافِي حَصَلَ فِي الْفَرْعِ بِعُرْضِ الْإِجْمَاعِ .
 تَنْبِيهِ - الْقَلْبُ مُعَارَضَةٌ إِلَّا أَنْ عِلَّةَ الْمُعَارَضَةِ أَوْ أَضْلَاهَا يَكُونُ
 مُغَايِرًا لِعِلَّةِ الْمُسْتَدِلِّ .

الخامس - الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ ، وَهُوَ : تَسْلِيمُ مُقْتَضَى قَوْلِ
 الْمُسْتَدِلِّ مَعَ بَقَاءِ الْخِلَافِ .

القول
بالموجب

مِثَالُهُ فِي النَّفْيِ أَنْ نَقُولَ : التَّيَاوُتُ فِي الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ
 الْقِصَاصَ ، فَيَقُولُ مُسْلِمٌ ، وَلَكِنْ لَا يَمْنَعُهُ عَنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ لَوْ بَيَّنَّا
 أَنَّ الْمُوجِبَ قَائِمٌ وَلَا مَانِعَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرْنَا تَعَامًا
 الدَّلِيلُ .

وَفِي الثَّبُوتِ قَوْلُهُمْ : الْخَلِيلُ يُسَاقُ عَلَيْهَا فَتَجِبُ الزَّكَاةُ
 فِيهَا كَالْإِبِلِ ، فَتَقُولُ : مُسْلِمٌ فِي زَكَاةِ التَّجَارَةِ .

السادس - الْفَرْقُ ، وَهُوَ : جَعْلُ تَعْيُنِ الْأَصْلِ عِلَّةً أَوْ الْفَرْعِ

الفرق

(١) عطف على نفى مذهبه في قوله « وهو إمامني مذهبه - إلخ »

مانعا ، وَالْأَوَّلُ يُؤَثِّرُ حَيْثُ لَمْ يَجْزِ التَّغْلِيلُ بَعْلَتَيْنِ ، وَالثَّانِي
عِنْدَ مَنْ جَعَلَ النَّقْضَ مَعَ الْمَانِعِ قَادِحًا .

الطرف الثالث

في أقسام العلة

عِلَّةُ الْحُكْمِ إمَّا مَحَلُّهُ أَوْ جُزْؤُهُ أَوْ خَارِجٌ عَنْهُ عَقْلِيٌّ حَقِيقِيٌّ ^{أنواع}
أَوْ إِضَافِيٌّ أَوْ سَلْبِيٌّ أَوْ شَرْعِيٌّ أَوْ لُغَوِيٌّ ، مُتَعَدِّيَةٌ أَوْ قَاصِرَةٌ ،
وَعَلَى التَّقْدِيرَاتِ إمَّا بَسِيطَةٌ أَوْ مُرَكَّبَةٌ .

قيل : لَا يُعَلَّلُ بِالْمَحَلِّ ؛ لِأَنَّ الْقَابِلَ لَا يَفْعَلُ .

قلنا : لَا نُسَلِّمُ ، وَمَعَ هَذَا فَالْعِلَّةُ الْمَعْرُوفُ .

قيل : لَا يُعَلَّلُ بِالْحُكْمِ الْغَيْرِ الْمَضْبُوطَةِ كَالْمَصَالِحِ أَوِ الْمَفَاسِدِ ؛
لأنه لَا يُعْلَمُ وَجُودُ الْقَدْرِ الْحَاصِلِ فِي الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ .

قلنا : لَوْ لَمْ يَجْزِ لَمَّا جَازَ بِالْوَصْفِ الْمُشْتَمِلِ عَلَيْهَا ، فَإِذَا
حَصَلَ الظَّنُّ بِأَنَّ الْحُكْمَ لِمَصْلَحَةٍ وَجِدَتْ فِي الْفَرْعِ يَحْصُلُ ظَنُّ
الْحُكْمِ فِيهِ .

قيل : الْعَدَمُ لَا يُعَلَّلُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْدَامَ لَا تَتَمَيَّزُ ، وَإِنِضًا
لَيْسَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ سَبْرُهَا .

قلنا : لَا نُسَلِّمُ ؛ فَإِنَّ عَدَمَ اللَّازِمِ مُتَمَيِّزٌ عَنْ عَدَمِ الْمَلْزُومِ ،

وَأِنَّمَا سَقَطَ عَنِ الْمُجْتَهِدِ لِعَدَمِ تَنَاهِيهَا .
 قيل : إِنَّمَا يَجُوزُ التَّغْلِيلُ بِالْحُكْمِ الْمَقَارِنِ وَهُوَ أَحَدُ التَّقَادِيرِ
 الثَّلَاثَةِ ^(١) ، فَيَكُونُ مَرْجُوحًا .

قلنا : وَيَجُوزُ بِالْمُتَأَخِّرِ لِأَنَّهُ مُعَرَّفٌ
 قالت الحنفية : لَا يُعَلَّلُ بِالْقَاصِرَةِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ .
 قلنا : مَعْرِفَةٌ كَوْنِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ فَائِدَةٌ .
 وَلَمَّا : أَنَّ التَّعْدِيَةَ تَوَقَّفَتْ عَلَى الْعِلِّيَّةِ ؛ فَلَوْ تَوَقَّفَتْ هِيَ عَلَيْهَا
 لَزِمَ الدَّوْرُ .

قيل : لَوْ عُلِّلَ بِالْمَرْكَبِ فَإِذَا انْتَفَى جُزْءٌ تَنَتَفَى الْعِلِّيَّةُ ،
 نَحْمُ إِذَا انْتَفَى جُزْءٌ آخَرُ يَلْزَمُ التَّخَلُّفُ أَوْ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ .
 قلنا : الْعِلِّيَّةُ عَدَمِيَّةٌ فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ .
 وَهُنَا مَسَائِلُ :

الأولى - يُسْتَدَلُّ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ ، لَا بِعِلِّيَّتِهَا ؛
 لِأَنَّهَا نِسْبَةٌ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ .
 الثانية - التَّغْلِيلُ بِالْمَانِعِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمُقْتَضَى ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
 أَثَرٌ مَعَهُ فَبِدُونِهِ أَوْلَى .

وجود
العلة يدل
على الحكم

التعليل
بالمانع

قيل : لَا يُسْنَدُ الْعَدَمُ الْمُسْتَمِرَّ .
 قلنا : الْحَادِثُ يُعَرَّفُ الْأَزَلِيَّ كَالْعَالَمِ لِلصَّانِعِ .

(١) هي التقدم و التأخر والمقارنة

الثالثة - لَا يُشْتَرَطُ الْإِتِّفَاقُ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ ، بَلْ لَا يَشْتَرِطُ
 الْإِتِّفَاقُ عَلَى
 الَّتِي يَكْفِي اتِّهَاضُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ .
 الرابعة - الشَّيْءُ يَدْفَعُ الْحُكْمَ كَالْعِدَّةِ ، أَوْ يَرْفَعُهُ
 الَّتِي يَدْفَعُ وَيَرْفَعُ كَالرَّضَاعِ .
 الخامسة - الْعِلَّةُ قَدْ يُعْلَلُ بِهَا ضِدَّانِ ، وَلَكِنْ بِشَرْطَيْنِ
 مُتَضَادَّيْنِ .

الفصل الثاني

في الأصل والفرع

أما الأصلُ فشرطه ثبوتُ الحكمِ فِيهِ بِدَلِيلٍ غَيْرِ الْقِيَاسِ ،
 لِأَنَّهُمَا إِنْ اتَّحَدَا فِي الْعِلَّةِ فَالْقِيَاسُ عَلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا
 لَمْ يَنْعَقِدِ الثَّانِي ، وَأَنْ لَا يَتَنَاوَلَ دَلِيلُ الْأَصْلِ الْفَرْعَ ، وَإِلَّا
 لَضَاعَ الْقِيَاسُ ، وَأَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ مُعْلَلًا بِوصفٍ مُعَيَّنٍ ،
 وَغَيْرِ مُتَأَخِّرٍ عَنْ حُكْمِ الْفَرْعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِحْكَمَ الْفَرْعِ
 دَلِيلٌ سِوَاهُ .

وَشَرَطُ الْكَرْحِ عَدَمُ مُخَالَفَةِ الْأَصْلِ أَوْ أَحَدَ أُمُورِ ثَلَاثَةٍ :
 التَّنْصِيبُ عَلَى الْعِلَّةِ ، وَالْإِبْرَاقُ عَلَى التَّعْلِيلِ مُطْلَقًا ، وَمُوَافَقَةُ
 أَصُولٍ أُخْرَى ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ .

وَزَعَمَ عُمَانُ الْبَيْتِيُّ قِيَامَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ ،
وَبَشَّرَ الْمَرْبِئِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ أَوْ التَّنْصِصَ عَلَى الْعِلَّةِ ، وَضَعَفَهُمَا
ظَاهِرٌ .

وَأَمَّا الْفَرْعُ فَشَرْطُهُ وَجُودُ الْعِلَّةِ فِيهِ بِلَا تَفَاوُتٍ ، وَشَرْطُ
الْعِلْمُ بِهِ وَالِدَّلِيلُ عَلَى حُكْمِهِ إِنْجَالًا ، وَرَدُّ بَأَنَّ الظَّنَّ يَحْصُلُ
دُونَهُمَا .

شرط
الفرع

تنبيه - يُسْتَعْمَلُ الْقِيَاسُ عَلَى وَجْهِ التَّلَازُمِ ، فِي الثَّبُوتِ
يُجْعَلُ حُكْمُ الْأَصْلِ مَلْزُومًا ، وَفِي النَفْيِ نَقِيضُهُ لَا زِمًا ، مِثْلُ : لَمَّا
وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْبَالِغِ لِلْمُشْتَرِكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِ الصَّبِيِّ
وَجَبَتْ فِي مَالِهِ ، وَلَوْ وَجَبَتْ فِي الْخُلِيِّ لَوَجَبَتْ فِي الْوَلِيِّ قِيَاسًا
عَلَيْهِ ، وَاللَّازِمُ مُنْتَفٍ ، فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ .

الكتاب الخامس

في دلائل اختلاف فيها

وفيه بابان

الباب الأول

في المقبولة منها

ومى ستة :

الأوّل : الأضل في المنافع الإباحة؛ لقوله تعالى (خَلَقَ لَكُمْ)
 ما في الأرض (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ)
 (أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) وفي المضارّ التحريم لقوله عليه السلام
 « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

قيل على الأوّل : اللام تجيء لغير النفع كقوله تعالى
 (وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) وقوله (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ) .

قلنا : مجاز ؛ لا تفاق أئمة اللغة على أنها للملك ، ومعناه
 الاختصاص الذافع بدليل قولهم : الجُلء للفرس .
 قيل : المراد الاستدلال .

قلنا : هو حاصل من نفسه ، فيحمل على غيره .

الأصل
 في المنافع
 الإباحة
 وفي
 المضار
 التحريم

الثاني - الاستصحاب حجة ، خلافاً للحنفية والمتكلمين .
لنا : أن ما ثبت ولم يظهر زواله ظن بقاؤه ، ولو لا ذلك
لما تقررَت المعجزة لتوقفها على استمرار العادة ، ولم تثبت
الأحكام الثابتة في عهده عليه الصلاة والسلام لجواز النسخ ،
ولكان الشك في الطلاق كالشك في النكاح ، ولأن الباقي
يستغني عن سبب أو شرط جديد ، بل يكفيه دوامهما ، دون
الحادث ، ونقل عدمه لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له
فيكون راجحاً .

الثالث - الاستقراء ، مثاله : الوتر يؤدي على الراحلة فلا
يكون واجباً ، لاستقراء الواجبات ، وهو يفيد الظن ، والعمل به
لازم ، لقوله عليه الصلاة والسلام « نحن نحكم بالظاهر » .
الرابع - أخذ الشارفعي رضي الله عنه بأقل ما قيل إذا لم يجد
درليلاً ، كما قيل دية الكتابي الثلث ، وقيل النصف ، وقيل :
الكل ، بناء على الإجماع والبراءة الأصلية .

قيل : يجب ألاكثر ليمتقن الخلاص .
قلنا : حيث يتيقن الشغل ، والزائد لم يتيقن .

الخامس - المناسب المرسل إن كانت المصلحة ضرورية
قطعية كلية كترس الكفار الصائلين بأسارى المسلمين

عُبْرَ، وَإِلَّا فَلَا، وَأَمَّا مَا لَيْتَ فَقَدْ اِعْتَبَرَهُ مُطْلَقًا، لِأَنَّ اِعْتِبَارَ
جَنْسِ الْمَصَالِحِ يُوجِبُ ظَنًّا اِعْتِبَارِهِ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ قَنَعُوا بِمَعْرِفَةِ الْمَصَالِحِ.

السادس - فَقَدْ الدَّلِيلُ بَعْدَ التَّفَحُّصِ الْبَلِيغِ يُغْلِبُ ظَنُّ
عَدَمِهِ، وَعَدَمُهُ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْحُكْمِ، لِامْتِنَاعِ تَكْلِيفِ الْغَاثِلِ
فَقَدْ
الدليل
بعد
البحث

الباب الثاني

في الردود

الأول

الأول - اِلِاسْتِخْسَانُ قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَفَسَّرَ بَأَنَّهُ دَلِيلٌ
يُنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ وَتَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ .
وَرُدُّ بَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِهِ لِتَمَيُّزِ صِحِّحِهِ مِنْ فَاسِدِهِ .
وَفَسَّرَهُ الْكَرْخِيُّ بَأَنَّهُ قَطْعُ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِمَا هُوَ
أَقْوَى، كَتَخْصِيصِ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلَ الْقَائِلِ مَالِي صَدَقَةَ بِالزَّكَاةِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) وَعَلَى هَذَا فَالِاسْتِخْسَانُ
تَخْصِيصٌ .

وَأَبُو الْحُسَيْنِ بَأَنَّهُ تَرَكَ وَجْهَهُ مِنْ وَجْهِهِ اِلِاجْتِهَادِ غَيْرِ شَامِلٍ
شُمُولِ الْأَلْفَافِ لِأَقْوَى يَكُونُ كَالطَّارِيءِ، فَخَرَجَ التَّخْصِيصُ،
وَيَكُونُ حَاصِلُهُ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ .

قول
الصحابي

الثاني - قيل : قول الصحابي حجة ، وقيل : إن خالف
القياس ، وقال الشافعي في القديم : إن اندشر ولم يخالف .

لنا : قوله تعالى (فاعتبروا) يمنع التقليد ، وإجماع الصحابة
على جواز مخالفة بعضهم بعضاً ، وقياس الفرع على الأصول .
قيل : « أصحابي كالتجويم بأيهم اقتديتم اهتديتم » .
قلنا : المراد عوام الصحابة .

قيل : إذا خالف القياس فقد اتبع الخبر .
قلنا : ربماً خالف لما ظنه دليلاً ولم يكن .

رأى
النبي

مسألة - منعت المغتزلة تفويض الحكم إلى رأي النبي
صلى الله عليه وسلم والعالم ؛ لأن الحكم يتبع المصلحة ، وما
ليس بمصلحة لا يصير بجعله إليه مصلحة .
قلنا : الأصل ممنوع ، وإن سلم فلم لا يجوز أن يكون
اختياره أمانة المصلحة ؟

وجزم بوقوعه موسى ابن عمران ؛ لقوله عليه السلام بعد
ما أنشدت ابنة النضر بن الحارث « لو سمعت ما قتلت »
وسؤال الأقرع في الحج : أكل عام يا رسول الله ؟ فقال
« لو قلت ذلك لوجب » ونحوه .

قلنا : لعلمنا ثبتت بنصوص محتملة الاستثناء .

وَتَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الكتاب السادس

في التعادل والتراجيح

وفيه أبواب

الباب الأول

في تعادل الأمارتين في نفس الأمر

مَنْعُهُ الْكَرْخِي ، وَجَوَزُهُ قَوْمٌ ، وَحَيْثُ نَزَلَ فَالتَّخْيِيرُ عِنْدَ الْقَاضِي وَأَبِي عَلِيٍّ وَابْنِهِ ، وَالتَّسَاقُطُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ ، فَلَوْ حَكَمَ الْقَاضِي بِأَحَدَاهُمَا مَرَّةً لَمْ يَحْكَمْ بِالْأُخْرَى أُخْرَى ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَا تَقْضِ فِي شَيْءٍ بِوَاحِدٍ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ » .

مسألة - إِذَا نُقِلَ عَنْ مُجْتَمِعٍ قَوْلَانِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ يَدُلُّ عَلَى تَوْقُّفِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا أَحْتِمَالَيْنِ أَوْ مَذْهَبَيْنِ . وَإِنْ نُقِلَ فِي مَجْلِسَيْنِ وَعُلِمَ الْمُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا فَهُوَ مَذْهَبُهُ ، وَإِلَّا حُكِيَ الْقَوْلَانِ . وَأَقْوَالُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَلِكَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ شَأْنِهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ .

الباب الثاني

في الأحكام الكلية للترجيح

الترجيح : تَقْوِيَةٌ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى لِيُعْمَلَ
بِهَا ، كَمَا رَجَّحَتِ الصَّحَابَةُ خَبَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي التَّقَاءِ
الِخْتَانَيْنِ عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .
مسألة - لَا تَرْجِيحُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ ، إِذَا لَا تَعَارَضَ بَيْنَهُمَا ،
وإِلَّا ارْتَفَعَ النَّقِضَانِ أَوْ اجْتَمَعَا .

مسألة - إِذَا تَعَارَضَ نَصَانِ فَاَلْعَمَلُ بِهِمَا مِنْ وَجْهِ أَوْلى ، بَأَنُ
يَتَّبَعُ النُّصَّ الْحَكْمُ فَيُثْبِتُ الْبَعْضُ أَوْ يَتَعَدَّدُ فَيُثْبِتُ بَعْضُهَا
أَوْ يُعْمَمُ فَيُوزَعُ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ
الشُّهُودِ » فَقِيلَ : نَعَمْ ، فَقَالَ « أَنْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ »
وقوله « ثُمَّ يَنْشُوَ الْكَذِبَ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ »
فَيَحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالثَّانِي عَلَى حَقِّمَا .

مسألة - إِذَا تَعَارَضَ نَصَانِ وَتَسَاوَيَا فِي الْقُرَّةِ وَالْعُمُومِ وَعُلَمِ
الْمُتَأَخِّرُ فَهُوَ نَاسِخٌ ، وَإِنْ جُهِلَ فَالَّذِي سَاقَطَ أَوْ التَّرْجِيحُ ، وَإِنْ
كَانَ أَحَدُهُمَا فَطْمِيئًا أَوْ أَخَصَّ مُطْلَقًا عَمِلَ بِهِ ، وَإِنْ تَخَصَّصَ بَوَجْهِ
طُلِبَ التَّرْجِيحُ .

مسألة - قَدْ يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ لِأَنَّ الظَّنَّينِ أَفْوَى .
 قيل : يُقَدَّمُ الْخَيْرُ عَلَى الْأَفْسَسَةِ .
 قلنا : إِنْ اتَّحَدَ أَصْلُهَا فَمُتَّحِدَةٌ ، وَإِلَّا فَمُمْنُوعٌ .

الباب الثالث

في ترجيح الأخبار

وهو على وجوه :

الأول - بِحَالِ الرَّاوي ، فَيُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ ارْتِوَاةٍ ، وَقِلَّةِ
 الْوَسَائِطِ ، وَفَقْهِ الرَّاوي ، وَعِلْمِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَأَفْضَلِيَّتِهِ ، وَحُسْنِ
 اعْتِقَادِهِ ، وَكَوْنِهِ صَاحِبَ الْوَاقِعَةِ ، وَجَلِيسَ الْمُحَدِّثِينَ ،
 وَمُخْتَبَرًا ثُمَّ مُعَدَّلًا بِالْعَمَلِ عَلَى رِوَايَتِهِ ، وَبِكَثْرَةِ الْمَرْكَبِينَ ،
 وَبِحُسْنِهِمْ وَعِلْمِهِمْ ، وَحِفْظِهِ ، وَزِيَادَةِ ضَبْطِهِ ، وَلَوْ لَأَلْمَازِهِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ ، وَدَوَامِ عَقْلِهِ ، وَشُهْرَتِهِ ، وَشُهْرَةِ نَسَبِهِ ، وَعَدَمِ التَّبَاسُ
 أَتْمِهِ ، وَتَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ .

الثاني - بِوَقْتِ الرِّوَايَةِ ، فَيُرَجَّحُ الرَّاوي فِي الْبُلُوغِ عَلَى
 الرَّاوي فِي الصَّبَا وَفِي الْبُلُوغِ ، وَالْمُتَحَمِّلُ وَقْتُ الْبُلُوغِ عَلَى الْمُتَحَمِّلِ
 فِي الصَّبَا أَوْ فِيهِ أَيْضًا .

الثالث - بِكَيْفِيَّةِ الرِّوَايَةِ ، فَيُرَجَّحُ الْمُتَّفِقُ عَلَى رَفْعِهِ ،

وَالْمَحْكِيُّ بِسَبَبِ نَزْوِهِ ، وَبَلْفَظِهِ ، وَمَا أَمْ يُنْكِرُهُ رَاوِي
الأصل .

الرابع - بوقت ورودِهِ ، فترجَّح المدَنِيَّاتُ ، وَالْمُشْعِرُ بِعُلُوِّ
شَأْنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالْمُتَضَمِّنُ لِلتَّخْفِيفِ ،
وَالْمُطْلَقُ عَلَى مُتَقَدِّمِ التَّارِيخِ ، وَلِأَوَّلِ بَقَارِيخِ مُضَيِّقٍ ، وَالْمُتَحَمِّلُ
فِي الْإِسْلَامِ .

الخامس - بِاللَّهُظِ ، فَيُرْجَّحُ الْفَصِيحُ لَا الْأَفْصَحُ ، وَالْخَاصُّ ،
وَعَبْرُ الْمُخَصَّصِ ، وَالْحَقِيقَةُ ، وَالْأَشْبَهُ بِهَا ، فَالْشَّرْعِيَّةُ ثُمَّ الْعُرْفِيَّةُ ،
وَالْمُسْتَفْنَى عَنِ الْإِضْمَارِ ، وَالذَّلُّ عَلَى الْمُرَادِ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَبَغَيْرِ
وَسَطٍ ، وَالْمَوْحِي إِلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ ، وَالْمَذْكُورُ مُعَارِضُهُ مَعَهُ ،
وَالْمَقْرُونُ بِالْتَهْدِيدِ .

السادس - بِالْحُكْمِ ، فَيُرْجَّحُ الْمُبْقَى لِحُكْمِ الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ
لَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ عَنِ النَّاقِلِ لَمْ يُفِدْ ، وَالْمُحَرَّمُ عَلَى الْمُبِيحِ ، لِقَوْلِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا وَغَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ »
وَالِإِحْتِيَاطِ وَيُعَادِلُ الْمَوْجِبَ ، وَمُثَبِّتُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَيْدِ ، وَنَافِي الْحُدِّ ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ « اذَرُّوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ » .

السابع - بِعَمَلِ أَكْثَرِ السَّلَفِ .

الباب الرابع

في تراجع الأقيسة

وهي بوجوه :

الأول - بحسب العلة ، فترجح المظنة ، ثم الحكمة ، ثم الوصف العدمي ، ثم الحكم الشرعي ، والبسيط ، ثم الوجودي لوجودي ، ثم العدمي للعدمي .

الثاني - بحسب دليل العلية ، فيرجح الثابت بالنص القاطع ثم الظاهر : اللام ، ثم إن والباء ، ثم بالنسبة الضرورية الدينية ، ثم الدنيوية ، ثم التي في حيز الحاجة الأقرب اعتباراً فالأقرب ، ثم الدوران في محل ، ثم في محلين ، ثم السبر ، ثم الشبه ، ثم الأيماء ، ثم الطرد .

الثالث - بحسب دليل الحكم ، فيرجح النص ، ثم الإجماع ، لأنه فرعه .

الرابع - بحسب كيفية الحكم ، وقد سبق .

الخامس - موافقة الأصول في العلة والحكم والإطراد في الفروع .

الكتاب السابع

في الاجتهاد والافتاء

وفيه بابان

الباب الأول

في الاجتهاد

وَهُوَ : اسْتِفْرَاحُ الْجُهْدِ فِي دَرْكِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ،
وَفِيهِ فَضْلَانِ :

الفصل الأول

في المجتهدين

وفيه مسائل :

الأولى- يَجُوزُ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَجْتَهِدَ ؛ لِعُمُومِ
(فَاعْتَبِرُوا) وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ ، وَلِأَنَّهُ أَشَقُّ وَأَدْلُّ عَلَى
الْفُطَانَةِ فَلَا يَتْرُكُهُ .

وَمَنْعُهُ أَبُو عَلِيٍّ وَابْنُهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى) .

قلنا : مَا مَوْزَّ بِهِ ؛ فَلَيْسَ بِهَوَى .

وَلَا أَنَّهُ يَمْتَنِّظُ الْوَحْيَ .

قلنا : لِيَحْضَلَ النَّاسُ عَنِ النَّصِّ ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ أَصْلًا
يَقِيسُ عَلَيْهِ .

فرع - لَا يُخْطِئُ اجْتِهَادُهُ ، وَإِلَّا وَجَبَ اتِّبَاعُهُ .

الثانية - يَجُوزُ لِلْغَائِبِينَ عَنِ الرَّسُولِ وَفَاقًا ، وَلِلْحَاضِرِينَ
أَيْضًا ؛ إِذَا لَا يَمْتَنِّعُ أَمْرُهُمْ بِهِ .

قيل : عُرْضَةٌ لِلْخَطَا .

قلنا : لَا نَسْلُمُ بَعْدَ الْإِذْنِ .

وَلَمْ يَثْبُتْ وَقُوعُهُ .

الثالثة - لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ
بِالْأَحْكَامِ وَالْإِجْمَاعِ وَشَرَائِطِ الْقِيَاسِ وَكَيْفِيَّةِ النَّظَرِ وَعِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ
وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَحَالِ الرُّوَاةِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْكَلَامِ وَالْفِقْهِ
لَأَنَّهُ نَتِيجَتُهُ .

الفصل الثاني

في حكم الاجتهاد

اِخْتَلَفَ فِي تَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ بِنَاءً عَلَى الْخِلَافِ فِي أَنَّ
لِكُلِّ صُورَةٍ حُكْمًا مُعَيَّنًا وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ أَوْ ظَنِّيٌّ ، وَالْمُخْتَارُ

مَا صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فِي الْحَادِثَةِ حُكْمًا مُعَيَّنًا عَلَيْهِ أَمَارَةٌ مَنْ وَجَدَهَا أَصَابَ، وَمَنْ فَقَدَهَا أَخْطَأَ وَلَمْ يَأْتِمْ؛ لِأَنَّ الْإِجْتِهَادَ مَسْبُوقٌ بِالْدَّلَالَةِ لِأَنَّهُ طَلَبُهَا وَالْدَّلَالَةُ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ الْحُكْمِ، فَلَوْ تَحَقَّقَ الْإِجْتِهَادَانِ لاجْتِمَاعِ النِّقِیْضَانِ، وَلِأَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

قيل: لَوْ تَعَيَّنَ الْحُكْمُ فَالْمُخَالَفُ لَهُ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ، فَيَفْسُقُ وَيَكْفُرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ). قلنا: لَمَّا أُمِرَ بِالْحُكْمِ بِمَا ظَنَّهُ وَإِنْ أَخْطَأَ حَكَمَ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ.

قيل: لَوْ لَمْ يَصُوبِ الْجَمِيعُ لَمَّا جَازَ نَصَبُ الْمُخَالَفِ، وَقَدْ نَصَبَ أَبُو بَكْرٍ زَيْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قلنا: لَمْ يَجْزُ تَوَلِيَةُ الْمُبْطِلِ، وَالْخَطِيئُ لَيْسَ بِمُبْطِلٍ. فرعان - الأول: لَوْ رَأَى الزَّوْجُ لَفْظَهُ كِنَايَةً وَرَأَتْهُ الزَّوْجَةُ صَرِيحًا فَلَهُ الطَّلَبُ وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ فَيُرَاجَعَانِ غَيْرُهُمَا.

الثاني: إِذَا تَغَيَّرَ الْإِجْتِهَادُ كَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّ الْخُلْعَ فَسَخٌ نَهَى ظَنَّ أَنَّهُ طَلَاقٌ فَلَا يُنْقَضُ الْأَوَّلُ بَعْدَ اقْتِرَانِ الْحُكْمِ وَيُنْقَضُ قَبْلَهُ.

الباب الثاني

في الإفتاء

وفيه مسائل

الأولى - يجوزُ الإفتاءُ لِلْمُجْتَهِدِ وَمُقَلِّدِ الْحَيِّ ، وَاخْتَلَفَ فِي تَقْلِيدِ أَلَيْتٍ لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ لَا نَعْقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ ، وَالْمُخْتَارُ جَوَازُهُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ فِي زَمَانِنَا .

الثانية - يجوزُ الاستفتاءُ لِلْعَامِّيِّ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْصَارِ بِالْإِجْتِهَادِ وَتَفْوِيتِ مَعَاشِهِمْ وَاسْتِضْرَارِهِمْ بِالِاسْتِغَالِ بِأَسْبَابِهِ دُونَ الْمُجْتَهِدِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِعْتِبَارِ .

قيل : مُعَارَضٌ بِعُمُومِ (فَاسْأَلُوا) (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) وَقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعُثْمَانَ « أَبَا بَكْرٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرَةِ الشَّيْخَيْنِ » .
قلنا : الْأَوَّلُ مُخْصُوصٌ ، وَإِلَّا لَوَجَبَ بَعْدَ الْإِجْتِهَادِ ،
وَالثَّانِي فِي الْأَفْضِيَّةِ ، وَالْمُرَادُ مِنَ السَّيِّرَةِ لُزُومُ الْعَدْلِ .

الثالثة - إِنَّمَا يَجُوزُ فِي الْفُرُوعِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْأَصُولِ ، وَلَنَا فِيهِ نَظَرٌ .

وَلْيَكُنْ هَذَا آخِرَ كَلَامِنَا ، وَاللَّهُ الْمُوفقُ وَالْهَادِي لِلرَّشَادِ .

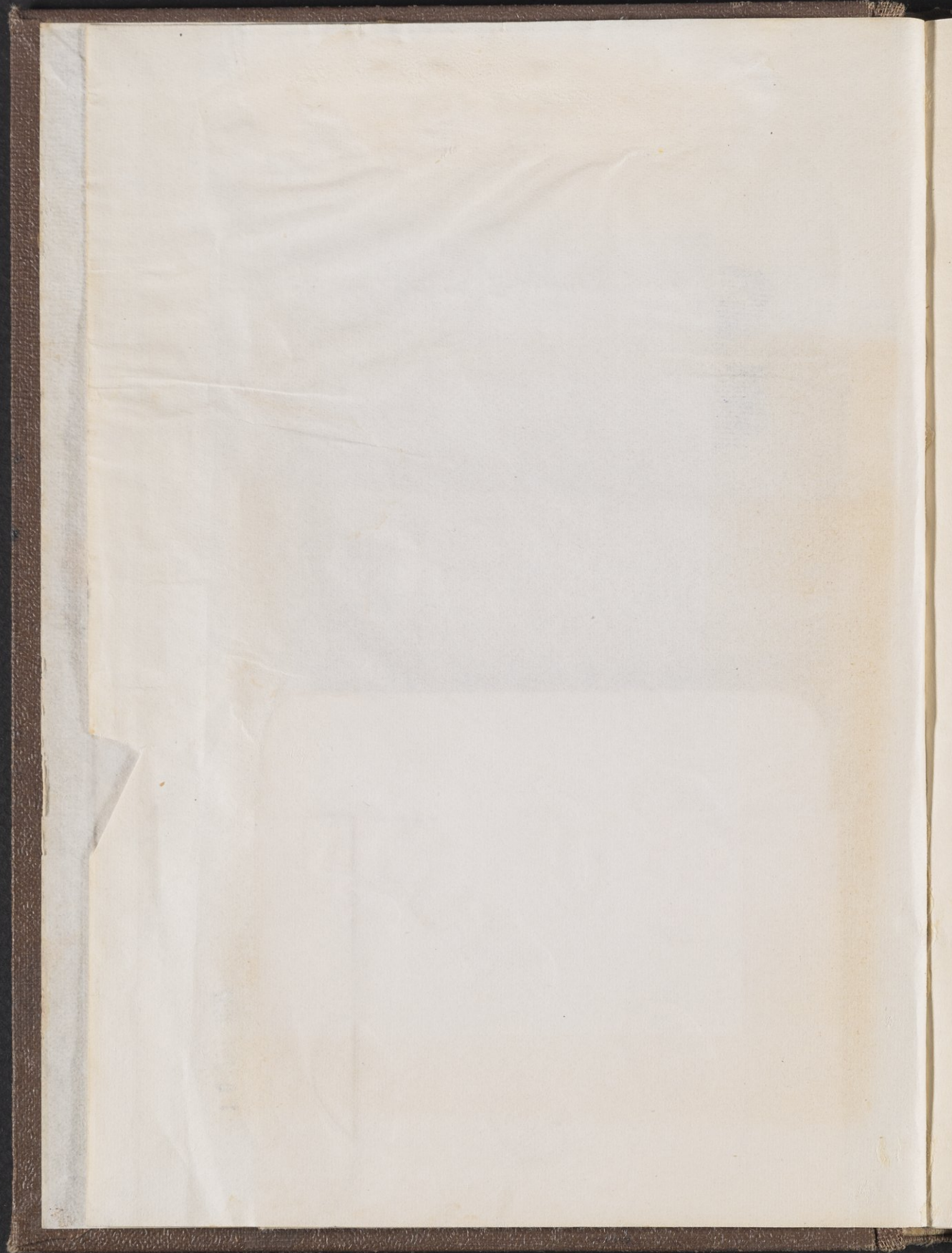
فهرس كتاب « منهاج الوصول ، إلى علم الأصول »

تأليف القاضي البيضاوى

صفحة	صفحة
٢٤	٤
الفصل الرابع فى الترادف ،	حد أصول الفقه
وفيه أربع مسائل	٥
٢٥	الباب الأول فى الحكم
الفصل الخامس فى الاشتراك ،	وفيه ثلاثة فصول
وفيه خمس مسائل	٥
٢٨	الفصل الأول فى تعريفه
الفصل السادس فى الحقيقة	٦
والمجاز ، وفيه ثمان مسائل	الفصل الثانى فى تقسيماته
وثلاثة فروع	٨
٣٣	الفصل الثالث فى أحكامه
الفصل السابع فى تعارض	وفيه سبع مسائل
ما يخل بالفهم	١٣
٣٥	الباب الثانى فيما لا بد للحكم
الفصل الثامن فى الحروف ،	منه ، وفيه ثلاثة فصول
وفيه ست مسائل	١٣
٣٧	الفصل الأول فى الحاكم ، وفيه
الفصل التاسع فى كيفية	فرعان
الاستدلال بالألفاظ ، وفيه سبع	١٥
مسائل	الفصل الثانى فى المحكوم
٤١	عليه ، وفيه أربع مسائل
الباب الثانى فى الأوامر	١٦
والنواهى ، وفيه ثلاثة فصول	الفصل الثالث فى المحكوم
٤١	به ، وفيه ثلاث مسائل
الفصل الأول فى لفظ الأمر ،	١٨
وفيه مسائلان	الكتاب الأول فى الكتاب
٤٢	وفيه خمسة أبواب
الفصل الثانى فى صيغته ، وفيه	١٨
ست مسائل	الباب الأول فى اللغات . وفيه
٤٩	تسعة فصول
الفصل الثالث فى النواهى ،	١٨
وفيه أربع مسائل	الفصل الأول فى الواضع
	٢٠
	الفصل الثانى فى تقسيم الألفاظ ،
	وفيه ثلاثة تقسيمات
	٢١
	الفصل الثالث ، فى الاشتقاق
	وفيه ثلاث مسائل

صفحة		صفحة
٦٤	الأول في النسخ ، وفيه ست مسائل	٥٠ الباب الثالث في العموم والخصوص ، وفيه ثلاثة فصول
٦٧	الفصل الثاني في النسخ والمنسوخ ، وفيه خمس مسائل وخاتمة	٥١ الفصل الأول في العموم ، وفيه أربع مسائل
٦٩	الكتاب الثاني في السنة ، وفيه بابان	٥٢ الفصل الثاني في الخصوص ، وفيه ست مسائل
٦٩	الباب الأول في الكلام في أفعاله عليه الصلاة والسلام وفيه خمس مسائل	٦٤ الفصل الثالث في المخصص وتقسيم المتصل منه إلى أربعة
٧٢	الباب الثاني في الأخبار ، وفيه ثلاثة فصول	٥٢ الأول الاستثناء ، وفيه أربع مسائل
٧٢	الأول فيما علم صدقه ، وفيه أربع مسائل	٥٦ الثاني الشرط ، وفيه مسألان
٧٤	الفصل الثاني فيما علم كذبه ، وهو قسمان	٥٧ الثالث الصفة ، والرابع الغاية
٧٥	الفصل الثالث فيما ظن صدقه ، والنظر فيه من طرفين	٥٧ تقسيم المنفصل إلى ثلاثة ، وفيه تسع مسائل
٨١	الكتاب الثالث في الإجماع ، وفيه ثلاثة أبواب	٦٠ تذييل في المطلق والمقيد
٨١	الباب الأول في حجتيه ، وفيه ست مسائل	٦١ الباب الرابع في الجمل والمبين ، وفيه ثلاثة فصول
٨٥	الباب الثاني في أنواع الإجماع وفيه ست مسائل وفرع	٦١ الأول في الجمل ، وفيه ثلاث مسائل
		٦٢ الفصل الثاني في المبين ، وفيه مسألان
		٦٤ الفصل الثالث في المبين له
		٦٤ الباب الخامس في النسخ والمنسوخ ، وفيه فصلان

صفحة		صفحة
١١١	الباب الثاني في الردود ، وهما اثنا	٨٨ الباب الثالث في شرائطه ، وفيه خمس مسائل
١١٣	الكتاب السادس في التعادل والتراجيح ، وفيه أربعة أبواب	٨٩ الكتاب الرابع في القياس ، وفيه بابان
١١٣	الباب الأول في تعادل الأمارتين في نفس الأمر ، وفيه مسألة	٩٠ الباب الأول في حجتيه ، وفيه أربع مسائل
١١٤	الباب الثاني في الأحكام الكلية للتراجيح ، وفيه أربع مسائل	٩٤ الباب الثاني في أركانه ، وفيه فصلان
١١٥	الباب الثالث في ترجيح الأخبار ، وهو على سبعة وجوه	٩٥ الفصل الأول في العلة ، والنظر فيها من ثلاثة أطراف
١١٧	الباب الرابع في ترجيح الأفيسة ، وهو بخمسة وجوه	٩٥ الطرف الأول في الطرق الدالة على العلية وعدتها تسعة
١١٨	الكتاب السابع في الاجتهاد والإفتاء ، وفيه بابان	١٠١ الطرف الثاني فيما يبطل العلية وهو ستة
١١٨	الباب الأول في الاجتهاد ، وفيه فصلان	١٠٥ الطرف الثالث في أقسام العلة ، وفيه خمس مسائل
١١٨	الفصل الأول في المجتهدين وفيه ثلاث مسائل وفرع	١٠٧ الفصل الثاني في الأصل والفرع
١١٩	الفصل الثاني في حكم الاجتهاد وفيه فرعان	١٠٩ الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها ، وفيه بابان
١٢١	الباب الثاني في الإفتاء ، وفيه ثلاث مسائل	١٠٩ الباب الأول في المقبولة منها ، وهي ست



DATE DUE



KBL

B3
M5x
1951

16 JUL 1987

AR 9 1976

٢١٧/١
٢٠٥٤

١٥

TIME KEPT

Books may be kept two weeks unless otherwise specified.

FINES

A fine of P.T.2 for the first day and P.T. 1/2 for each following day will be imposed for books kept over time, except in the case of reserve books, when a fine of P.T. 10 will be charged.

DAMAGES

All losses or injuries beyond reasonable wear, however caused, must be promptly adjusted.

5X

51